



٩٣٦

الدُّرَرُ مِنْ الشَّيْخِ عَيْنِهَا

فِي

فَهْمَةِ الْإِمَامِ عَيْنِهَا

تَالِيفُ

الْشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي الْوَكِيلِيِّ

رَبِّهِ بْنِ الْأَوَّلِ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ

بَنِي سَلَامَةَ الْأَمِينِ

وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ



۶۳۹

الدُّرُورُ مِنَ الشَّعَائِرِ

فِي
فَتْهِرِ الْأَمَامِيَّةِ

تَأَلَّفَ

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العملي

(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)

لِلْجُمُوعِ الثَّلَاثِ

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ الْبَحْرِ الْأَمِينِ
الْبَاقِيَةُ بِجَمَاعَةِ الْبَحْرِ الْأَمِينِ

٠١٨٧٦٥



الدروس الشرعية

في

فقه الإمامية

(ج ٣)

شمس الدين الشيخ محمد بن مكّي العاملي (الشهيد الأول) □

فقه □

مؤسسة النشر الاسلامي □

٤٦٨ □

١٠٠٠ □

الاولى □

□

■ المؤلف:

■ الموضوع:

■ تحقيق ونشر:

■ عدد الصفحات:

■ المطبوع:

■ الطبعة:

■ التاريخ:

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرقة

کتاب الطعنه والاشبهه

مرکز تحقیقات فقه و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر في أمور ثمانية:

أحدها: حيوان البر، ويحمل من الإنسي الأنعام الثلاثة، ومن الوحشي البقر والحمير والظباء والكباش الجبلية واليحامير. ويكره الخيل والبغال والحمير الأهلية، وآكدها البغل، ثم الحمار، وقال القاضي^(١): تتأكد كراهة الحمار على البغل، ومال إليه ابن إدريس^(٢)، وقال الحلبي^(٣): بتحريم البغل، وفي صحيحة ابن مسكان^(٤) النهي عن الثلاثة، إلا لضرورة، وتحمل على الكراهية توفيقاً بينها وبين أخبار الحل^(٥)، وقال ابن إدريس^(٦) والفاضل^(٧) بكراهة الحمار الوحشي، والحلبي^(٨) بكراهة الإبل والجواميس.

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤٢٩ لكن ذكرهما بعنوان الكراهة ولا يفضل أحدهما في الكراهة.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٩٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٢٥.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٠١.

(٧) التحرير: ص ١٥٩.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٧٩.

والَّذِي فِي مَكَاتِبَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) فِي لَحْمِ حَمِيرِ الْوَحْشِ تَرْكُهُ أَفْضَلُ، وَرَوَى^(٢) فِي لَحْمِ الْجَامُوسِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَيَحْرَمُ الْكَلْبُ وَالْخَنزِيرُ وَالسَّبَاعُ كُلُّهَا، وَهُوَ كُلُّ ذِي ظَفَرٍ أَوْ نَابٍ يَفْرَسُ^(٣) وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً، كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ وَالشَّعْلَبِ وَالْأَرْنَبِ وَالضَّبْعِ وَالسَّنُورِ وَحَشِيّاً أَوْ إِنْسِيّاً، وَابْنُ عَرَسٍ، وَالْحَشْرَاتُ كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْجُرْذِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخَنْفَسَاءِ وَالصَّرَاصِرَ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ وَالْقَنْفَذِ وَالضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ وَالْوَبْرِ وَالْفَنَكِ وَالسَّمُورِ وَالسَّنَجَابِ وَالْعِظَاءِ وَاللَّحْكَةَ وَالذَّبَابَ^(٤) وَالْقَمَلَ وَالْبَرَاعِثَ وَالنَّمْلَ^(٥).

وَقَدْ يَعْرِضُ لِلْمَحَلِّ التَّحْرِيمَ بِوُطْئِ الْإِنْسَانِ، فَيَحْرَمُ لَحْمَهُ وَلَمْ نَسْلِهِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ قَسَمَ وَأُقِرَّ حَتَّى يَبْقَى وَاحِدَةً. وَبِالْجُلَلِ بَاغْتِذَاءِ عَذْرَةِ الْإِنْسَانِ مُحْضاً، فَيَحِلُّ بِالِاسْتِبْرَاءِ أَنْ يُرْبِطَ وَيُطْعَمَ عِلْفاً طَاهِراً، فَالْنَّاقَةُ أَرْبَعُونَ يَوْماً. وَأَلْحَقَ فِي الْمَبْسُوطِ^(٦) الْبَقْرَةَ بِهَا، وَقَالَ الصَّدُوقُ^(٧): لِلْبَقْرَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً، وَالْمَشْهُورَ عَشْرُونَ يَوْماً. وَلِلشَّاةِ عَشْرَةٌ، وَقَالَ الصَّدُوقُ^(٨): عَشْرُونَ، وَابْنُ الْجَنِيدِ^(٩) أَرْبَعَةٌ عَشْرَ، وَفِي الْمَبْسُوطِ^(١٠) سَبْعَةٌ، وَلِلْبَطَّةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَقَالَ

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٦ ص ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢ ص ١٦ ص ٣٥.

(٣) في «م»: يفرس به.

(٤) في «م» و «ق»: والذبان.

(٥) في «م» و «ز»: والنحل والنمل.

(٦) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

(٧) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٨.

(٨) لم يذكر حكمها في المتن والهداية وذكر في الفقيه عشرة أيام، انظر في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩.

(٩) المختلف: ج ٢ ص ٦٧٦.

(١٠) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٢.

الصدوق^(١) ثلاثة، وروى^(٢) ستة وللدجاجة ثلاثة، وقال الحلبي^(٣): خمسة. وألحق الشيخ^(٤) شبه الدجاجة بها وما عداها لا مقدّر فيه، فيستبرأ بما يزيل عنه الجلل، وقال ابن الجنيد^(٥): يكره الجلال، وجعل حكم ما يأكل المحرم حكمه.

ولو شرب المحلل خمرًا ثم ذبح غسل لحمه، وحرم ما في باطنه، وقال ابن إدريس^(٦): يكره.

وموثقة زيد الشحام^(٧) مصرّحة بأنها إذا شربت خمرًا حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها.

ولو شربت بولاً نجسًا غسل ما في بطنها. ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله، وإن لم يشتد كره.

ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، أمّا بعلف إن كان يأكله، وأمّا بشرب لبن طاهر.

ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه.

وثانيها: حيوان البحر، ويحلّ منه السمك الذي له فلس وإن زال عنه كالكنعت، ويحرم مالا فلس له كالجري - بكسر الجيم - والمارماهي والزهو والزمار على الأظهر، وفي صحيح زرارة^(٨) عن الباقر عليه السلام كراهة الجري،

(١) الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ٧ ص ١٦ ص ٣٥٧.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٤) النهاية: ص ٥٧٨.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٦٧٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١ ص ١٦ ص ٣٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٩ ص ١٦ ص ٤٠٤.

وفي النهاية^(١) تكره الثلاثة الأخيرة كراهية مغلظة؛ لصحيح محمد بن مسلم^(٢) عن الصادق عليه السلام وفيها أيضاً الجري.
ويعارضها أخبار^(٣) أكثر منها وأشهر وعمل الأصحاب، ويمكن حل الإباحة على التقية.

ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميتاً إذا علم أنه مات في الماء، ولو علم أنه^(٤) مات خارج الماء حل. ولو اشتبه بالأقرب التحريم، وقال في المقنع^(٥): إذا اشتبه السمك هل هو ذكي أم لا؟ طرح على الماء فإن استلقى على ظهره فحرام، وإن كان على وجهه فذكي، واختاره الفاضل^(٦).

ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب، كحرارة الماء والعلق أو بغير سبب. ولو وجدت سمكة في جوف أخرى مذكاة فالمروي عن علي عليه السلام^(٧) حلها، وللإستصحاب، ومنعه ابن إدريس^(٨).
ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق عليه السلام^(٩) حلها إذا طرحتها وهي تضطرب، ولم تنسلخ فلوسها، وإلا فلا.

وبيض السمك تابع. ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس والمنماع، وأطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية، وقال ابن إدريس^(١٠): يحلّ مطلقاً ما في

(١) النهاية: ص ٥٧٦. (١٠) السرائر: ج ٣ ص ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٣١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٥ ج ١٦ ص ٣٣٤.

(٤) في «م» و «ق»: كونه مات.

(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٥٧٦.

(٦) التحرير: ص ١٦٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الذبائح ح ١ ج ١٦ ص ٣٠٤.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١٠٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٤٢.

جوف السمك؛ للأصل. وحلّ الصحناء - بكسر الصاد والمدة -، واختاره الفاضل^(٥).

وروى عمار^(٢) عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود - بالتشديد مع فتح السين - يؤكل مافوق الجري ويرمى ماسال عليه، وعليها ابنا بابويه^(٣)، وطرد الحكم في مجامعة ما يحلّ أكله لما يحرم، وقال الفاضل^(٤): لم يعتبر علماؤنا ذلك والجري طاهر، والرواية ضعيفة السند.

ويحرم جلال السمك حتى يستبرأ يوماً إلى الليل، وروي عن الرضا عليه السلام^(٥) يوماً وليلة، وهو أولى في ماء طاهر بغذاء طاهر.

والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر ككلبه وخنزيره وشاته. وإنما يحلّ السمك ذو الفليس، كالشبوط - بفتح الشين والتشديد - والريثا والاربيان - بكسر الهمزة - وهو أبيض كاللدود، والطمر - بكسر الطاء - والطبراني والإبلامي - بكسر الهمزة -، والرواية^(٦) بحلّ غير ذي الفليس محمولة على التقية.

[٢٠٢]

درس

وثالثها: الطير، ويحلّ منه الحمام كله، كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبيج والكروان والكركي والقطا والطيحوج والدجاج والعصافير والصعوة والزرزير، وكلّ ما غلب دفيقه صفيقه أو ساواه أو كان له

(١) المختلف: ج ٢ ص ٦٨١.

(٢) الكافي: باب اختلاط الحرام بغيره ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٠، والمختلف: ص ٦٨٣.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥ ج ١٦ ص ٣٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١٩ ج ١٦ ص ٣٣٤.

قائصة أو حوصلة - بتشديد اللام وتخفيفها - أو صيصية - بغير همز - وإن أكل السمك مالم ينص على تحريمه.

وتكره الفاخنة والقنبرة والهدهد والشقراق والصوام والصرد. وفي الخطاف روايتان^(١) أشهرهما وأصحهما الكراهية، ويعضده أنه يدف، وحرّمه ابن البرّاج^(٢) وابن إدريس^(٣) مدّعياً الإجماع.

واختلف في الغربان فأطلق في النهاية^(٤) الكراهية، وفي الخلاف^(٥) يحرم الغراب كلّ على الظاهر في الروايات، وفي الاستبصار^(٦) يحلّ كلّ، وفي المبسوط^(٧) يحرم الكبير الأسود، الذي يسكن في^(٨) الجبال ويأكل الجيف والأبقع.

ويباح غراب الزرع والغداف، الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، وحرّم ابن إدريس^(٩) ما عدا الزاغ، وهو غراب الزرع الصغير. وفي صحيح عليّ بن جعفر^(١٠) عن أخيه عليه السلام لإيحاء شيء من الغربان زاغ ولا غيره.

وعورض بخبر زرارة^(١١) عن أحدهما أن أكل الغراب ليس بحرام، إنما

(١) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٤٣.

(٢) المختلف: ج ٢ ص ٦٧٨.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٠٤.

(٤) النهاية: ص ٥٧٧.

(٥) الخلاف: ج ٣ ص ٢٦٧.

(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٦٦.

(٧) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨١.

(٨) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ج ٣ ص ١٦٩.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ج ١ ص ١٦٨.

الحرام ما حرّمه الله في كتابه، وفي خبر غياث^(١) كراهة الغراب؛ لأنّه فاسق، وبه جمع الشيخ^(٢) بين الخبرين فحمل الأول على أنّه ليس حلالاً طلقاً بل حلال مكروه.

ويحرم كلّ ذي مخلاب قوي، كالصقر والعقاب والشاهين والبازي والباشق، أو ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير، وليس له مخلاب معقف، وربما جعل النسر من البغاث - وهو مثلث الباء - وقال الفراء^(٣): بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحدادة.

ويحرم الخفّاش والطاوس، وما كان صفيّفه أكثر من دفيّفه، وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصيّة.

ويعتبر طير الماء بذلك أيضاً، والبيض تابع، ولو اشتبه أكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق.  مركز تحقيقات علوم اسلامی

ويحرم البق والزناير، وكلّ مستخبث، والمجثمة وهي الطير والبهيمة تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتّى تموت، والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتّى تموت. ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله^(٤) عن قتل الخطاف والهدهد والصدرد والضفدع والنملة والنحلة، كذا رواه ابن الجنيد.

[٢٠٣]

درس

ورابعها: الجامد، ويحرم منه الأعيان النجسة بالأصالة كالنجاسات، أو

(١) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ٢ ص ١٦ ص ٣٢٨.

(٢) التّهذيب: ج ٩ ص ١٩.

(٣) كما في الصحاح: مادة «بغث» ج ١ ص ٢٧٤.

(٤) رواه في المختلف عن داود الرقي انظر في المختلف: ج ٢ ص ٦٧٩، ووسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب

الأطعمة المحرّمة ج ١ ص ١٦ ص ٣٤٣.

بالعرض كالمتنجس بأحدها حتى يطهران قبل الطهارة.
والأصح نجاسة الكافر وإن كان ذمياً، فينجس ما باشره من المائع أو برطوبة، وروى زكريّا بن إبراهيم^(١) عن الصادق عليه السّلام الأكل معهم والشرب، وروى عنه إسماعيل بن جابر^(٢) الكراهة تنزّهاً.
وروى عنه العيص^(٣) جواز مواكلتهم إذا كان من طعامك، ومواكلة المجوسي إذا توضّأ. وهي معارضة بأشهر^(٤) منها، مع قبولها التأويل.
ويحرم أكل الميتة واستعمالها، وكذا ما أبين من حيّ، والإستصباح بها.
ويجوز الإستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصّة تبعداً لا لنجاسة دخانه؛ لاستحالة، وقال في المبسوط^(٥): يكره الإستصباح به مطلقاً، وقال: روى أصحابنا جوازاً تحت السماء دون السقف، قال: وهذا يدلّ على نجاسة دخانه، وأنكر ابن إدريس^(٦) ذلك. وادّعى الإجماع على تحريمه تحت الظلال، وعلى طهارة دخانه ورماد الأعيان النجسة.
والروايات أكثرها مطلقة في جواز الإستصباح به، كصحيفة معاوية بن وهب^(٧) عن الصادق عليه السّلام، وفي صحيفة زرارة^(٨) عن الباقر عليه السّلام، فلذلك قوى الفاضل^(٩) الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم أو يظن

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب النجاسات ج ١ ص ١٠٩٢.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ٤ ص ١٦ ص ٣٨٥.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١ ص ١٦ ص ٣٨٣.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ٣ ص ١٦ ص ٣٨٥.
(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٣.
(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٢.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١ ص ١٦ ص ٣٧٤.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ٣ ص ١٦ ص ٣٧٤.
(٩) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٦.

بقاء شيء من أعيان الدهن، فلا يجوز تحت الظلال.

وجوز الشيخ في النهاية^(١) عمل جلد الميتة دلوأً يستقي به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب، وإن كان تجنبه أفضل، وابن البراج^(٢) قال: الأحوط تركه، وابن حمزة^(٣) أطلق المنع من استعمال جلود الميتة، والصدوق^(٤) قال: لا بأس بأن يجعل جلد الخنزير دلوأً يستقي به الماء، وحرّم الفاضل^(٥) ذلك كله.

وإذا اختلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق إلى تمييزه لم يحل أكله. وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان، فالجواز قول النهاية^(٦)؛ لصحيفة الحلبي^(٧) عن الصادق عليه السلام، والمنع ظاهر القاضي^(٨) وفتوى ابن إدريس^(٩).

وقال الفاضل^(١٠): هذا ليس ببيع حقيقة، وإنما هو استنقاذ مال الكافر برضاه. ويشكل بأنّ ماله محترم إذا كان ذمياً إلا على الوجه الشرعي، ومن ثمّ حرّم الربا معه.

وقال المحقق^(١١): ربما كان حسناً إذا قصد بيع الذكي حسب، وتبعه

(١) النهاية: ص ٥٨٦، ولكن عبارة النهاية هكذا: «دلو لغير وضوء الصلاة والشرب».

(٢) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٣.

(٣) الوسيلة: ص ٣٦٢.

(٤) لم نعثر عليه في كتبه الموجوده لدينا والموجود في المقنع عكسه حيث قال في ص ٣٥ من المقنع (واياك ان تجعل جلد الخنزير دلوأً تستقي به الماء)، ولكن العجيب أن العلامة نقلها نصاً. كالموجود هنا. في

المختلف: ج ٢ ص ٤٨٤.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٤.

(٦) النهاية: ص ٥٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١ ص ١٦٠.

(٨) المهذب: ج ٢ ص ٤٤٢.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ١١٣.

(١٠) الشرائع: ج ٣ ص ٢٦٩.

(١١) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٣.

الفاضل^(١). ويشكل لجهالة^(٢)، وعدم إمكان تسليمه متميزاً. ولو وجد لحماً مطروحاً لا يعلم حاله فالمشهور - ويكاد أن يكون إجماعاً - أنه يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميتة، وتوقف فيه الفاضلان^(٣)، والعمل بالمشهور، ويمكن اعتبار المختلط بذلك، إلا أن الأصحاب والأخبار^(٤) أهملت ذلك.

ويحرم الطين كله، إلا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام بقصد الإستشفاء، والأرمني للمنفعة.

وتحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها، أما ما لا يقتل قليله، كالإفيون وشحم الحنظل والسقمونيا فإنه يجوز تناوله، ولو بلغ في الكثرة إلى ظن القتل أو ثقل المزاج وإفساده حرم كالدرهم من السقمونيا.

ونهى الأطباء عن استعمال الأسود منه الذي لا ينفرك سريعاً، ويجلب من بلاد الجرامقة، وعمّا جاوز الدانقين من الإفيون قالوا: والدرهمان منه تقتل، والدرهم يبطل الحضم إذا شرب وحده، وقدّروا المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم، وقالوا: إذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لا تستعمل لأنها سم.

ويحرم من الذبيحة خمسة عشر: القضيب والأنثيان والطحال والدم والفَرْث والفرج ظاهره وباطنه، والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان - بكسر العين - وهما عصبان صفراوان من الرقبة إلى الذنب، والغدد وذات الأشاجع وهي أصول الأصابع، والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها.

(١) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٣.

(٢) في باقي النسخ: بجهالة.

(٣) الشرائع: ج ٣ ص ٢٧١ والتحرير: ج ٢ ص ١٦١.

(٤) مسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الاطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٩.

وتكره العروق والكلا وأذنا القلب، وإذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس، وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ماتحته من لحم وغيره، وقال الصدوق^(١): إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل، ويؤكل الجوزاب وهو الخنزير.

ويكره أكل الثوم والبصل وشبهه لمريد دخول المسجد، أو في ليلة الجمعة، وفي رسالة زرارة^(٢) يعيد أكل الثوم ماصلاه، وهو على التغليظ للكرهية.

ويحلى أن يستعمل من الميتة ما لا تحلّه الحياة، وهو أحد عشر: العظم والظلف والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجزأ أو غسل موضع الإتصال، والريش كذلك والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والأنفحة واللبن على الأصح، ورواية^(٣) التحريم ضعيفة، والقائل بها نادر، وحملت على التقية.

ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما أحلّ من الميتة منها، فإن اضطر إلى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم فيه، وغسل يده عند الصلاة.

ويزول عنه الدسم بأن يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه؛ لرواية برد الإسكاف^(٤) عن الصادق عليه السلام.

قال الفاضل^(٥): يجوز استعماله مطلقاً، أي عند الضرورة والإختيار، وظاهره أنه لا يشترط إزالة الدسم؛ لإطلاق رواية سليمان الإسكاف^(٦).

(١) النقيه: ج ٣ ص ٣٤، ولكن يفهم هذا من مفهوم الرواية لا من منطوقه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٨ ص ١٦١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١١ ص ٤٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به ج ٢ ص ١٦٨.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب النجاسات ج ٣ ص ١٠١٧.

[٢٠٤]

درس

وخامسها: المائع، والحرام منه ثمانية:

كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزمن
الذرة والفضيح من التمر والبسر والجرة من الشعير - بكسر الجيم - .
والمعتبر في التحريم إسكار كثيره فيحرم قليله.

الثاني: الفقاع إجماعاً؛ لقول الصادق عليه السلام^(١) والرضا عليه السلام^(٢)
هو خمر مجهول فلا تشربه، وفي رواية^(٣) - شاذة - حل ما لم يغل منه ولم يضر آنيته
بأن يعمل فيها فوق ثلاث مرات، وهي تقيّة أو محمولة على ما لم يسمّ فقاعاً كما
الزبيب قبل غليانه.

ففي رواية صفوان^(٤) عن الصادق عليه السلام حلّ الزبيب إذا ينقع غدوة
وشرب بالعشي أو ينقع بالعشي ويشرب غدوة.

الثالث: العصير العنبي إذا غلى واشتد، وحده أن يصير أسفله أعلاه مالم
يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً.

ولا يحرم المعتصر من الزبيب مالم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبيخ الزبيب
على الأصح؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، وخروجه عن مسمى العنب،
وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقّمين؛ لمفهوم
رواية عليّ بن جعفر^(٥) عن أخيه عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٨ ج ١٧ ص ٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١١ ج ١٧ ص ٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣ ج ١٧ ص ٢٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٣٦.

ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه، فقال: لا بأس.

وأما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر، وفي رواية عمار^(١) وسأل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحلّ، قال: خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه.

ولا يقبل قول من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابها؛ لروايات^(٢)، وقيل: يقبل على كراهية.

وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم التغير. وكذا دمع المكتحل بالنجاسة إذا لم تكن النجاسة واردة على المحلّ النجس. والربوب كلّها حلال وإن شَم منها رائحة المسكر.

ويكره الإستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية، وما باشره الجنب والحائض مع التهمة، وسور من لا يتوقى النجاسة.

الرابع: البول مما لا يؤكل لحمه. وفي بول ما يؤكل لحمه قول بالحلّ، واختاره ابن الجنيد^(٣)، وهو ظاهر ابن إدريس^(٤) لطهارته، والأقوى التحريم للإستخبات، إلا ما يستشفى به كأبوال^(٥) الإبل. وكذا باقي النجاسات المائعة كالمني.

الخامس: فضلات الإنسان كبصاقه ونخامته، وفضلات باقي الحيوان^(٦) وإن كانت طاهرة لإستخباتها، وقد ورد^(٧) رخصة في بصاق المرأة والابنة.

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة ج ٢ ص ١٧ ص ٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٣٣.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٦.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٢٥.

(٥) في باقي النسخ: كبول.

(٦) في باقي النسخ: الحيوانات. (٧) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ٧ ص ٧١.

السادس: اللبن تابع اللحم في الحرمة والحل والكراهة، فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذيبة، ويحل لبن مأكول اللحم. ويكره لبن الاتن مائعاً وجامداً.

السابع: الدم المسفوح من كل حيوان حلّ أكله أو حرم. ويحرم أيضاً دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح، إلا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبح فإنه حلال.

الثامن: كل مائع لاقتة نجاسة قبل تطهيره، إذا قبل التطهير كالماء. وفي قبول باقي المائعات للتطهير خلاف، فقليل: بقبولها الطهارة عند ملاقة الكثير، وتخلل أجزائها حتى الدهن، وهو بعيد. نعم لو استحال المضاف إلى المطلق طهر.

ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط إعلام المشتري. ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود أقيت النجاسة وما يكتنفها.

وفي طهارة العجين النجس إذا خبز رواية^(١)، والاولى المنع. نعم لو جعل في الماء الكثير حتى تخلله لم يبعد طهارته.

ويحل الخمر إذا استحال خلاً بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب، وكذا يطهر إناءه.

ويكره علاجه، أما لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أخرى لم يطهر بالخلية. وكذا لو ألقى في الخمر خل حتى استهلك بالخل.

وإن بقي من الخمر بقية فتخللت لم يطهر الخل بذلك على الأقرب، خلافاً

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٧ ج ١ ص ١٢٩.

للنهاية^(١)، تأويلاً لرواية أبي بصير^(٢) لا بأس بجعل الخمر خللاً إذا لم يجعل فيها ما يقلبها.

ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج، كما رواه^(٣) أيضاً استغنى عن التأويل.

وقال ابن الجنيد^(٤): يحل إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل، فلم يعتبر البقية ولا إنقلابها، وهما بعيدان.

وسأل أبو بصير^(٥) الصادق عليه السلام في الخمر يوضع فيه الشيء حتى يحمض، فقال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس، وعقل منه الشيخ^(٦) أن أغلبية الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ، ويمكن حمله على العكس فلا إشكال.

ولو وقع دم نجس في قدر وهي^(٧) على النار غسل الجامد وحرّم المائع عند الحلّين^(٨)، وقال الشيخان^(٩): يحل المائع إذا علم زوال عينه بالنار. وشرط الشيخ^(١٠) قلة الدم، وبذلك روايتان^(١١) لم تثبت صحة سندهما مع مخالفتها للأصل.

(١) النهاية: ص ٥٩٢ - ٥٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤ ج ١٧ ص ٢٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧ ج ١٧ ص ٢٩٧.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام، ج ٩ ص ١١٩.

(٧) في باقي النسخ: وهي تغلي.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ١٢٠ والمختلف: ج ٢ ص ٦٨٥.

(٩) النهاية: ص ٥٨٨، والمقنعة: ص ٥٨٢.

(١٠) النهاية: ص ٥٨٨.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ و ٢ ج ١٦ ص ٣٧٦.

ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان إجماعاً، ويحرم المرق.

وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً، وقال القاضي^(١): لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، واحتاط بمساواة القليل له، ولعله نظر إلى مسألتي الطحال والسّمك، وليس بذلك البعيد.

[٢٠٥]

درس

لا يجوز الأكل من مال الغير بغير إذنه.
وجوز الأكل من بيوت من تضمنته آية النور^(٢) بغير إذنه ما لم يعلم الكراهية، سواء خشي عليه الفساد أم لا، ونقل ابن إدريس^(٣) تخصيص ذلك بما خشي فساده، وهو تحكّم. نعم لا يجوز أن يحمل منه شيء ولا إفساده.
وهل يشترط دخوله بإذنه؟ اشترطه ابن إدريس^(٤).
واختلف في الأكل من الثمرة الممرور بها، فجوزها الأكثر، ونقل في الخلاف^(٥) فيه الإجماع.

ولا يجوز له الحمل ولا الإفساد ولا القصد، وتوقف بعض الأصحاب في اطراد الحكم في الزرع؛ لمرسلة مروك^(٦) بالنهاي عنه، وسد بعضهم باب الأخذ:

(١) المهذب: ج ٢ ص ٤٣١.

(٢) النور: ٦١.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٤.

(٤) السرائر: ج ٣ ص ١٢٤.

(٥) الخلاف: ج ٣ ص ٢٧١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بيع الثمار ج ٦ ص ١٥.

لظاهر رواية الحسن بن يقطين^(١)، وهو أحوط.

وقال ابن الجنيد^(٢): ليناد صاحب البستان والماشية ثلاثاً ويستأذنه فإن أجابه، وإلا أكل، وحلت عند الضرورة، وإن أمكن ردّ القيمة كان أحوط.

فرع:

الظاهر أنّ الرخصة مادامت الثمرة على الشجرة، فلو جعلت في الخزين وشبهه فالظاهر التحريم.

ولو نهى المالك حرم مطلقاً على الأصحّ، ولو أذن مطلقاً جاز. ولو علم منه الكراهة فالأقرب أنّه كالنهي.

هذا ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئاً من المسكر، وأما البهيمة فالمشهور الكراهة، وسوى القاضي^(٣) بينهما في التحريم، ورواية أبي بصير^(٤) تدلّ على الكراهة في البهيمة، وفي رواية عجلان^(٥) من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم.

وقال الشيخ في النهاية^(٦): يكره الإسلاف في العصير؛ لإمكان طلبه وقد تغيّر إلى حال الخمر، بل ينبغي بيعه يداً بيد. وناقشه ابن إدريس^(٧) في التصوير؛ لأنّ المسلم فيه ليس عنياً فيطالبه بعصير فلا كراهة.

وأجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصيّة مجازاً، كما ورد^(٨) في السلف في

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بيع الثمار ج ٧ ص ١٣ ص ١٥.

(٢) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٧.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الاشربة المحرمة ج ٥ ص ١٧ ص ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الاشربة المحرمة ج ٢ ص ١٧ ص ٢٤٦.

(٦) النهاية: ص ٥٩١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ١٣١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السلف ج ٤ ص ١٣ ص ٦١.

مسوك الغنم مع المشاهدة، أو على تعذر العصير حينئذ فيكون العقد معرضاً للتلزّل.

وروى عقبة^(١) عن الصادق عليه السّلام فيما إذا صبّ على عشرة أرطال من عصير العنب عشرين رطلاً ماء، ثمّ طبخ فذهب عشرون رطلاً وبقي عشرة، فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال، وليست بصريحة في المطلوب من السؤال، لكنّها ظاهرة فيه.

وروى ابن سنان عبدالله^(٢) عنه عليه السّلام إذا طبخ العصير حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وروى الشيخ في التهذيب^(٣) أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

وعنه صلّى الله عليه وآله^(٤) لا ينال شفاعتي من شرب المسكر، لا يرد عليّ الحوض لا والله.

وتظافرت الأخبار^(٥) عنه صلّى الله عليه وآله بأنّ من شرب المسكر لا^(٦) تقبل صلاته أربعين يوماً، وإن مات فيها مات ميتة جاهليّة، وإن تاب تاب الله عليه.

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأشرية المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٧ ج ١٧ ص ٢٣٢.

(٣) التهذيب: ج ٩ ص ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأشرية المحرمة ح ١١ ج ١٧ ص ٢٦١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأشرية المحرمة ح ٢ و ٣ ج ١٧ ص ٢٥٨، ولكثته عن أبي عبدالله عليه السّلام لا عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

(٦) في باقي النسخ: لم تقبل.

وعنه صلى الله عليه وآله^(١) مدمن الخمر كعابد وثن، مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً، والمدمن هو الذي يشربها إذا وجدها.
وعن الصادق عليه السلام^(٢) مدمن الخمر كعابد وثن، و^(٣) تورثه ارتعاشاً، وتذهب بنوره، وتهدم مروته، وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه، والخمر لن تزيد شاربها إلا كل شر.

وعن النبي صلى الله عليه وآله^(٤) من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف.
وعن الباقر عليه السلام^(٥) لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرياله، وكان إبليس وليه وأخاه وسمعه وبصره ويده ورجله، يسوقه إلى كل شر، ويصرفه عن كل خير.

[٢٠٦]

درس

وسادسها النظر في الإضطراب : جميع ما ذكرناه من المحرمات مختص بحال الاختيار، فلو خاف التلف أو المرض أو الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة إلى المرافقة أو عن الركوب مع الضرورة إليه، حل له تناول جميع ما ذكرناه على التفصيل الآتي.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ و ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢ و ١٠ ج ١٧ ص ٢٦٦ و ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٦ ج ١٧ ص ٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢٥ ج ١٧ ص ٢٤٤، وفيه اختلاف كثير.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥ ج ١٧ ص ٢٤٨.

ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه.

ولا يشترط الإشراف على الموت، بل يباح إذا خيف ذلك.

ولا يسترخص الباغي وهو الخارج على الإمام أو الذي ينبغي الميعة، ولا

العادي وهو قاطع الطريق أو الذي يعدو شعبه.

ونقل الشيخ الطبرسي^(١) أنه باغي اللذة وعادي سدّ الجوعة أو عاد

بالمعصية أو باغ في الإفراط وعاد في التقصير، وعلى التفسير بالمعصية لا يباح

للعاصي بسفره كطالب الصيد لهواً وبطراً، وتابع الجائر والآبق.

ولو أكره على الأكل فهو كخائف التلف، ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما

يدفع التلف أو الإكراه.

ولو احتاج إلى الشبع للمشي أو العدو جاز. وكذا لو احتاج إلى التزود من

الحرام.

وليس له بيعه على مضطر آخر، بل يجب بذل الفاضل عنه.

ولا فرق بين ميعة الآدمي وغيره.

وليس له قتل مسلم، ولا ذمي، ولا معاهد، ولا عبده أو ولده.

وله قتل المرتد عن فطرة، والزاني المحض، والحربي وولده وزوجته الحربيّة.

نعم قتل الرجل أولى من قتل المرأة، والطفل مع القدرة عليه، وفي جواز اغتدائه

بلحم نفسه وجهان.

ويقدّم طعام الغير على الميعة مع بذله إياه بثمن المثل مع القدرة عليه. ولو

طلب أزيد وكان قادراً عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ^(٢)، ولو اشتراه به كراهة

لإراقة الدماء؛ لأنّه كالمكره على الشراء.

(١) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٦.

وحينئذ لو امتنع المالك من بيعه حل قتاله، ولو قتل أهدر دمه. وكذا لو تعذر عليه الثمن قهر الغير على طعامه وضمنه، ولا تحل له الميتة، ولو تعذر عليه القهر أكل الميتة.

ومذبح الكافر والناصب أولى من الميتة. وكذا ميتة مأكول اللحم أولى من غيرها^(١).

ومذبح المحرم لحمه أولى من الميتة إذا كان تقع عليه الذكاة. ويباح تناول المائعات النجسة لضرورة العطش وإن كان خمرًا، مع تعذر غيره.

وهل تكون المسكرات سواء، أو يكون الخمر مؤخرًا عنها؟ الظاهر نعم؛ للإجماع على تحريمه بخلافها.

ولو وجد خمرًا وبولاً أو ماء نجسًا ففيها أولى من الخمر؛ لعدم السكر بهما، ولا فرق بين بوله وبول غيره، وقال الجعفي^(٢): يشرب للضرورة بول نفسه^(٣) لا بول غيره.

وكذا يجوز تناول للعلاج كالترياق، والإكتهال بالخمر؛ للضرورة رواه هارون بن حمزة^(٤) عن الصادق عليه السلام، وتحمل الروايات الواردة^(٥) بالمنع من الإكتهال به^(٦) والمداواة على الاختيار.

ومنع الحسن^(٧) من استعمال المسكر مطلقاً، بخلاف استعمال القليل من

(١) في باقي النسخ: وغيره.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) في «م» و«ق»: بوله.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ٥ ص ١٧ ج ٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ج ١٧ ص ٢٧٨.

(٧) لم نثر عليه.

(٦) لا توجد هذه الكلمة في باقي النسخ.

السموم المحرمة عند الضرورة؛ لأنّ تحريم الخمر تعبد، وفي الخلاف^(١) لا يجوز التداوي بالخمير مطلقاً، ولا يجوز شربها للعطش، وتبعه ابن إدريس^(٢) في أحد قوليهِ في التداوي وجوز الشرب للضرورة، ثمّ جوز في القول^(٣) الآخر الأمرين.

[٢٠٧]

درس

وسابعتها: الآداب منقولة من الأخبار.

يكره كثرة الأكل وربما حرم إذا أدى إلى الضرر، كما روي^(٤) أنّ الأكل على الشبع يورث البرص.

ويكره رفع الجشاء إلى السماء، واستتباع المدعو إلى طعام ولده.

ويحرم أكل طعام لم يدع إليه للرواية^(٥)، وقيل: يكره.

ويكره الأكل متكئاً، والرواية^(٦) بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان

جوازه، ولهذا قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً قط.

وروى الفضيل بن يسار^(٧) جواز الإتكاء على اليد عن الصادق

عليه السلام وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه، مع أنّه في رواية^(٨)

أخرى لم يفعله، والجمع بينهما أنّه لم ينه عنه لفظاً، وإن كان يتركه فعلاً. وكذا يكره التربع حالة الأكل وفي كلّ حال.

(١) الخلاف: ج ٣ ص ٢٧١.

(٢) و (٣) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب المائدة ج ٣ ص ١٦ ص ٤٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١ ص ١٦ ص ٤٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ج ٥ ص ١٦ ص ٤١٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب المائدة ج ١ ص ١٦ ص ٤١٥.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ج ٦ ص ١٦ ص ٤١٤.

ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى، ويكره الأكل باليسار والشرب، وأن يتناول بها شيئاً إلا مع الضرورة، والأكل ماشياً.
وفعل النبي صلى الله عليه وآله^(١) ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن؛ لبيان جوازه أو للضرورة.

والشرب بنفس واحد، بل بثلاثة أنفاس، وروي^(٢) ذلك إذا كان^(٣) الساقى عبداً، وإن كان حرّاً فبنفس واحد.
وروي أن العب يورث الكباد - بضم الكاف - وهو وجع الكبد، والشرب قائماً.

ويستحب إجابة الداعي ولو على خمسة أميال. ولودعاه المنافق أو الكافر امتنع.

وتكره الإجابة في خفض الجوارى.

وتستحب التسمية عند الإبتداء وعلى كل لون، أو يقول بسم الله على أوله وآخره والحمد لله عند الفراغ. ولونسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله أوله وآخره، ورخص في تسمية واحد عن الباقيين وروي^(٤) عن الصادق عليه السلام.

ويستحب تكرار الحمد في الأثناء لا الصمت، وأن يقول إذا فرغ الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأبدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله يطعم ولا يُطعم.

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب المائدة ج ٢ ص ١٦ ص ٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ج ٣ ص ١٧ ص ١٩٥.

(٣) في باقي النسخ: إن كان.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأشربة المباحة ج ١ ص ١٧ ص ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة ج ٢ ص ١٦ ص ٤٨٦.

ويستحبّ غسل اليد قبل الطعام، ولا يمسحها فإنه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد، ويغسلها بعده ويمسحها.

وقال عليّ عليه السّلام^(١): غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإمالة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر.

وقال الصادق عليه السّلام^(٢): من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى جسده.

ويستحبّ جمع غسالة الأيدي في إناء لحسن الخلق، وبدأة صاحب الطعام أولاً ورفع أخيراً. والإبتداء في الغسل بمن على يمينه دوراً.

وعن الصادق عليه السّلام^(٣) يبدأ صاحب المنزل بالغسل الأول، ثم يبدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره، ويغسل هو أخيراً. والدعاء لصاحب الطعام.

وليتحرّم ما كان يدعوبه رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤) طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار.

وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها، إلا أن ينتظره غيره، لامع ضيقه مطلقاً.

ويستحبّ الإستلقاء بعد الطعام على قفاه، ووضع رجله اليمنى على اليسرى، ومارواه العاقبة^(٥) بخلاف ذلك من الخلاف. ويكره قطع الخبز بالسكين.

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٦ ج ١٦ ص ٤٧١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٥ ج ١٦ ص ٤٧١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٨٦.

(٥) كنز العمال: ح ٤١٩٥٤ ج ١٥ ص ٤٩٣.

ويحرم الأكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر أو فقاع، وعذاه
الفاضل رحمه الله^(١) إلى الاجتماع للفساد^(٢) واللهو، وقال ابن إدريس^(٣) لا يجوز
الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه.

ويكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ما عليها فإنَّ للجن منها^(٤) نصيباً،
فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير منه^(٥).

وروي^(٦) كراهة إدمان اللحم، وأنَّ له ضراوة كضراوة الخمر، وكراهة
تركه أربعين يوماً، وأنه يستحب في كل ثلاثة أيام، ولودام عليه أسبوعين
ونحوها لعلَّة أو في الصوم فلا بأس، ويكره أكله في اليوم مرتين، وأكله غريضاً
يعني نيئاً أي غير نضيج - وهو بكسر النون والهمزة - وفي الصحاح^(٧) الغريض
الطري.

وعن الكاظم عليه السلام^(٨) اللحم ينبت اللحم، والسّمك يذيب الجسد
والدباء - بضم الدال والتشديد والمد - وهو القرع يزيد في الدماغ، وكثرة أكل
البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة
شحم أخرجت مثلها من الداء.

ويستحب الشرب في الأيدي، ومما يلي شفة الإناء لا مما يلي عروته أو
ثلمته، وإعداد الخلال للضيف والتخلل، وقذف ما أخرجه الخلال، وابتلاع

(١) القواعد: ج ٢ ص ١٦٠.

(٢) في «م»: على الفساد، وفي «ق»: إلى الفساد.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ١٣٦.

(٤) في «م» و «ق»: منه.

(٥) في باقي النسخ: من ذلك.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ٣٢.

(٧) الصحاح: ج ٣ ص ١٠٩٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٧ ج ١٧ ص ٥٦.

ما أخرجه اللسان [ويكره التخلل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمان] ^(١).

ويستحبّ البدأة ^(٢) بالملح والخبث به وروي ^(٣) الختم بالخلّ، وتتبع مايقع من الخوان في البيت، وتركه في الصحراء ولو فخذ شاة.

وعن الحسن بن عليّ بن فاطمة عليهم السّلام ^(٤) في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، وأربع منها سنة، وأربع منها تأديب، فالفرض المعرفة ^(٥) والرضا والتسمية والشكر، وأمّا السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع، وأمّا التأديب فبالأكل مما يليك، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس.

وعن الصادق عليه السّلام ^(٦) ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام، فإنه أهدى ^(٧) كنومه وأطيب لنكهته.

ويستحبّ كثرة الأيدي على الطعام، وعرض الطعام على من يحضره من إخوانه، فإن امتنع فشرب الماء فإن امتنع عرض عليه الوضوء.

وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله ^(٨) من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئا.

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في «م» و «ق».

(٢) في «م»: والبدا.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب آداب المائدة ح ٣ و ٤ ج ١٦ ص ٥٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١٢ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٦٤٨.

(٥) في باقي النسخ: فأما الفرض فالمعرفة.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب آداب المائدة ح ٥ ج ١٦ ص ٤٧٠.

(٧) في «م»: أهدأ.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٣١.

وعن الصادق عليه السلام^(١) هلك لأمريء احتقر لأخيه ما حضره وهلك لأمريء احتقر من أخيه ما قدم إليه.

وروى هشام بن سالم^(٢) عنه عليه السلام إذا أتاك أخوك فأت بهما عندك ، وإذا دعوته فتكلف له.

وقال عليه السلام^(٣) : أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا.

وقال عليه السلام^(٤) : إذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر قترنا.

وقال عليه السلام^(٥) ليس في الطعام سرف.

وقال عليه السلام^(٦) لشهاب بن عبد ربه إعمل طعاماً وتنوق فيه - أي احكمه - وادع عليه أصحابك ، وكان عليه السلام^(٧) يجيد طعامه لإخوانه ، وأولم أبو الحسن عليه السلام^(٨) فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالودج.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله^(٩) عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء ويترك الفقراء.

وقال الصادق عليه السلام^(١٠) : ما من عرس ينحرف فيه أو يذبح إلا بعث الله ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه فيه - بالبدال المهملة - أي يسحقه .

(١) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٤٧.

(٧) ب ٢٦ من أبواب آداب المائدة ح ٢٢ ج ١٦ ص ٥٣٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٥١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٤٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٥١.

وقال عليه السّلام^(١): أنّ العرس تهب فيه رائحة الجنة لا تحاذه بحلال^(٢).
 وقال الباقر عليه السّلام^(٣): إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من
 إخوانه حتّى يرحل.
 وقال^(٤) رسول الله صلّى الله عليه وآله^(٥): الضيف يلفظ أي يبرّ ليلتين
 وفي الثالثة هو من أهل البيت يأكل ما أدرك.
 ونهى^(٦) أن يستخدم الضيف، وإذا نزل يعان ولا يعان على رحيله وليزود
 ويطيب زاده.
 وفي الضيافة أجر كثير قال رسول الله صلّى الله عليه وآله^(٧): الضيف^(٨)
 يجيء برزقه فإذا أكل غفر الله لهم.
 وقال عليه السّلام^(٩): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه،
 ويستحب الأكل معه ليلتي^(١٠) الحشمة.
 وقال عليه السّلام^(١١): اللهم بارك لنا في الخبز، وقال عليه السّلام^(١٢).

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٥٢.

(٢) في «م»: الحلال، وفي «ق» لحلال.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٥٥.

(٤) في باقي النسخ: وعن رسول الله.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٣٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٥٨.

(٨) غير موجودة هذه الكلمة في باقي النسخ.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٦٠.

(١٠) في «م»: ليكني.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مقدماتها ح ٦ ج ١٢ ص ١٧.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥٠٥.

أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها.
ونهى الصادق عليه السلام^(١) عن وضع الرغيف تحت القصعة، وقال
عليه السلام^(٢): في إكرام الخبز إذا وضع فلا تنتظروا^(٣) غيره، ومن كرامته أن
لا يوطأ ولا يقطع.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤) عن شمه وقال^(٥): إذا أُتِيتُم بالخبز
واللحم فابدؤا بالخبز.

وقال عليه السلام^(٦): صغروا رغفانكم فإنه مع كل رغيف بركة، ونهى
الصادق عليه السلام^(٧) عن قطعه بالسكين.

وعن الرضا عليه السلام^(٨) فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس،
ما من نبيّ إلّا وقد دعى لأكل خبز الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا
وأخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار.
وروي^(٩) إطعام المسلول والمبیطون خبز الأرز.
وفي السويق ونفعه أخبار^(١٠) جمّة، وفسره الكليني^(١١) بسويق الحنطة.

(١) وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥١١.

(٣) في باقي النسخ: فلا ينتظر به.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥١٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٥١٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥١٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب آداب المائدة ح ٥ ج ١٦ ص ٥١٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الاطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٤.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح ١ و ٣ ج ١٧ ص ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الاطعمة المباحة ح ١٧ ص ٥.

(١١) الكافي: كتاب الاطعمة باب الأسواق وفضل سويق الحنطة ج ٦ ص ٣٠٥.

وقال الصادق عليه السلام^(١): سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء، ومن يتخم فليتغذ وليتعش، ولا يأكل بينها شيئاً. ويكره ترك العشاء لما روي^(٢) أن تركه خراب البدن، وقال الصادق عليه السلام^(٣): من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متوالين ذهبته^(٤) منه قوة لم ترجع إليه أربعين يوماً. وقال عليه السلام^(٥): العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم.

وقال عليه السلام^(٦): مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف - وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم أولون بين الحمرة والسواد - ويزيد في الرزق، وأمر^(٧) بمسح الحاجب، وأن يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا ترمد عيناه. ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له حتى يمضها. ويستحب الأكل مما يليه، وأن لا يتناول من قدام غيره شيئاً. وقال الصادق عليه السلام^(٨): أن الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه. وقال علي عليه السلام^(٩): لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه، فإن

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الاطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ١٦ ص ٤٦٧.

(٤) في «م»: ذهب.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٤٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٧٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب آداب المائدة ح ٢ ج ١٦ ص ٤٧٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٨٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٩٤.

البركة في رأسه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله^(١) يقطع القصعة - أي يمسخها - ومن لطم قصعة فكأنها تصدق بمثلها.

ويستحب الأكل بجميع الأصابع، وروي^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث أصابع، ويكره الأكل بإصبعين. ويستحب مص الأصابع.

ولا بأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣) إذا أكل نغم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام^(٤): كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء، وروي^(٥) أنه بنى الفقر، ويكثر الولد، ويذهب^(٦) بذات الجنب. ومن وجد^(٧) كسرة فأكلها فله حسنة، وإن غسلها من قدر وأكلها فله سبعون حسنة.

[٢٠٨]

درس

وثامنها: منافع أطعمة مأثورة عنهم عليهم السلام.

- (١) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٩٦.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٩٧.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٤٩٨.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٥٠٢.
- (٥) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح ٤ ج ١٦ ص ٥٠٢.
- (٦) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥٠١.
- (٧) وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب آداب المائدة ح ٣ ج ١٦ ص ٥٠٤.

قد مرّ مدح الخبز، وروي^(١) مدح لحم الضأن عن الرضا عليه السلام.
وروي^(٢) أنّ أكل اللحم يزيد في السمع والبصر، وأكله^(٣) بالبيض يزيد
في الباه، وأنه^(٤) سيّد طعام^(٥) الدنيا والآخرة.
وعن الباقر عليه السلام^(٦) لحم البقر بالسلق يذهب البياض.
وعن عليّ عليه السلام^(٧) وقد قال: عمر أنّ أطيب اللحمان لحم الدجاج،
كلا تلك خنازير الطير إنّ أطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض أو كاد ينهض.
وعن الكاظم عليه السلام^(٨) لحم القبيج يقوي الساقين ويطرّد الحمى.
وعن أبي الحسن عليه السلام^(٩) القديد لحم سوء يهيج كلّ داء.
عن الصادق عليه السلام^(١٠) شيطان صالحان الرقان والماء الفاتر، وشيطان
فاسدان الجبن والقديد.
وعنه عليه السلام^(١١) ثلاث لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب
والنورة، وثلاث يؤكلن وهزلن - بكسر الزاء - اللحم اليابس والجبن والطلع.
وعن الصادق عليه السلام^(١٢) الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي، ويزيد في

- (١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ١ ص ١٧.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ٤ ص ١٧.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ٣ ص ١٧.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ١١ ص ١٧.
- (٥) في باقي النسخ: سيّد الطعام في الدنيا.
- (٦) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ١ ص ١٧.
- (٧) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ٢ ص ١٧.
- (٨) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ١ ص ١٧.
- (٩) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ٢ ص ١٧.
- (١٠) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ٣ ص ١٧.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ٥ ص ١٧.
- (١٢) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب الاطعمة المباحة - ج ١ ص ١٧.

ماء الظهر.

وعنه عليه السّلام^(١) الجبن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء، وإذا افترقا كانا داء، وروي^(٢) أنّ الجبن كان يعجبه عليه السّلام.

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام^(٣) أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكلتيين ويمنع^(٤) البرد.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله^(٥) يعجبه من اللحم الذراع، ويكره الورك لقربها من المبال.

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام^(٦) إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن، وفي رواية عن الصادق عليه السّلام^(٧) أنّه اللبن الحليب.

وعن النبي صلى الله عليه وآله^(٨) مدح الثريد، وعن الصادق عليه السّلام^(٩) اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد.

وعن أبي الحسن عليه السّلام^(١٠) فيمن شكأ إليه مرضاً فأمره بأكل الكباب - بفتح الكاف -، قال الجوهرى^(١١): هو الطباهج، وكأنه المقلّي، وربما

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٩١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٩٤.

(٤) في باقي النسخ: ويدفع.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ٤١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥ ج ١٧ ص ٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٤٧.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٤٨.

(١١) الصحاح: ج ١ ص ٢٠٨.

جعل ما يقتلى على الفحيم، وروى^(١) أنه يزيل الصفرة ويذهب بالحصى، ومدح الصادق عليه السلام^(٢) الرأس.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام^(٣) عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وشكى رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤) إلى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الهريسة، وشكى نبي^(٥) الضعف وقلة الجماع فأمره بأكلها. وروى^(٦) أنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة. ويكره الطعام الحار؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله^(٧)، والبركة في البارد.

ويستحب لمن بات وفي جوفه سمك أن يتبعه بتمر أو عسل ليدفع الفالج، وروى^(٨) أنه يذيب الجسد.

وشكا رجل^(٩) إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال: استغفر الله وكل البيض بلا مقل، وروى^(١٠) للنسل اللحم والبيض. وروى^(١١) أن الخل والزيت طعام الأنبياء، وأنه كان أحب الصباغ إلى

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢ ص ١٧ ص ٤٨.
 - (٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٧ ص ٤٩.
 - (٣) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٧ ص ٤٩.
 - (٤) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٣ ص ١٧ ص ٥٠.
 - (٥) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢ ص ١٧ ص ٤٩.
 - (٦) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٧ ص ٥٢.
 - (٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب المائدة ج ٤ ص ١٦ ص ٥١٦.
 - (٨) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٧ ص ٥٦.
 - (٩) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٦ ص ١٧ ص ٥٨، وفيه: «بالبصل».
 - (١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٣ ص ١٧ ص ٥٧.
 - (١١) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٣ ص ١٧ ص ٦٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت، والصباغ جمع صبغ - بالكسر - وهو ما يصطبغ به من الأدم أي يغمس فيه الخبز، وكان أمير المؤمنين عليه السلام^(١) يكثر أكلهما، وعن النبي صلى الله عليه وآله^(٢) نعم الأدم الخل ما افتقر بيت فيه خل.

وروي^(٣) أنه يشدّ الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرّة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشدّ الفم، ويقطع شهوة الزنا الإصطباغ به، وعين في بعضها خلّ الخمر.

والمرّي أدم يوسف عليه السلام^(٤) لما شكّا إلى ربّه وهو في السجن أكل الخبز وحده، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعل في خابية ويصبّ عليه الماء والملح، وهو المرّي.

وعن النبي صلى الله عليه وآله^(٥) كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة.

وعن الصادق عليه السلام^(٦) الزيتون يطرد الرياح، ويزيد في الماء.

وما استشفى الناس^(٧) بمثل العسل وهو شفاء من كلّ داء.

والسكر ينفع^(٨) من كلّ شيء ولا يضرّ شيئاً، وأكل سكرتين^(٩) عند النوم

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٩ ج ١٧ ص ٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٤ و ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ٦٥ و ٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٧١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و ٤ ج ١٧ ص ٧٢ و ٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و ٨ ج ١٧ ص ٧٣ و ٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٧٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٧٩.

يزيل الوجع.

والسكر بالماء^(١) البارد جيد للمريض، والسكر يزيل البلغم.
والسمن دواء^(٢) وخصوصاً في الصيف، وروي^(٣) من بلغ الخمسين
لا يبيت وفي جوفه شيء منه، ونهى^(٤) عنه الشيخ وأمر بأكل الثريد.
ومدح النبي صلى الله عليه وآله اللبن، وقال^(٥): إنه طعام المرسلين، ولبن
الشاة^(٦) السوداء خير من لبن الحمراء، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن
السوداء، وروي^(٧) أن اللبن ينبت اللحم ويشد العضد، وعن أبي الحسن
عليه السلام^(٨) لما الظهر اللبن الحليب والعسل.
وعن علي عليه السلام^(٩) البان البقر دواء وينفع^(١٠) للذرب، وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله^(١١) عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من الشجر.
وعن أبي الحسن عليه السلام^(١٢) في الثاخيها إنها هاضومة.
وعن الصادق عليه السلام^(١٣) نعم الطعام الأرزيوسع الأمعاء، ويقطع البواسير.

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و ٤ ج ١٧ ص ٨٠ و ٨١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٨١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٦ ج ١٧ ص ٨٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٨٥.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٨٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٨٦.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٨٦.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٨٧.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٩٥.

وروي ^(١) أن الحمص بارك فيه سبعون نبياً، وإنه جيد لوجع الظهر.
وعن أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة.
وروي ^(٣) أن أكل الباقلاء يبخ الساقين - أي يجري فيها المخ ويسمنها ^(٤)
ويزيد في الدماغ، ويولد الدم الطري، وأن أكله بقشره يدبغ المعدة.
وأن اللوبيا ^(٥) تطرد الرياح المستبطنة، وأن طبيخ الماش يذهب بالبهق.
وروي ^(٦) أن النبي وعلياً والحسين وزين العابدين والباقر والصادق
والكاظم عليهم الصلاة والسلام كانوا يحبون التمر، وأن شيعتهم تحبه، وأن
البرني ^(٧) يشبع وهني ويمري ويذهب بالعياء، ومع كل ثمرة حسنة، وهو الدواء
الذي لاداء له. ويكره تقشير التمرة ^(٨).
وروي ^(٩) أن العنب الراقي والرطب ^(١٠) المشان والرمان الأملسي من فواكه
الجنة.
وأن أكل ^(١١) العنب الأسود يذهب الغم. وليوكل العنب مثني ^(١٢)،

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و ٤ ج ١٧ ص ٩٧ و ٩٨.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٩٩.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٣ ج ١٧ ص ١٠٠ و ١٠١.
(٤) في «م» و «ز»: ويسمنها.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ١٠١.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ١٠٥.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٠٥.
(٨) في «م»: الثمرة كما في الوسائل والمحاسن.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ١١٣ و ١١٤.
(١٠) في باقي النسخ: ورطب.
(١١) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١١٧.
(١٢) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب آداب المائدة ح ١ ج ١٦ ص ٥٢٣.

وروي (١) فرادى أمراً وأهناً، وروي (٢) شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرمان. والإصطباح (٣) بإحدى وعشرين زبينة حمراء تدفع الأمراض، وهو يشد العصب (٤)، ويذهب بالنصب، ويطيب النفس. والتين (٥) أشبه شيء بنبات الجنة، ويذهب الداء (٦)، ولا يحتاج معه إلى دواء، وهو يقطع (٧) البواسير ويذهب النقرس. والرقمان (٨) سيد الفواكه، وكان أحب (٩) الثمار إلى النبي صلى الله عليه وآله يمرى الشبعان ويجزي الجائع، وفي كل رقانة (١٠) حبة من الجنة فلا يشارك الأكل فيها، ويحافظ (١١) على حبها بأسره، وأكله (١٢) بشحمه دبّاغ المعدة، وأكله (١٣) يذهب وسوسة الشيطان، وينير القلب، ومدح رمان سورى (١٤)، وأكل رقانة (١٥) يوم الجمعة على الزئبق تنور أربعين صباحاً، والرقانتان ثمانون،

(١) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب آداب المائدة ج ٢ ص ١٦ ص ٥٢٤.

(٢) المحاسن: باب ١٢٠ ص ٥٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٨ من أبواب آداب المائدة ج ٢ ص ١٦ ص ٥٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢ ص ١٧ ص ١١٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٧ ص ١٣٣.

(٦) في «٥»: بالداء.

(٧) المكارم: ص ١٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١١ ص ١٧ ص ١٢٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٧ ص ١١٩.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب آداب المائدة ج ٤ ص ١٦ ص ٥٢٥.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٠٠ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٥٢٦.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٢ ص ١٧ ص ١٢٢.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٨ ص ١٧ ص ١٢٠.

(١٤) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٣ ص ١٧ ص ١٢٤.

(١٥) وسائل الشيعة: باب ١٠٢ من أبواب آداب المائدة ج ٢ ص ١٦ ص ٥٣٠.

والثلاث مائة وعشرون فلا وسوسة فلا معصية، ودخان عوده ^(١) ينفي الهوام.
 والتفاح ^(٢) ينفع من السمّ والسحر واللمم والبلغم، وأكله ^(٣) يقطع
 الرعاف، وخصوصاً سويقه، وسويقه ^(٤) ينفع من السمّ.
 والسفرجل ^(٥) يذكّي ويشجّع ويصفّي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم
 وينطق آكله بالحكمة، ومابعث الله نبياً إلاّ ومعه رائحة السفرجل.
 والكُمثرى ^(٦) يجلو القلب ويدبغ المعدة، وخصوصاً على الشبع.
 والإجاص ^(٧) يطفي الحرارة ويسكن الصفراء، ويابسه يسكن الدم ويسل
 الداء.

ويؤكل الأترج ^(٨) بعد الطعام، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه
 النظر إلى الأترج الأخضر.
 والغبيراء ^(٩) تدبغ المعدة وأمان من البواسير ويقوي الساقين، وكان
 رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١٠) يأكل الرطب بالبطيخ.

* * *

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٢٤.
 - (٢) وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٢٥.
 - (٣) وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٢٦.
 - (٤) وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٢٨.
 - (٥) وسائل الشيعة: باب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٧ ص ١٢٩.
 - (٦) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٣٣.
 - (٧) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٣٤.
 - (٨) وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و ٤ ج ١٧ ص ١٣٦.
 - (٩) وسائل الشيعة: باب ١٠١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٣٧.
 - (١٠) وسائل الشيعة: باب ١٠٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٣٨.

[٢٠٩]

درس

في البقول وغيرها

يستحب أن يؤتى بالبقول الأخضر على المائدة تأسيساً بأمر المؤمنين عليه السلام^(١).

وسبع ورقات^(٢) من الهندباء أمان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة^(٣) قطرة من الجنة، فليؤكل ولا ينفض، وهو يزيد^(٤) في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء^(٥) من ألف داء.

والباذروج^(٦) يفتح السدد ويشتهي الطعام ويذهب بالسل وهضم الطعام، وكان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام^(٧) والكراث^(٨) ينفع من الطحال فيؤكل ثلاثة أيام، ويطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام^(٩) يأكله بالملح.
وعن النبي صلى الله عليه وآله^(١٠) عليكم بالكرفس فإنه طعام إلیاس

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ١٠٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٤٠.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٤٣.
(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٤٥.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٤١.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٤٤.
(٦) وسائل الشيعة: باب ١٠٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٤٨، وليس فيه «وهضم الطعام».

- (٧) وسائل الشيعة: باب ١٠٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٤٦.
(٨) وسائل الشيعة: باب ١١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ١٤٩.
(٩) المكارم: ص ١٧٨.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ١١٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٥٣.

واليسع ويوشع، وروي^(١) أنه يورث الحفظ، ويذكّي القلب، وينفي الجنون والجذام والبرص.

ولا بقلة^(٢) أشرف من الفرفخ - بالخاء المعجمة وفتح الفائين - وهي بقلة فاطمة عليها السلام.

والخنس^(٣) يصفّي الدم، والسذاب يزيد في العقل. والجرجير^(٤) بقل بني أمية، وهو مدموم.

والسلق^(٥) يدفع الجذام والبرسام - بكسر الباء -، وعن الصادق عليه السلام^(٦) رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق وقلع العروق، وروي^(٧) نعم البقلة السلق، تنبت بشاطئ الفردوس، وفيها شفاء من الأوجاع كلّها، وتشدّ العصب، وتطهر الدم، وتغلظ العظم.

والكمة^(٨) من الحنّ وماؤها شفاء العين.

والدبا^(٩) يزيد في العقل والدماغ، وكان يعجب النبي صلى الله عليه وآله. وأصل الفجل^(١٠) يقطع البلغم وورقه يحذر البول.

والجزر^(١١) أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع.

(١) لم نعر عليها في المصادر المتوفرة لدينا.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١١٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٥٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٨ ج ١٧ ص ١٥٩.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٥٩.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ و ٣ ج ١٧ ص ١٦١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٢١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ١٦٣.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٢٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ١٦٤.

والسلجم^(١) - بالسین المهملة والشین المعجمة، وصَحَّح بعضهم بالمهملة لاغير- يذیب الجذام.

وكان النبي صلى الله عليه وآله^(٢) يأكل القثاء بالملح ويؤكل من أسفله فإنه أعظم لبركته.

والبادنجان^(٣) للشاب والشيخ، وينفي الداء ويصلح الطبيعة.

والبصل^(٤) يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشد الصلب ويذهب الحمى ويطرد^(٥) الوباء - بالقصر والمد-.

والصعتر^(٦) على الريق يذهب الرطوبة ويجعل للمعدة خلاً - بسكون الميم-.

والتخلل^(٧) يصلح اللثة ويطيب الفم، ونهى^(٨) من التخلل بالخصوص والقصب والريحان فإنهما يهيجان عرق الجذام، وعن التخلل بالرمان والآس.

وغسل الفم^(٩) بالسعد - بضم العين - بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الأسنان.

والماء^(١٠) سيد الشراب في الدنيا والآخرة، وطعمه طعم الحياة، ويكره

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١٧ ص ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ و ٢ ج ١٧ ص ١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج ٣ ص ١٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢٦ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢٧ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ و ٢ ج ١٧ ص ١٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠٤ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٥٣١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب آداب المائدة ج ١٦ ص ٥٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٠٧ من أبواب آداب المائدة ج ٢ و ٣ ج ١٦ ص ٥٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأشرية المباحة ج ٣ و ٦ ج ١٧ ص ١٨٦.

الإكثار^(١) منه، وعبه أي شربه بغير مصّ، ويستحبّ مصّه.
 وروي^(٢) من شرب الماء فتخاه وهو يشتهي فحمد الله يفعل ذلك ثلاثاً
 وجبت له الجنة. وروي^(٣) بسم الله في المرات الثلاث في إبتدائه.
 وعن الصادق عليه السلام^(٤) إذا شرب الماء يحرك الإناء ويقال ياماء أن
 ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك السلام.
 وماء زمزم^(٥) شفاء من كلّ داء، وهو دواء ممّا شرب له، وماء الميزاب^(٦)
 شفاء للمريض، وماء السماء^(٧) يدفع الأسقام.
 ونهى^(٨) عن أكل البرد؛ لقوله تعالى: «(يصيب به من يشاء)».
 وماء الفرات^(٩) يصبّ فيه ميزابان من الجنة، وتحنيك الولد به يحبّه إلى
 الولاية، وعن الصادق عليه السلام^(١٠) تفجّرت العيون من تحت الكعبة.
 وماء نيل مصر^(١١) يمسح القلوب، والأكل في فخارها^(١٢)، وغسل الرأس
 بطينها يذهب بالغيرة ويورث الديانة.

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٨٨.
 (٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ١٩٨.
 (٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٩٩.
 (٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح ٥ ج ١٧ ص ١٩٩.
 (٥) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ و ٣ ج ١٧ ص ٢٠٦.
 (٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٢٠٨.
 (٧) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٢١٠.
 (٨) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٢١١.
 (٩) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٢١١.
 (١٠) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ٢٠٧.
 (١١) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٢١٥.
 (١٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٢٠٢.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله^(١) يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب^(٢) في اليمين افضل.
ومن شرب الماء^(٣) فذكر الحسين ولعن قاتله كتب الله له مائة ألف حسنة، وحط عنه مائة ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة، وكأنها أعتق مائة ألف نسمة.

[٢١٠]

درس

ملتقط من طب الاثمة عليهم السلام

تستحب الحجامة في الرأس فإن فيها شفاء من كلّ داء^(٤)، وتكره الحجامة في الأربعاء والسبت خوفاً من الوضح، إلا أن يتبيخ به الدم أي يهيج فيحتجم متى شاء، ويقرأ آية الكرسي، ويستخير الله، ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله^(٥) وروي^(٦) أن الدواء في الحجامة والنورة والحقنة والقيء.
وروي^(٧) مداواة الحتمي بصب الماء فإن شقّ فليدخل يده في ماء بارد. ومن اشتد^(٨) وجعه قرأ على قدح فيه ماء الحمد أربعين مرة ثم يضعه عليه، وليجعل المريض^(٩) عنده مكيلاً فيه برّ ويناول السائل منه بيده^(١٠)، ويأمره أن

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأشرية المباحة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأشرية المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشرية المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٢١٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤ ج ١٧ ص ١٨١.

(٥) نقلاً بالمضمون، من طب الاثمة: ص ٥٦، وقرب الاسناد: ص ١٦٢.

(٦) طب الاثمة: ص ٥٥.

(٧) مكارم الاخلاق: ص ١٥٦.

(٨) دعوات الراوندي: ص ١٨٩.

(٩) طب الاثمة: ص ٥٣.

(١٠) في «م»: من يده.

يدعوله فيعافى إن شاء الله تعالى.

والإكتحال^(١) بالإثمد - بكسر الهمزة والميم - عند النوم يذهب القذى ويصفي البصر.

وأكل^(٢) الحبة السوداء شفاء من كلّ داء.

والحرمل^(٣) - بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة - شفاء من سبعين داء، وهو يشجّع الجبان ويطرّد الشيطان.

والسنا - بالقصر - دواء^(٤)، وكذا الحلبة^(٥).

والريح الطيبة^(٦) تشدّ العقل، وتزيد في الباه.

والبنفسج^(٧) أفضل الأدهان. وقراءة القرآن^(٨) والسواك والصيام يذهبن النسيان، ويحدّدن الفكر.

والدعاء^(٩) في حال السجود يزيل العلل، ومسح اليد^(١٠) على المسجد ثم مسحها على العلة كذلك.

وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله^(١١) عليّاً عليه السّلام للحمى اللهم ارحم

(١) مكارم الاخلاق: ص ٤٦.

(٢) طبّ الأئمة: ص ٥١ و ٦٨ نقلاً بالمضمون.

(٣) طبّ الأئمة: ص ٦٨ نقلاً بالمضمون.

(٤) مكارم الاخلاق: ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٨٩ من أبواب آداب الحمام ج ٩ ص ٤٤١.

(٧) طبّ الأئمة: ص ٩٣.

(٨) مكارم الاخلاق: ص ٥١ و ١٦٦.

(٩) مصباح الكفعمي: ص ١٤٨.

(١٠) مصباح الكفعمي: ص ١٤٨.

(١١) دعوات الراوندي: ص ١٩٣.

جلدي الرقيق وعظمي الدقيق وأعوذ بك من فورة الحريق يا أمّ ملدم - بكسر الميم وفتح الدال - إن كنت امنّت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي إلى من يزعم أنّ مع الله إلهاً آخر فإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقالها لها فعوفي من ساعته، قال الصادق عليه السلام^(١): ما فرغت إليه قط إلا وجدته.

وقال عليه السلام^(٢): يمرّ يده على الوجع ويقول: ثلاثاً الله ربّي حقّاً لأشرك به شيئاً اللهم أنت لها ولكلّ عزيمة، وقال: للأوجاع كلّها بسم الله وبالله، كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر، ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلاة المفروضة، ويقول: اللهم فرّج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضرتي ثلاث مرّات.

وروي^(٣) اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء، والتقصير^(٤) في الطعام يصحّ البدن، ومن كتم^(٥) وجعاً ثلاثة أيّام من الناس وشكوا إلى الله عزّ وجلّ عوفي، ومن أخذ^(٦) السكر والرازيانج والاهليلج استقبال الصيف ثلاثة أشهر في كلّ شهر ثلاثة أيّام لم يمرض إلا مرضة الموت.

وروي^(٧) استعمال الاهليلج الأسود في كلّ ثلاثة أيّام، وأقلّه في كلّ جمعة، وأقلّه في كلّ شهر. وفي الاهليلج^(٨) شفاء من سبعين داء.

(١) لم نعر على هذه الجملة في دعوات الراوندي.

(٢) مكارم الاخلاق: ص ٣٩٠.

(٣) مكارم الاخلاق: ص ٣٦٢.

(٤) مكارم الاخلاق: ص ٣٦٢.

(٥) مكارم الاخلاق: ص ٣٥٧.

(٦) طبّ الائمة: ص ٥٠.

(٧) لم نعر عليه في المصادر المتوفرة لدينا.

(٨) لم نعر عليه في المصادر المتوفرة لدينا.

والصعتر^(١) دواء أمير المؤمنين عليه السّلام، وطين قبر الحسين عليه السّلام^(٢)
شفاء من كلّ داء، والإكتحال بالإثمد سراج العين^(٣)، وليكن أربعاً في اليمين
وثلاثاً في اليسار عند النوم^(٤).
وتجوز المعالجة بالطبيب الكتّابي، وقدح العين عند نزول الماء، ودهن الليل
يروى البشرة ويبيض الوجه.



(١) وسائل الشيعة: باب ١٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ج ١ ص ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١ ص ١٦٥.

(٣) مكارم الاخلاق: ص ٤٦.

(٤) مكارم الاخلاق: ص ٤٦.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب احیاء الموات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب احياء الموات

وعامر الأرض ملك لأربابه، ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم إحياءه إلا بإذنهم، ولو لم يعرفوا فهو للإمام. وكذا كل موات من الأرض لم يجز عليه ملك أو ملك وباد أهله، سواء كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر. ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلائه عليه أو استيجامه مع خلوه عن الاختصاص.

ويشترط في تملكه بالإحياء أمور تسعة:

أحدها: إذن الإمام على الأظهر، سواء كان قريباً من العمران أم لا. وفي غيبة الإمام يكون المحيي أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثاره فلغيره إحيائها على قول، وإذا حضر الإمام فله إقراره وإزالة يده.

وثانيها: أن يكون المحيي مسلماً، فلو أحيّاها الذمي بإذن الإمام ففي تملكه^(١) نظر، من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين.

والنظر في الحقيقة في صحة إذن الإمام له في الإحياء للتملك، إذ لو أذن لذلك لم يكن بدّ من القول بملكه، وإليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله^(٢).

(١) في «م»: ففي ملكه.

(٢) الشرائع: ج ٣ ص ٢٧١.

وثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحائط، والسقف بخشب أو عقد، والحظيرة بالحائط، ولا يشترط نصب الباب فيها، والزرع بعرض الأشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء أو اعتياد الغيث أو السيح. ويحصل الإحياء أيضاً بقطع المياه الغالبة، ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الأقرب. نعم لو زرع أو غرس وساق الماء أو قطعة فهو إحياء. وكذا لا يشترط الحائط والمستأة في الزرع. نعم يشترط أن يبين الحد بمرز وشبهه.

وأما الغرس فالظاهر اشتراط أحد الثلاثة مصيراً إلى العرف، ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيراً يفيد أولوية لا ملكاً فلا يصح بيعه. نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه.

ولو أهمل إلا تمام فملك حاكم الزامه بالإحياء أو رفع^(١) يده، فلو امتنع أذن لغيره فيها، وإن اعتذر بشاغل أهل مدة يزول عذره فيها، فلو أحيّاها أحد في مدة الإمهال لم يملك ويملك بعدها.

وعن الشيخ نجيب الدين بن نما^(٢) أن التحجير إحياء.

ويمكن حمله على أرض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيها الغيوث غالباً فإن ذلك قد يعدّ إحياء، وخصوصاً عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس؛ لأنهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سبباً له كالسكنى. والمحكم في هذا كله العرف؛ لعدم نصّ الشرع على ذلك واللغة.

ولو نصب بيت شعر أو خيمة في المباح فليس إحياء، بل يفيد الأولوية. ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد، فلو سبق ملك واحد منها لم يصح الإحياء. نعم لو تعطلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين إما الإذن لغيره

(١) في «م»: أو يرفع.

(٢) لم نعرّضه.

أو الإنتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن وللمالك طسقتها على المأذون، فلو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء، مع الإمتناع من الأمرين وعليه طسقتها، والمحجّر في حكم المملوك على ماتقرّر.

ومجرد ثبوت يد محترمة كافٍ في منع الغير من الإحياء، وإن لم يعلم وجود سبب الملك. نعم لو علم إثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب أولوية فلا عبرة به.

وموات الشرك كموات الإسلام، فلا يملك الموات بالإستيلاء وإن ذب عنه الكفار، بل ولا يحصل به الأولوية، وربما احتمل الملك أو الأولوية تنزيلاً للإستيلاء كالأحياء أو كالتجوير والأقرب المنع؛ لأنّ الإستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة أو الأرضين المعمورة، والأمران منتفیان هنا، وما لم يذبوا عنه كموات المسلمين قطعاً.

وخامسها: أن لا يكون مشعراً للعبادة كعرفة ومنى، ولو كان يسيراً لا يمنع المتعبدين سداً لباب مزاحمة الناسكين، ولتعلق حقوق الخلق كافة بها، وجوز المحقق نجم الدين^(١) اليسير؛ لإنتفاء ملك أحد، وعدم الإضرار بالحجيج.

فرع:

على قوله رحمه الله: لو عمد بعض الحاج لهذا المحيي ففي جواز وقوفه به ثلاثة أوجه المنع مطلقاً؛ لأننا بنينا على الملك والجواز مطلقاً جمعاً بين الحقيين، والجواز إن اتفق ضيق المكان والحاجة إليه. وربما احتمل على الوجهين الأخيرين جواز إحياء الجميع إذ لا ضرر على الحجيج وليس بشيء.

وسادسها: أن لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام لمصلحة

كنعم الصدقة والجزية، فقد حمى رسول الله صلى الله عليه^(١) وآله النقيع - بالنون - لخليل المهاجرين. ولو حمى كل منها لخاصته جاز عندنا.

وليس لأحد المسلمين الحمى، إلا في أملاكهم فلم يمنع الغير من رعى الكلاً النابت فيها. ولو زالت المصلحة التي حمى لها الوالي فالأقرب جواز الإحياء.

وفي احتياج خروجه عن الحمى إلى حكم الحاكم نظر، من تبعية السبب وقد زال فيرجع إلى أصله من الإباحة، ومن أنه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه.

ولا فرق بين ماحاه النبي والإمام لأن حماهما نص إذ لا يحكم الإمام بالإجتihad عندنا.

وهل للإمام الثاني إزالة ماحاه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء المصلحة المحمي لها؟ فيه وجهان: من أنها تعينت لجهة مستحقة فهي كالمسجد، ومن زوال الملك في المسجد، بخلاف الحمى فإنه تابع للمصلحة، وقد يكون غيرها أصلح منها.

[٢١١]

درس

ومسابعها: أن لا يكون حريماً لعامراً، فحريم الدار مطرح تراها وكناستها، ومصب مياهها وتلوجها، ومسلك الدخول والخروج إليها ومنها في صوب الباب.

والظاهر الإكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه فليس له منع المحمي عن كل الجهة التي في صوب الباب، وإن افتقر الأول في السلوك

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب إحياء الموات ج ٣ ص ١٧ ص ٣٣٧.

إلى ازورار حذراً من التضيق للمباح.

وفي التقدير هنا بنصاب الطريق نظراً من التسمية، ومن توهم اختصاص التقدير بالطريق العام، وله أن يمنع من يحفر بقرب حائطه في المباح بئراً أو نهراً يضرّان بحائطه أو داره.

وحرم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الإبل ومرتكض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب أهلها بما جرت العادة بوصولهم إليه، وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرّقونه إلا نادراً، ولا المنع مما لا يضرّهم مما يطرّقونه.

ولا يتقدّر حرم القرية بالصيحة من كلّ جانب.

ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمة في ذلك.

وحرم الشرب مطرح ترابه، والمجاز على حافته، وحرم العين ألف ذراع في الرخوة، وخمسائة في الصلبة، فليس للغير استنباط عين أخرى في هذا القدر.

وروي^(١) هذا التقدير في القناة لو أراد الغير إحداث قناة أخرى فإنه يتباعد عنها في العرض ذينك.

وحرم بئر المعطن - بكسر الطاء - أربعون ذراعاً، وهو ما يسقى منها الإبل وشبهها، وبئر الناضح للزرع ستون ذراعاً.

وقال ابن الجنيّد^(٢): روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

حريم بئر^(٣) الجاهلية خمسون ذراعاً، والإسلامية خمسة وعشرون ذراعاً.

وفي صحيح حمّاد بن عثمان^(٤) عن الصادق عليه السلام في العاديّة أربعون

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٥ ج ٧ ص ٣٣٩.

(٢) نقله في مختلف الشيعة: كتاب الإجارة ج ٢ ص ٤٧٤.

(٣) في «م» و«ق»: البئر.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣٨.

ذراعاً، وفي روايه^(١) خمسون ذراعاً، إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق
فخمسـة وعشرون.

وقال ابن الجنيد^(٢) حريم بئر^(٣) الناضح قدر عمقها مسيراً للناضح، وحمل
الرواية بالسـتين على أنّ عمق البئر ذلك، وهذا الحريم مستحق، سواء كانت
البئر والعين مختصة، أو مشتركة بين المسلمين.

وروى الصدوق^(٤) أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحريم
المؤمن في الصيف باع، وروى عظم الذراع. وأنّ حريم النخلة طول سعتها.
ولا حريم في الأملاك لتعارضها، فلكلّ أن يتصرّف في ملكه بما جرت
العادة به وإن تضرّر صاحبه ولا ضمان، كتعميق أساس حائطه وبئره
وبالوعته، واتخاذ منزله دكاناً حدّاداً أو صفّاراً أو قصّاراً أو دباغ.
وحريم الطريق في المباح سبع أذرع؛ لروايـتي مسمع^(٥) والسكوني^(٦)،
والقول بالخمـس ضعيف.

فروع:

لو جعل المحيون الطريق أقلّ من سبع فللإمام إلزامهم بالسبع والملزم إنّما هو
المحيي ثانياً في مقابلة الأول ولو تساوتا ألزما، ولو زادوها على السبع واستطـرقت
فهل يجوز للغير أن يحدث في الزائد حدثاً من بناء وغرس؟ الظاهر ذلك؛ لأنّ

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٢ ج ١٧ ص ٣٣٨.

(٢) المختلف: ص ٤٧٤.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ١٠ ج ١٧ ص ٣٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الأموات ح ٦ ج ١٧ ص ٣٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الأموات ح ٥ ج ١٧ ص ٣٣٩.

حريم الطريق باقٍ.

الثاني: لا فرق بين الطريق العام أو ما يختص به أهل قرى أو قرية في ذلك. نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره أمكن الجواز، والوجه المنع؛ لأنه لا ينفك من مرور غيرهم عليه ولونادراً.

الثالث: لا يزول حرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها؛ لأنه يتوقع عوده. نعم لو استطرق المارة غيرها وأدى ذلك إلى الإعراض عنها بالكلية أمكن جواز إحياء الأولى، وخصوصاً إذا كانت الثانية أحضر أو أسهل.

وثامنها: أن لا تكون الموات مقطعة من النبي أو الإمام، كما أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله^(١) بلال بن الحرث العقيق، وأقطع الزبير^(٢) حضر فرسه - بضم الحاء - وهو عدوه فاجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال: أعطوه من حيث وقع السوط، وأقطع الدور^(٣)، وأقطع وائل بن حجر^(٤) أرضاً بحضر موت، وهذا الإقطاع غير ملك، بل هو كالتحجير في إفادة الإختصاص.

وتاسعها: قصد التملك، فلو فعل أسباب الملك بقصد غير^(٥) التملك فالظاهر أنه لا يملك. وكذا لو خلا عن قصد، وكذا سائر المباحات، كالإصطياد والإحتطاب والإحتشاش، فلو أتبع ظبياً يمتحن قوته فأثبت يده عليه لا يقصد التملك لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد ملك.

وربما فرّق بين فعل لا تردّد فيه، كبناء الجدران في القرية والتسقيف مع البناء في البيت، وبين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعة فإنه محتمل لغير

(١) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٩.

(٢) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٤.

(٣) نيل الأوطار: ج ٦ ص ٥٩.

(٤) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٤.

(٥) في «م» و «ز»: بغير قصد التملك.

ذلك، كالنزول عليها وإجراء الخيل فيها فتعتبر فيه النية، بخلاف غير المحتمل.

ويكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ وكنايته، ويضعف بأن الإحتمال لا يندفع ويمنع استغناء الصريح عن النية.

تمة:

روي^(١) أنه إذا كان بيده أرض تلقاها عن أبيه وجده ويعلم أنها للغير ولا يعرفه أنه يتبع تصرفه فيها، وحملها ابن إدريس^(٢) على غير المغصوبة فتكون كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف، وقال بعضهم: تحمل على أنها كانت مع أبيه وجده مستأجرة أو مستعارة، وقد أحدث فيها بناء وغرس، فيباع البناء والغرس، لأنه في^(٣) آثار التصرف فيطلق عليه الاسم، والشيخ في النهاية^(٤) على الرواية.

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ج ٥ ص ١٢ ص ٢٥٠.

(٢) التبرئة: ج ٢ ص ٣١٠.

(٣) في «هـ» و «ز»: من.

(٤) النهاية: ص ٤٢٣.

کتاب التبرکات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب المشتركات

وهي ثلاثة المياه والمعادن والمنافع.

أما الماء فأصله الإباحة، ويملك بالإحراز في إناء أو حوض وشبهه،
وباستنباط بئر أو عين أو إجراء نهر من المباح على الأقوى.

ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم، إلا أن يكون
تابعاً للعمل.

ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملاً بشاهد الحال، إلا مع
النهي.

ولا تجوز الطهارة من المحرز في الإناء، ومما يظن الكراهة فيه.
ولو لم ينته الحفر في العين أو النهر إلى الماء فهو تحجير.

ولو ضاق ماء النهر المملوك عن أربابه، قسّم بينهم إما بالمهاياة أو بالإجراء،
فيوضع صخرة مستوية أو خشبة صلبة مستوية في مكان مستو، ويجعل فيها ثقب
مستوية على سهامهم، وليس لأحدهم عمل جسر ولا قنطرة إلا بإذن الباقيين
إذا كان الحرم مشتركاً.

ولو اختص أحدهم بالحرم من الجانبين وكان الجسر غير ضار بالنهر ولا
بأهله لم يمنع منهما، ولو كان النهر حائلاً بينهم وبين عدوّهم فلهم المنع.

ولا يشترط في ملك النهر ومائه المنتزع من المباح وجود ما يصلح لسده وفتحه، خلافاً لابن الجنيّد^(١).

ويقسّم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع، فإن ضاق عن ذلك وتشاحوا بدىء بمن أحيا أولاً، فإن جهل فمن يلي فوهته - بضم الفاء وتشديد الواو - فللزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى المحيي ثانياً، أو إلى^(٢) الذي يلي الفوهة مع جهل السابق، ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر، بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله^(٣) في سيل وادي مهزور - بالزاء أولاً ثم الراء - وهو بالمدينة الشريفة.

ولو تساوى إثنان فصاعداً في القرب قسّم بينهم، فإن ضاق عن ذلك تهايوا، فإن تعاسروا أقرع بينهم، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه. ولو تفاوتت أروضهم قسّم بينهم بحسبها. ولو احتاج النهر المملوك إلى حفر أو سد بثق، فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الخرج إلى أن ينتهي إلى الأول، ثم لا يشاركهم، وكذا الثاني وما بعده. أمّا مفيضه لو احتاج إلى إصلاحه^(٤) فعلى الجميع.

ويجوز بيع الماء المملوك وإن فضل عن حاجة صاحبه، ولكنّه يكره وفقاً للقاضي^(٥) والفاضلين^(٦)، وقال الشيخ في المبسوط^(٧) والخلاف^(٨): في ماء البئر

(١) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٤.

(٢) هذا الكلمة غير موجودة في «م» و «ق».

(٣) مسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب إحياء الموات ج ١ ص ١٧ ص ٣٣٤.

(٤) في «ه»: إصلاح.

(٥) المهذب: ج ٢ ص ٣٨.

(٦) الشرائع: ص ٢٨٩ والقواعد: ص ٢٢٥.

(٧) المبسوط: ج ٣ ص ٢٨١.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٢٤.

إن فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنييد^(١)؛ لقوله عليه السلام^(٢): الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء.

ونفيه عن بيع الماء في خبر جابر^(٣)، ويحمل على الكراهية، فيباع كلاً ووزناً ومشاهدة إذا كان محصوراً، أما ماء البئر والعين فلا، إلا أن يريد به على الدوام فالأقرب الصحة، سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض.

ولو حفر بشراً لا للتملك فهو أولى بها مدة بقائه عليها، فإذا تركها حلّ لغيره الانتفاع بمائها، فلو عاد الأول بعد الإعراض فالأقرب أنه يساوي غيره. ومياه العيون في المباح والآبار المباحة والغيوث والأنهار الكبار، كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع.

[٢١٢]

مركز تحقيق كتب التراث
درس

المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها إلى طلب، كالياقوت والبرام والقيرو النفط والملح والكبريت والموميا وأحجار الرحي.

وطين الغسل من سبق إليها فهو أولى ولو أخذ زيادة عما يحتاج إليه، ولو سبق إثنان أو جماعة وتعدّرت القسمة أقرع.

ولا يملكها أحد بالإحياء، ولا يصير أولى بالتحجير، ولا بإقطاع السلطان.

والمعادن الباطنة، كالذهب والفضة تملك بالإحياء، وهو بلوغ نيلها ومادونه تحجير.

ويجوز إقطاعها فيختص بها، وقيل: ينبغي الإقتصار في الإقطاع على ما يقدر

(١) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب إحياء الموات ح ١ ج ١٧ ص ٣٣١.

(٣) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٥.

المقطع على عمله، ولو أهلها المحجر كلف أحد الأمرين إما الإتمام أو التخلية.
ولو أحيا أرضاً مواتاً فظهر فيها معدن ملكه وإن كان من المعادن الظاهرة،
إلا أن يكون ظهوره سابقاً على أحياه.

ولو كان إلى جانب المساحة أرض موات فاحتفر فيها بئراً وساق الماء إليه،
ملكه.

ومن ملك معدناً ملك حريمه، وهو في منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه
وطريقه.

ويصح الإستيجار على حفر ترابه، والجمالة عليه. وتصح الجمالة على تتبع
العرق لا الإجارة للجهالة.

ولو قال اعمل ولك نصف حصله لم يصح إجارة، قيل: ولا جمالة، بل له
أجرة المثل. ويحتمل الصحة في الجمالة بناء على أن الجهالة التي لا تمنع من
التسليم للعوض غير مانعة من الصحة.

ولو قال اعمل وما أخرجته فهو لك قال الشيخ^(١): لا يصح؛ لأنها هبة
مجهول فالمنحرج للمالك ولا أجرة للعامل؛ لأنه عمل لنفسه. ويشكل مع جهالة
العامل بالحكم، وقيل: يكون ذلك إباحة للإخراج^(٢) والتملك، وأن للمالك
الرجوع في العين مع بقائها.

ولو قال اعمل فيه لنفسك شهراً عليك ألف فالأشبه البطلان؛ للجهالة.
وبعض علمائنا يخص المعادن بالإمام عليه السلام، سواء كانت ظاهرة أو
باطنة، فتتوقف الإصابة منها على إذنه مع حضوره لامع غيبته.

وقيل: باختصاصه في الأرض المملوكة له، والأول يوافق فتواهم بأن موات

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٢٧٩.

(٢) في «م»: في الإخراج.

الأرض للإمام، فإنه يلزم من ملكها ملك ما فيها.
والتأخرون على أن المعادن للناس شرع، إما لإصالة الإباحة، وإما لطعنهم
في أن الموات للإمام، وإما لاعترافهم به، وتخصيص المعادن بالخروج عن
ملكه، والكلّ ضعيف.

[٢١٣]

درس

في المنافع

وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الأسواق.
فمن سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به، فإذا فارق بطل
حقه، إلا أن يكون رحله باقياً، ولا فرق بين قيامه لحاجة أو غيرها.
ولو توفي إثنان وتعتذر اجتماعهما أقرب، ويتساوى المعتاد لبقعة معينة
وغيره، وإن كان اعتياد جلوسه لدرس أو تدريس.

فرع:

لو عرف المصلي في أثناء صلاته أو أحدث ففارق ففي أولويته بعوده إذا
كان للإتمام نظر، من أنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها، ومن تبعية الحق
للاستقرار، والأول أقرب، إلا أن يجد مكاناً مساوياً للأول أو أولى منه أمّا لو
فعل المنافي للإتمام فهو وغيره سواء إلا مع بقاء رحله.
وأما المدارس والربط فالسابق إلى بيت منها لا يزعم بإخراج ولا مزاحمة
شريك وإن طالّت المدة، إلا أن يشترط الواقف أمداً فيخرج عند إنتهائه،
ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الإزعاج إذا تم غرضه من ذلك، ويقوّي
الإحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن، وإن لم يشرطها الواقف؛ لأنّ
موضوع المدرسة ذلك.

أما الرباط فلا غرض فيه فيستتم^(١) فيجوز الدوام فيه. ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه أوجه، الأول زوال حقه كالمسجد، وبقاؤه مطلقاً، لأنه بإستيلائه جرى مجرى المالك، وبقاؤه إن قصرت المدة دون ما إذا طالت؛ لئلا يضر بالمستحقين، وبقاؤه إن خرج لضرورة، كطلب مأربة مهمة وإن طالت المدة، وبقاؤه إن بقي رحله أو خادمه، والأقرب تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر صلاحاً.

وأما الطرق، ففائدتها في الأصل الإستطراق، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضر بالمارة، وكذا القعود.

ولو كان للبيع والشراء فليس للمار أن يخص بالمرموضع الجلوس إذا كان له عنه مندوحة؛ لثبوت الاشتراك بين المار والقاعد، فإن فارق ورحله باقي فهو أحق به، وإلا فلا وإن تضرر بتفريق معاملته قاله جماعة، ويحتمل بقاء حقه؛ لأن أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. نعم لو طالت المفارقة زال حقه؛ لأن الإضرار استند إليه.

وله أن يظل لنفسه^(٢) بما لا يضر بالمارة، وليس له تسقيف المكان، ولا بناء دكة ولا غيرها فيه. وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة.

وروى الصدوق^(٣) عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وهذا حسن. وليس للإمام إقطاعها، ولا يتوقف الإنتفاع بها على إذنه.

(١) في الأصل: فيستمر.

(٢) في باقي النسخ: على نفسه.

(٣) وسائل الشريعة: باب ١٧ من أبواب آداب التجارة ج ١ ص ١٣ ص ٣٠٠.

کتاب القضاة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب اللقطة

اللقيط كل صبي أو صبية أو مجنون ضائع لا كافل له، ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً.

واختلاف إسميه باعتبار حاله فإنه ينبذ أولاً ويلتقط أخيراً، فلا يلتقط البالغ العاقل. وفي النقاط المميز قول بالمرع؛ لامتناعه على^(١) الضياع، والأقرب الجواز؛ لعدم استقلاله بمصالحه.

ولو كان له أب وإن علا أو أم وإن تصاعدت أو ملتقط سابق، أُجبر على أخذه.

ولو التقطاه دفعة أقرع، والتشريك بينهما في الحضانة بعيد؛ لأنهما إن كلفا الاجتماع تعسر، وإن تهايا قطعاً ألفة الطفل فيشق عليه. نعم يجوز ترك أحدهما للآخر، فيجب على الآخر الاستبداد به.

وإنما تتحقق القرعة مع تساويهما في الصلاحية، فيرجح المسلم على الكافر، ولو كان الملقوط محكوماً بكفره في احتمال، والحر على العبد والعدل على الفاسق على الأقوى.

ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على

(١) في «ق» وفي «ز»: عن.

البدوي والقارّ على المسافر، والظاهر العدالة على المستور والأعدل على الأنقص، نظراً إلى مصلحة اللقيط في إثارة الأكمل. نعم لا يقَدِّم الغني على المتوسط إذ لا ضبط لمراتب اليسار، ولا المرأة على الرجل، ولا من تحيّر اللقيط وإن كان مميزاً.

ولو علم كون اللقيط مملوكاً وجب دفعه إلى مولاه وإن كان كبيراً، فإن تلف في يده أو أبق بغير^(١) تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون، قيل: ولا في الكبير؛ لأنه مال يخشى تلفه، فالملتقط حافظ له على ماله، وهو مبني على جواز التقاط الكبير، ومنعه الشيخ^(٢) ومنع أيضاً من أخذ المراهق، لأنهما كالضالة الممتعة.

وينفق على اللقيط من ماله، وهو ما يوجد معه أو في داره فيها أو على دابة يركبها أو في مهده أو تابوته أو يوقف على اللقطاء أو يوصي لهم به أو يوهب. ويقبله الحاكم، ولا يقضي بما قاربه مما لا يدله عليه، ولا هو بحكم يده، إلا أن يكون هناك أمانة قوية كالكتابة عليه، فإن العمل بها قوي.

ويجب في الإنفاق من ماله إذن الحاكم، إلا أن يتعذر، ولو لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين الإنفاق عليه، إما من الزكاة الواجبة أو من غيرها، وهو فرض كفاية على الأقرب، وتوقف المحقق^(٣) هنا ضعيف.

فإن تعذر أنفق الملتقط، ورجع مع نيته، ومنع ابن إدريس^(٤) من الرجوع لتبرعه، وهو بعيد؛ لوجوبه.

(١) في «م»: من غير.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٨.

(٣) الشرائع: ج ٣ ص ٢٨٥.

(٤) السرانر: ج ٢ ص ١٠٧.

ولو كان اللقيط عبداً وتعذر استيفاء النفقة بيع فيها. ولا يجوز بيعه لغير ذلك، إلا مع المصلحة فيبيعه الحاكم.

فلو اعترف السيد بعتقه قبل البيع، قيل: لا يقبل لأنه إقرار في حق غيره، وفي المبسوط^(١) يقبل لأصالة صحة أخبار المسلم، ولأنه غير متهم إذ^(٢) يقول لا أريد الثمن.

وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرين، إلا أن ينكر العتق بعد ذلك.

ولو ادعى رقه فصّدق اللقيط المدعي، فالأقرب القبول إذا كان أهلاً للتصديق. ولا يملك اللقيط بالتعريف وإن كان صغيراً.

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والإسلام، فلو التقط الصبي أو المجنون فلا حكم له، ولو التقط العبد فكذلك، لعدم تفرغه للحضانة، إلا أن يكون بإذن المولى فيتعلق به أحكام الإلتقاط دون العبد.

نعم لو خيف على الطفل التلف بالإبقاء، ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه، وإن لم يأذن المولى. والمكاتب والمبعض كالقن؛ لاشتغاله بالتكسب.

وأما الإسلام فهو شرط في التقاط المحكوم بإسلامه، كلقيط دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلم، فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيها حفظاً لدينه، ومنعاً من سبيل الكافر عليه، وكلام المحقق^(٣) مشعر بالتوقف في ذلك، ووجهه أن الغرض الأهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر.

وفي اعتبار عدالته قولان: من أن الإسلام مظنة الأمانة، ومن بعد الفاسق

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٨ يمكن أن يستفاد منه وإن كان كلامه غير صريح في ذلك.

(٢) في «م» و«ق»: لأنه.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٤.

عنها، فربما ادعى رقه، والأول أقرب، وأولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق.

ولو رأى القاضي مراقبته ليعرف أمانته فله ذلك، بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يداخله فيؤذيه.

وفي اشتراط كونه حضرياً قاراً قول، حفظاً لنسبه من الضياع، فينتزع من البدوي ومريد السفر به على هذا، ويضعف انتزاعه من مريد السفر إذا كان عدلاً، ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعاً، وكذا لو كان الموجود كواحد منهما.

وفي اشتراط رشده نظر، من أن السفه لم يسلبه الأمانة، ومن أنه إذا لم يأتّمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله أولى بالمنع، وهو الأقرب، لأن الإلتقاط إيمان شرعي، والشرع لم يأتّمنه.

ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير، إذ نفقته ليست عليه.

وينجب الإلتقاط على الأصح؛ لأنه تعاون ودفع ضرر، وقال المحقق^(١):

يستحب تمسكاً بالأصل، وحمل الآية^(٢) على النذب، وهو بعيد إذا خيف عليه التلف.

ووجوبه فرض كفاية، فلو تركه أهل ذلك البلد لحقهم أجمع الإثم.

ويستحب الإشهاد عند أخذه، ويتأكد في جانب الفاسق، وخصوصاً

المعسر دفعاً لإدعاء رقه.

[٢١٤]

درس

في أحكام اللقيط

وفيه مسائل:

يجب حضانته بالمعروف، وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه أو

(٢) المائة: ٢.

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٥.

زوجته أو غيرها.

والأولى ترك إخراجها من البلد إلى القرى، ومن القرية إلى البادية؛ لضيق المعيشة في تينك، بالإضافة إلى ما فوقها، ولأنه أحفظ لنسبه، وأيسر لمداواته.

الثانية: لو احتاج الملتقط إلى الاستعانة بالمسلمين في الإنفاق عليه رفع أمره إلى الحاكم؛ ليعين من يراه، إذ التوزيع غير ممكن، والقرعة إنما تكون في المنحصر.

ولا رجوع لمن تعين عليه الإنفاق؛ لأنه يؤدي فرضاً، وربما احتمل ذلك جمعاً بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال، وقد أومي إليه الشيخ في المبسوط^(١)، ويتجه على قول المحقق^(٢) بالإستحباب الرجوع، ويؤيده أن مطعم الغير في الخمصة يرجع عليه إذا أيسر.

ولو قلنا بالرجوع، فحلته بيت المال، أو مال المنفق عليه أيهما سبق أخذ منه.

الثالثة: لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الإنفاق، حلف الملتقط في أصله وقدر المعروف.

ولو تنازعا في تسليم ماله، حلف اللقيط مع عدم البيّنة.

ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط. وكذا في التفريط والتعدي.

الرابعة: حكم اللقيط في الإسلام تابع للدار كما مرّ، فلو بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم برّدته على الأقرب؛ لضعف تبعيّة الدار، بخلاف من تبع أبويه أو أحدهما في الإسلام ثم أعرب بالكفر بعد بلوغه فإنه مرتدّ، سواء انحلّق حال الإسلام، أو تجدد إسلام أحدهما بعد علوقه.

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٥.

وربما فرّق بينه وبين الأول، بأنّه جزء من المسلم في الأول فيكون مسلماً، فبالكفر يصير مرتدّاً، بخلاف الثاني فإنّه إنّما حكم بإسلامه تبعاً، والاستقلال أقوى من التبع؛ لأنّه انخلق من ماء كافر فإذا أعرب بالكفر لا يكون مرتدّاً، ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمها.

والذي رواه الصدوق^(١) عن عليّ عليه السّلام إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل، وهذا نصّ في الباب.

الخامسة: المراد بدار الإسلام ما ينفذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلّا معاهداً، فلقبطها حرّ مسلم، وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم ولو واحداً.

أمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار، فإن علم فيها مسلم فهي كدار الإسلام وإلّا فلا، وتجويز كون المسلم فيها مخيفاً نفسه غير كافٍ في إسلام اللقيط.

وأما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار، فلا يسكن فيها مسلم إلّا مسالماً ولقبطها محكوم بكفره ورقه، إلّا أن يكون فيها مسلم ولو تاجراً إذا كان مقيماً. وكذا لو كان أسيراً أو محبوساً، ولا يكفي المارة من المسلمين.

السادسة: لو أقام كافر البيّنة بنوته ثبتت. وكذا لو انفرد بدعواه ولا بيّنة، وفي ثبوت كفره بذينك أوجه، ثالثها قول المبسوط^(٢) بثبوت كفره مع البيّنة لا مع مجرد الدعوى؛ لأنّ البيّنة أقوى من تبعيّة الدار، ومجرد الدعوى مكافية للدار

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٢.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٤.

فيستمرّ كلّ منهما على حاله، ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع بإسلامه.

ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه وإسلامه وحرّيته، وإن لم يكن بها مسلم. وأولى منه إذا ادّعى بنوّة المحكوم بإسلامه، فإنّ التحاق نسبه مؤكّد للحكم بالحرية والإسلام.

فرع:

لو وصف ولد الكافرين الإسلام لم يحكم بإسلامه عند الشيخ في المبسوط^(١)، ولكن يفرّق بينه وبينهما، وقال في الخلاف^(٢): يحكم بإسلامه إذا بلغ عشراً، فلو أعرب بالكفر حكم برّدته؛ للرواية^(٣) بإقامة الحدّ عليه، ولقول النبي صلى الله عليه وآله^(٤) كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتّى يعرب عن لسانه فأما شاكراً وأما كفوراً، وهو قريب.

السابعة: لو تنازع بنوّه إثنان فصاعداً ولا بيّنة أو كان لكلّ بيّنة فالمحكم^(٥) القرعة إذا تساويا في الإسلام أو الكفر والحرية أو الرقيّة، ولو تفاوتتا قوى الشيخ في المبسوط^(٦) ترجيح دعوى المسلم والحرّ على الكافر والعبد؛ لتأيدهما بما سبق من الحكم بهما، وفي الخلاف^(٧) لا ترجيح لعموم الأخبار فيمن تداعوا نسباً،

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٥) في «م»: فالحكم.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٣٥٠.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٩.

وتوقف فيه الفاضلان^(١)؛ لتكافؤهما في الدعوى.

قلنا: قد يتنا المزية. نعم لو كان اللقيط محكوماً بكفره ورقه اتجه فيه التوقف.

الثامنة: لو كان المدعي الملتقط فكغيره؛ لأنه يجوز أن يكون قد سقط منه أو نبذه ثم عاد إلى أخذه.

ولا فرق بين أن يكون ممن يعيش له الأولاد وبين غيره، وتخيل أن غيره قد نبذه تفاؤلاً ثم يلتقطه، بخلاف من يعيش له فإنه لا حامل له على النبذ، فاسد؛ لأن القوانين الشرعية لا تغير بمثل هذه الخيالات الوهمية.

ولو نازعه غيره فهما سواء إذ لا ترجيح لليد الطارئة في الأنساب. نعم لو لم يعلم كونه ملتقطاً، ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه، فإن قال هو لقيط وهو إبن ففهما سواء، وإن قال هو إبن واقتصر ولم يكن هناك بيّنة على أنه التقطه فالأقرب ترجيح دعواه، عملاً بظاهر اليد.

التاسعة: اللقيط حرّ تبعاً لدار الإسلام، وأصالة الحرية في بني آدم، ولصحيحة حرير^(٢) عن الصادق عليه السلام النبوذ حرّ، وعنه عليه السلام^(٣) اللقيطة حرة فيجري عليه أحكام الأحرار في القصاص له من الأحرار، وحدّ القذف الكامل، وعليه اليمين لو ادعى الغريم رقه لا على الغريم في الأقرب، ودية جنايته خطأ على الإمام.

ولو جني عليه فله القصاص مع بلوغه أو الدية، ولو كانت نفساً فللإمام ذلك، ولو كان طرفاً وهو طفل قال الشيخ^(٤): لا يجوز للإمام الاستيفاء قصاصاً

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٨، وتذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الملقطة ج ٥ ص ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الملقطة ج ١٧ ص ٣٧٢، في ذيل حديث ٤.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٤٦.

ولا دية، كما لا يجوز للأب والجد؛ لأنه لا يعلم مراده وجوزة الفاضلان^(١) مع المصلحة.

العاشرة: لو أقر على نفسه بالرقية قبل إذا لم يعلم بغير الدار ولم يدعها أولاً، قيل: ولا تبطل تصرفاته السابقة على الإقرار، وهو حق فيما لم يبق أثره كالبيع والشراء. أما النكاح فإنه إن كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر، وإن كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفى مما في يده، وإلا تبع به بعد العتق، ولو كانت المقررة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح؛ لتعلقه بالغير، ويثبت للسيد أقل الأمرين من المسمى وعقر الأمة.

الحادية عشرة: لا ولاية للملئق على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء. ولومات بغير وارث فيرأه للإمام، وقال الشيخان^(٢): لبيت المال. وحمله ابن إدريس^(٣) على بيت مال الإمام، والمفيد^(٤) صرح بأنه لبيت مال المسلمين، وقال الشيخ^(٥): ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله، وقال ابن الجنيد^(٦): لو انفق عليه وتوالت غيره رد عليه النفقة، فإن أبى فله ولاؤه وميراثه، وحمله الفاضل^(٧) على اخذ قدر النفقة من ميراثه.

[٢١٥]

درس

في لقطة الحيوان

ويسمى ضالة، فالبعير في الكلاء والماء لا يؤخذ وإن كان مريضاً أو متروكاً

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٦، وتذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٧٧.

(٢) البسيط: ج ٣ ص ٣٤٧، والمقنعة: ص ٦٤٨.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٠٨.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٥٣.

(٥) المقنعة: ص ٦٤٨.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤٥٣.

(٧) النهاية: ص ٣٢٣.

من جهد. وكذا لو وجد صحيحاً في غير كلاً ولا ماء؛ لامتناعه فيضمن أخذه حتى يصل إلى مالكه أو إلى الحاكم مع تعذره، ثم الحاكم يرسله في الحمأ. وإن رأى بيعه وحفظ ثمنه جاز، وإن وجد في غير كلاً ولا ماء مع ضعفه عن الإمتناع جاز أخذه.

ويملكه الواجد إذا كان مالكه قد تركه لجده، فلو أقام به البيّنة لم ينتزعه. وكذا لو صدّقه الملتقط.

ويلحق به الدابة والبقرة في الموضعين، وفي رواية مسمع^(١) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الدابة ترك في غير كلاً ولا ماء لمن أحياها، وهذا نص في الدابة، ولم يشترط الجهد، ولكن ظاهر الخبر ذلك.

أما الحمار، فقليل: بجواز^(٢) أخذه مطلقاً؛ لعدم امتناعه من الذئب، وعدم صبره عن الماء، والمحقق^(٣) منع من أخذه.

أما الشاة فيجوز أخذها في الفلاة؛ لعدم امتناعها فهي كالتالفة، فيتخير الآخذ بين التملك فيضمن - وقيل: لا ضمان -، وبين احتفاظها أمانة، وبين الدفع إلى الحاكم ولا ضمان فيهما، ثم الحاكم يحفظها أو يبيعها.

وهل يلحق بها صغار الحيوان؟ نص عليه في المبسوط^(٤)، وتوقف فيه المحقق^(٥) نظراً إلى مورد النص، ولو أنفق لم يرجع به عند الشيخ^(٦).

وهل يجب تعريفها سنة؟ قوى الفاضل^(٧) عدمه؛ لقوله صلى الله عليه

(١) وسائل الشريعة: باب ١٣ من أبواب اللقطة ج ٣ ص ١٧ ص ٣٦٤.

(٢) في «م»: قليل يجوز.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٩.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٩.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب اللقطة ج ٢ ص ١٢٥.

وآله^(١) هي لك أو لأخيك أو للذئب، ولم يذكر التعريف.
ولو أخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة أيام، فإن لم يظهر مالکها باعها
وتصدق بثمانها، وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى. وهل له تملكها مع
الضمان؟ جوزه ابن إدريس^(٢).

وله إيقاؤها بغير بيع فتكون أمانة، وكذا ثمنها. ولو أنفق عليها لم يرجع عند
الشيخ^(٣).

وهل يلحق بها غيرها؟ قال في المبسوط^(٤): ما كان في العمران وما يتصل
به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه ممتنعاً أولاً، ويتخير الأخذ بين
الإنفاق تطوعاً أو الدفع إلى الحاکم، وليس له أكلها، ومنع الفاضل^(٥) من
أخذها^(٦) في العمران عدا الشاة، إلا أن يخاف عليه النهب أو التلف.

وقال في النهاية^(٧) إذا أخذ شيئاً يحتاج إلى النفقة رفع خبره إلى السلطان
لينفق عليه من بيت المال، فإن تعذر أنفق ورجع، وإن كان له ظهر أو درأو
خدمة كان بأزاء ما أنفق، وأنكر ابن إدريس^(٨) رجوعه إذا كان النفقة في
الحول لتبرعه، وجوز الفاضلان^(٩) الرجوع وأوجبا المقاصة.

ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظباء والطيور، سواء كانت في الصحراء

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اللقطة ج ١ ص ١٧ ص ٣٦٣.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ١٠٧.

(٣) النهاية: ص ٣٢٤.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٤٥١.

(٦) في «ق» و «ز»: أخذها.

(٧) النهاية: كتاب اللقطة ص ٣٢٤.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ١١٠.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٠ والمختلف: ج ٢ ص ٤٥٢.

أو العمران، إلا أن يخاف ضياعها فالأقرب الجواز؛ لأن الغرض حفظها لما لكها لا حفظها في نفسها، وإلا لما جاز التقاط الأثمان؛ لأنها محفوظة في نفسها حيث كانت.

وينسحب الإحتمال في الضوال الممتنعة كالإبل وغيرها، وجوز الفاضل^(١) التقاط ذلك كله بنية الحفظ، وحمل الأخبار الناهية عن ذلك على الأخذ بنية التملك، وفي المبسوط^(٢) جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكام. وعلى الجواز فالظاهر أنه يرجع بالنفقة إذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم.

وحينئذ الأقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده، وهو ظاهر ابن إدريس^(٣) والمحقق^(٤)، ولم أقف على قول بالمنع من التعريف والتملك.

وعلى هذا يتجه جواز الأخذ إذا كان بنية التعريف والتملك بعد الحول، ويحرم إذا كان بنية التملك في الحال، وعن علي عليه السلام^(٥) في واجد الضالة إن نوى الأخذ أخذ الجعل فنفتت ضمنها، وإلا فلا ضمان عليه، وفيه دليل على جواز أخذها.

وقال الفاضل^(٦): يجوز أخذ الأبق لمن وجدته، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يضمن لو تلف بغير تفريط، ومنع من تملكه بعد التعريف؛ لأنه ينحفظ بنفسه كضوال الإبل، وفيه إشعار بعدم جواز تملك الضالة، وهو حسن في موضع المنع من أخذها.

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٠٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٠ و ٢٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب اللقطة ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٩.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤٥٤.

وجوز المحقق^(١) التقاط كلب الصيد، ويعرف سنة ثم يملكه إن شاء
ويضمن، وفي المبسوط^(٢) حكم بالتعريف والتملك، ولم يصرح بجواز التقاطه.
ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الأول دون الثاني؛
لامتناعه.

[٢١٦]

درس

في لقطة الأموال

لا يجوز التقاط ما ينحفظ بنفسه كأحجار الأرحية والحباب العظيمة
والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل^(٣)؛ لأنها كالإبل التي تمتنع
بنفسها، بل أولى قال: ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها.
وأخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه، إلا أن يخاف تلفها أو التقاط من
يتلفها فلا كراهية، وحكم الحيوان كذلك، وقال الشيخ^(٤): إن كان أميناً
وهي في العمران والناس غير أمناء استحب له أخذها.
وقال ابن الجنيد^(٥): لو أخذها حفظاً لصاحبها عن أخذ من لا أمانة له
رجوت أن يوجر، وظاهر الشيخين^(٦) التحريم؛ لما روي عن علي عليه السلام^(٧)
إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن، وهي من حريق النار.

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٠.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٤٨، س ٢٧.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٥٠ س ١٠.

(٦) المقنعة: ص ٦٤٨، والنهاية ونكتها: ج ٢ ص ٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب اللقطة ج ٨ ص ١٧ ص ٣٤٩.

وعن الباقر عليه السلام^(١) لا يأخذ الضالة إلا الضالون، قلنا: قد روي إذا لم يعرفوها، وعليه تحمل الرواية الأولى.

وتتأكد الكراهية فيما تقل قيمته وتكثر منفعته، كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين والإداوة والسوط، وقيل: تحرم الثلاثة؛ لرواية عبدالرحمان^(٢) عن الصادق عليه السلام لا تمسه، وهو قول الحلبي^(٣) وظاهر الصدوقين^(٤)، وكذا الخلاف^(٥) في لقطة الحرم.

والكراهية قوية إذا بلغت درهماً، ولو نقصت عنه حلّ تناولها وملكت كما تملك في الحلّ على الأقرب. وكذا ما يوجد في أرض لا مالك لها أو خربة باد أهلها، وإن تجاوز الدرهم، وقبّده في المبسوط^(٦) بانتفاء أثر الإسلام، وإلا وجب تعريفه، وصحيحة محمد بن مسلم^(٧) مطلقة حيث قال: وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدته، ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الإسلام.

وباقى اللقطات إذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنية التعريف حولاً، فإذا مضى تخير بين التملك والصدقة فيضمن فيهما، وبين الإبقاء أمانة، وهذا ينافي تحريمها.

ولو أخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه سنة، وتخير بين الصدقة والأمانة. وفي

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب اللقطة ج ٥ ص ١٧ ص ٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب اللقطة ج ٢ ص ١٧ ص ٣٦٣.

(٣) الكافي: ص ٣٥٠.

(٤) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ج ١ ص ٤٥٠، وأورد في من لا يحضره الفقيه خبراً دالاً عليه راجع من لا يحضره الفقيه: باب اللقطة والضالة ج ٩ ص ١٨٨.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب اللقطة ج ٢ ص ١٧ ص ٣٥٤.

الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحج.

ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره، وقال الصدوقان^(١): لو وجد في الحرم ديناراً مطلساً فهو له بلا تعريف؛ لرواية ابن غزوان^(٢)، ولا بين المحتاج وغيره، وقال ابن الجنيد^(٣): إذا احتاج إليها تصدق بثلاثها، وكان الثلثان في ذمته؛ لرواية ابن رجاء^(٤)، والروايتان مهجورتان، وأباح سلال^(٥) وابن حمزة^(٦) قدر الدرهم من اللقطة، والأظهر المنع.

ولو وجد في داره أو صندوقه شيئاً لا يعرفه فهو له، إلا أن يتصرف فيها غيره فلقطة.

وكلّ عين لا بقاء لها كالطعام فإنه يتخير بين دفعها إلى الحاكم وتقومها على نفسه ثم يعرفها^(٧)، ولو افتقر بقاؤها إلى مؤنة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع إلى الحاكم، وبين توليه بنفسه.

ولا ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط أو ينو التملك، وقيل: يملكها بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن، وهو ظاهر النهاية^(٨) والمقنعة^(٩) وخيرة الصدوقين^(١٠)، وابن إدريس^(١١) ناقلاً فيه الإجماع، وفي الخلاف^(١٢) لا بد

(١) نقله علي بن بابويه في المختلف: ج ١ ص ٤٤٨، وأورد في من لا يحضره الفقيه خبراً دلاً عليه، من لا يحضره الفقيه: باب اللقطة والضالة ح ١٨ ج ٣ ص ١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب اللقطة ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٨.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ح ٧ ج ٩ ص ٣٦٢.

(٥) المراسم: ص ٢٠٦.

(٦) الوسيلة: ص ٢٧٨.

(٧) في «م»: ثم تعريفها. (١٠) المختلف: ج ١ ص ٤٤٨، المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢ س ٩.

(٨) النهاية: ص ٣٢٠. (١١) السرائر: ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٩) المقنعة: ص ٦٤٦. (١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٤.

من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها، وفي المبسوط^(١) تكفي النية،
والروايات^(٢) محتملة للقولين، وإن كان الملك بغير اختياره أشهر.
وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنفاء المتجدد والجريان في الحول
والضمان.

ثم هل يملكها بعوض يثبت في ذمته أو بغير عوض ثم يتجدد بمجيء
مالكها؟ في الروايات احتمال الأمرين، والأقرب الأول فيلحق بسائر الديون.

[٢١٧]

درس

التعريف واجب وإن نوى الحفظ، وفي المبسوط^(٣) لا يجب، إلا إذا نوى
التملك. ويشكل بأن التملك غير واجب فكيف يجب وسيلته.
ولا يملك قبل الحول إجماعاً نوى أو لا. نعم يضمن بالنية، ولا تعود أمانته لو
رجع إلى نية الأمانة.

وزمانه النهار دون الليل. ويجب أن يكون عقيب الالتقاط إن أمكن.
وينبغي إكثاره أولاً، ثم يجزي إقلال ما بعده، وأقله دفعة في الإِسبوع.
وينبغي أن يعرف كل يوم مرة أو مرتين من الإِسبوع الأول، ثم في الإِسبوع مرة
ثم في الشهر مرة.

والضابط أن يتابع بينها بحيث لا ينسى إتصال الثاني بمتلوه. وليكن بالغداة
والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والأعياد والأسواق وأبواب المساجد
والمشاهد.

وليكن في موضع الالتقاط، فإن التقط في برية عرف من يجده فيها واتمه

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اللقطة ج ١٧ ص ٣٤٩.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٢.

إذا حضر في بلده.

ولو سافر عقيب الالتقاط عرقه في سفره، وليقل من ضاع له شيء، وإن قاتل ذهباً أو فضة جاز. وله أن يتولاه بنفسه ونائبه، والأجرة عليه وإن قصد الأمانة.

ولو أخر التعريف عن الالتقاط فابتداء الحول من حين التعريف، وله التملك بعده على الأقوى.

ولا ضمان بالتأخير إن كان لضرورة، وإن كان لا لها ففيه وجهان، أقرهما عدم الضمان.

ولومات الملتقط عرّف الوارث، ولو كان في الإثناء بنى، ولو كان بعد الحول وقبل نية التملك تملك الوارث إن شاء.

ثم إذا ادّعاها مدّع كلف البيّنة أو الشاهد واليمين.

ولا تكفي الأوصاف الحقيّة في الوجوب. نعم يجوز الدفع بها إذا ظن صدقه؛ لإطنباه في الوصف أو لرجحان عدالته، ومنعه ابن إدريس^(١) لوجوب حفظها حتّى تصل إلى مالكها، والواصف ليس مالكاً شرعاً، فعلى الأول لو دفعها ثمّ ظهر مدّع ببيّنة انتزعت من الواصف، فإنّ تعذر ضمن الدافع لذي البيّنة.

وله الرجوع على الواصف إذا لم يقرّ له بالملك، وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت في يده أم لا.

ولو دفعها ببيّنة ثمّ أقام آخرها بيّنة ورجّح أحدهما بالعدالة أو الكثرة فهي له، وإن تساوى فالقرعة. وكذا لو أقامها ابتداء.

ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الأول، وإن تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم، وإلا ضمن.

(١) السرانر: ج ٢ ص ١١١.

أما لو دفع عوضها إلى الأول، ثم رجحت بيّنة الثاني فإنه يرجع على الملتقط لا على الأول، ثم يرجع الملتقط على الأول وإن اعترف له بالملك لمكان البيّنة؛ لتبين فساد الحكم، ولو اعترف له بالملك لا لأجل البيّنة لم يرجع عليه؛ لاعترافه بالظلم من الثاني.

وهل يتعين على الممتلك دفع العين مع ثبوت المالك أو يتخير بينها وبين بدلها مثلاً أو قيمة، قد يظهر من الروايات وكلام القدماء الأول، والأقرب الثاني.

ولو عابت ضمن أرشها، ويجب قبوله معها على الأول وعلى الثاني أيضاً على الأقرب، والزيادة المتصلة للمالك، والمنفصلة للملتقط، أما الزوائد في الحول فتابعة للعين.

ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك، عرض الثمن على الملتقط ليتملك ويتصدق.

[٢١٨]

درس

لو ظهر المالك في اللقطة المباعة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الردّ عليه مع بقاء العين، ومع التلف نظر، من أنه تصرف شرعي فلا يتعقّبه ضمان، ومن ظهور الاستحقاق، وهو ظاهر ابن الجنيّد^(١) حيث أوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك، واختاره الفاضل^(٢)، وقال ابن إدريس^(٣): لا يضمن مانقص عن الدرهم، ولو ظهر المالك وجب ردّه عليه، فنسبه في المختلف^(٤) إلى التناقض، ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٠١.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٥٠.

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٥٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٤.

تلف العين، ووجوب الردّ مع بقائها.

ومن وجد عوض ثيابه أو مداسه فليس له أخذه، إلّا مع القرينة الدالة على أنّ صاحبها هو آخذ ثيابه بكونها أدون، وانحصار المشتبهين، ومع عدم القرينة فهي لقطة.

ولقطة دار الحرب إذا كان فيها مسلم كغيرها، وإلّا فهي للواجد من غير تعريف.

وروى الكليني^(١) عن الصادق عليه السّلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولاً جارية بجارية، فوجدها إبنته ليس له إلّا دراهمه، وليس له البنت، وهي موافقة للأصل؛ لأنّ الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه، وفي النهاية^(٢) لا يلزمه أخذها وإن أجاز شراؤها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف أو قبله.

ويشكل بأنّها بعد التعريف والتّمكّك ملك للملتقط فلا تؤثر الإجازة، ونازع ابن إدريس^(٣) في صحّة الإجازة بناء على بطلان عقد الفضولي، وهو غير متّجه في صورة الشراء بعد التّمكّك ولو قلنا: بصحّة عقد الفضولي.

نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول أو بعده ولمّا يملك، وقلنا لا يملك قهراً توجه كلام الشيخ وكلامه.

ولا فرق في إباحة تملك اللقطة بين الأثمان والعروض، ولا بين الغني والفقير.

ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد، إلّا بإذن المالك صريحاً أو فحوى أو إعراضه عنه. وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار.

(١) الكافي: ج ٥ ح ٨ ص ١٣٩.

(٢) النهاية: ص ٣٢١.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ١٠٥.

وهل للمالك انتزاعه بعد الإعراض؟ يحتمل ذلك؛ لأنه ليس أبلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها. نعم لو تلفت العين فلا ضمان. ويجوز التقاط المال لكل من له أهلية التكسب من صبي ومجنون وكافر وفاسق، إلا في لقطة الحرم فحرام على الأربعة؛ لأنها أمانة محضة. ويتولى الولي التعريف عن المولى عليه، ثم يفعل اللاحظ بعد الحول. وفي جواز التقاط العبد بدون إذن السيد نظراً من رواية أبي خديجة^(١) لا يعرض لها المملوك - وهو خيرة ابن الجنيـد^(٢) - ومن أهلية التكسب^(٣)، وهو ظاهر جماعة ومصرح آخريـن.

ويشكل على القول بعدم ملكه، وخصوصاً على القول بتملكها قهراً بعد الحول والتعريف؛ لانتفاء لازم الإلتقاط فينتفي الملزوم، وأولى منه بالجواز المكاتب.

مركز تحقيق كتب علوم الدين

ويتولى المولى التعريف إن أذن فيها أو رضي بها ويتبعه أحكامها. ولا ضمان على السيد إن كان العبد أميناً، وإلا ضمن السيد بتركها في يده؛ لتعديده عند الشيخ^(٤)، وقيل: لا ضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير، وخصوصاً مع وجود يد متصرفة. نعم لو كان غير مميّز اتّجه ضمان السيد. ولو تملكها العبد صحّ على القول بملكه، وإلا كان للسيد تملكها. ولو ألتفها العبد ضمن إذا عتق. ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه؛ لأنها من كسبه عند الشيخ^(٥)

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب اللقطة ج ١ ص ١٧ ص ٣٧٠.

(٢) المختلف: كتاب الأمانات ج ٢ ص ٤٥٣.

(٣) في «م» و «ز»: التكسب وهو مشهور.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٥.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

والفاضل في التذكرة^(١)، وقال^(٢) في غيرها: للسيد أخذها إن عتق بعد الحول لأقبله؛ لأنها لا تسمى كسباً، وهذا مخالف لإتفاقهم على أنها كسب من حين الأخذ.

نعم لو قلنا: بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد أخذها مطلقاً؛ لأنها قبل عتقه كالملقاة، وبعده تصير في يد صالحة للإلتقاط فيكون المعتق أولى بها من السيد، وفيه قوة.

أما لقطة الحرم فجائز أخذها للعبد؛ لأنها أمانة، قال الفاضل^(٣): لانعلم فيه خلافاً.

والمبعض إذا التقط في نوبة نفسه صحّ قطعاً، ويملك بعد التعريف وإن وافق وقت التملك نوبة السيد؛ لأنّ المعتبر وقت حصول الكسب، فحينئذٍ إن قلنا بالملك القهري أمكن تأخره هنا إلى نوبته.

ولا يجب الإلتقاط، وإن خيف الضياع، ووثق من نفسه بعدم الخيانة، ولو علم الخيانة حرم، ولو خاف كره. وكذا تتأكد الكراهية في حقّ الفاسق.

ولا يضمّ الحاكم إليه مشرفاً على الأقرب.

ويستحبّ الإشهاد عليها، ويعرف الشهود بعض الأوصاف كالعدة والوكاء والوعاء والعفاص، وليكونا عدلين فصاعداً لينزه نفسه عن الطمع فيها.

ويمنع وارثه من التصرف لومات، وغرماؤه لو فلس.

ولا يعرف بجميع الأوصاف حذراً من مواطاة الشهود مدّعياً بها.

ولا يبرأ بردّ اللقطة إلى موضعها، بل إلى المالك أو من قام مقامه أو الحاكم.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٣.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٥٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٤.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الجمعيات

مرکز تحقیقات و نشر اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعاً صيغة دالة على الإذن في عمل بعض.

ولا يشترط فيها العلم، ولا تعيين المأذون مثل من ردّ عبدي فله كذا. وكما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا. ولو ردّ أو خاط من غير أمر فلا شيء له في المشهور، وإن كان معروفاً برّد الضوال، وكلام النهاية^(١) والمقنعة^(٢) والوسيلة^(٣) مشعرباً بتحقيق من ردّ الأبق والضالة من غير شرط؛ لرواية مسمع^(٤) عن الصادق عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله جعل في الأبق ديناراً إذا وجد في مصره، وفي غير مصره أربعة دنائير، والمتأخرون على الأول، وحمل الشيخ في المبسوط^(٥) الرواية بالنسبة إلى المتبرّع على الأفضل لا الوجوب. نعم لو لم يذكر عوضاً وأمر بالردّ فالأولى العمل بالمقدّر في الرواية، وألحق الشيخان^(٦) به البعير.

(١) النهاية: ص ٣٢٣.

(٢) المقنعة: ص ٦٤٩.

(٣) الوسيلة: ص ٢٧٧.

(٤) التهذيب: ج ٦ ح ١٢٠٣ ص ٣٩٨.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٣.

(٦) النهاية: ص ٣٢٣، والمقنعة: ص ٦٤٩.

قال المفيد: بذلك ثبتت السنة، وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم، ووافق ابن إدريس^(١) على ذلك مع ترك اشتراط المالك وعدم تقدير العوض، ونسب القائل بالاستحقاق لا مع أمر المالك إلى الخطأ.

ويكفي الإيجاب مع العمل في استحقاق الجعل وإن لم يقبل العامل لفظاً. ولو جعل لواحد فرداً غيره فلا شيء للغير، ولوردها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالأقرب الاستحقاق، إذا كانت الصيغة تشمله مثل من ردّ عبدي فله كذا.

ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي، ويدخل في ردّ العبد المسلم؛ لأنّ السبيل هنا ضعيف، إلّا أن يكون الجعل عبداً مسلماً أو مصحفاً، ويمكن الدخول فيثبت له قيمتهما، ويحتمل أجره المثل. ولورده الصبي المميز أو المرأة استحقاقاً.

وفي المجنون وغير المميز وجهان: من عدم تحقق القصد، ووقوع العمل. ويشترط كون العمل محلاً مقصوداً غير واجب على العامل، فلو جعل على الزنا أو على قذف ماء البئر فيه أو على الصلاة الواجبة لغا.

ويجوز الجمع في الجعالة بين المدة والعمل، مثل من ردّ عبدي من مصر في شهر، بخلاف الإجارة. وكذا يجوز من ردّ عبدي أو أمتي ويستحقّ برده أيهما كان.

وإذا عيّن الجعل اشترط كونه مما يملك، فلو جعل حراً أو خيراً بطل الجعل ولا أجره للعامل، إلّا أن يتوهم الملك.

ولو جعل الذمي لمثله خيراً صحّ فإن أسلم أحدهما قبل القبض فالقيمة على قول.

(١) السرائر: ج ٢ ص ١٠٩.

ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة كحبة حنطة أو زبيبة في استحقاق المعين أو عدم استحقاق شيء وجهان.

ولو ظهر العوض مستحقاً فأجرة المثل، ويحتمل مثله أو قيمته كالصداق والخلع. ولو كان مجهولاً فأجرة المثل قولاً واحداً.

ولو لم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول، قيل: يصح، ولو كان معلوماً فأولى بالصحة، إلا أن يمنع الاستيجار على الإرضاع بجزء من المرتضع بعد الفصل.

ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها استحق بالنسبة. ولو جعل للرد من بلد فرد من غيره استحق إن دخل في عمله، وإلا فلا.

وليس للعامل أن يوكل إلا مع الإذن، وله الاستعانة بغيره، فله العوض.

ولو قصد المعين التبرع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله.

ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له، وقطع الفاضل^(١) باستحقاق العامل الجميع؛ لحصول غرض المالك. وكذا لو عمل المالك معه، وفي المبسوط^(٢) إذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف أجرة المثل.

ولو قال من ردّ عبدي بصيغة العموم فوكل واحد آخر أو استأجره على ردّه ففي استحقاق الجعل نظر، من إجرائه مجرى التوكيل في المباحات، ومن حمل الإطلاق على المباشرة.

ولو جعل ديناراً لمن ردّه فردّه أكثر من واحد فهو لهم على رؤوسهم، ولو لم يعين فلهم أجرة المثل كذلك. ولو عيّن لبعضهم فللمعين حصته منه، وللباقيين حصتهم من أجرة المثل.

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٢٠١.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٤.

والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقاً، ومن طرف المالك ما لم يتلبس العامل، فإن تلبس فهي جائزة فيما بقي، وعليه فيما مضى بنسبته إلى الجميع، ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع.

ولو جعل على الرد من مكان فانهى إليه ولم يرد فلا شيء. وكذا لو مات قبل الرد أو مات العبد في يده.

ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته، ويقوى الإحتمال لو مات أو شغله ظالم.

وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض؛ لأن الاستحقاق بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل أمين، وخبر السكوني^(١) وغياث^(٢) عن علي عليه السلام يدل عليه، والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل، وقال الفاضل^(٣): لم أقف فيه على شيء، والنظر يقتضي كونه أميناً.

وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على الأقوى.

ولو تنازعا في التفريط أو التعدي حلف العامل. ولو تنازعا في السعي لتحصيله أو في ذكر الجعل فادّعاه العامل، أو في تعيين العبد المجعول عليه، أو البلد المأذون فيه حلف المالك.

ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما^(٤): يحلف المالك ويثبت مدّعاه، وهو قوي كالإجارة؛ لأصالة علم الزائد.

واتفاقهما على العقد المشخص بالأجرة المعينة وانحصارها في دعواهما، فإذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدّعاه؛ لقضية الحصر، وقال

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كتاب العتق ح ١ ج ١٦ ص ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كتاب العتق ح ٣ ج ١٦ ص ٥٤.

(٣) لم نعرّ عليه.

(٤) لا يوجد لدينا كتابه.

الفاضلان^(١): إذا حلف فأجرة المثل، إلا أن تزيد على ما ادّعاه العامل، أو تنقص عما ادّعاه الجاعل، ويحتمل التحالف. ولو تنازعا في جنسه فالتحالف أقوى.

ولو جعل الجماعة على عمل فصدر من كل واحد كصدوره من الجميع، استحق كل واحد تمام الجعل، كقوله من دخل داري فله دينار، بخلاف غيره كرده العبد فإن لهم جعلاً واحداً. والله الموفق.



(١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٦، وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٣١.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الغصیب



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الغصب

وتحريمه عقلي وإجماعي وكتابي وسني.

قال الله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»^(١) «ويل للمطففين»^(٢) «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»^(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وآله^(٤): «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه»^(٥)، لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس^(٦)، لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاذاً ولا لا عباً^(٧).

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً، فلا يكفي رفع يد المالك من دون إثبات يد الغاصب، فلو منعه من القعود على بساطه أو من إمساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان، وللفاضل^(٨) وجه بالضمان وإن لم يسم غصباً.

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) المطففين: ١.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القصاص في النفس ج ٣ ص ١٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلي ج ١ ص ٤٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلي ج ٣ ص ٤٢٤.

(٨) التذكرة: ج ٢ ص ٣٧٦.

(٧) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٤.

أما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعاً.
ولو سكن مع مالك الدار قهراً فهو غاصب للنصف عيناً وقيمة؛ لاستقلاله
عليه، بخلاف النصف الذي بيد المالك.
ولو مده بمقود الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال، إلا مع ضعفه عن
المقاومة.

ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك وإثبات يده. وكذا لو أثبت يده عليه
في غيبة المالك.

ولو أسكن غيره فيه جاهلاً فالأمر غاصب؛ لأن يد المأمور كيده، والساكن
ليس بغاصب وإن ضمن المنفعة. وكذا لو سكن دار غيره غلطاً أو لبس ثوبه
خطأ، فإنه يضمن وإن لم يكن غاصباً.

ولو فسر الغصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين.
ولو سكن الضعيف مع المالك القوي فهو ضامن للمنفعة، وفي كونه غاصباً
الوجهان.

وكذا لو رفع متاعاً بين يدي المالك ككتاب، فإن قصد الغصب فهو
غاصب، وإن قصد النظر إليه ففي كونه غاصباً الوجهان.

وقولنا مال، ليخرج به ماليس بمال، كالحرف فإنه لا يتحقق فيه الغصبية فلا
يضمن، إلا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب، كلدغ الحية ووقوع الحائط
فإنه يضمن في أحد قولي الشيخ^(١)، وهو قوي.

ولو أثبت يده على مسجد أو رباط أو مدرسة على وجه التغلب ومع
المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة؛ لتزله منزلة المال.

والمنفعة مال، فلو آجر داره ثم استولى عليها كان غاصباً للمنفعة، ويخرج

منفعة البضع، سواء كان حرة أو مملوكة، فإنها لا تضمن بغير التفويت، إلا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه سلف.

وإضافة المال إلى الغير، ليخرج به مال نفسه، فإنه لو أثبت يده على مال نفسه عدواناً كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب، إلا أن ينزل استحقاق المرتهن. منزلة المال، مع أنه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته أو مثله، وتكون رهناً.

والتقييد بالعدوان، ليخرج به إثبات المرتهن والولي والوكيل والمستأجر وشبهه أيديهم على مال الراهن والموكل والمولى عليه والموجر.

ثم أسباب الضمان غير منحصرة في الغصب، فإن المباشرة توجب الضمان وهي إيجاد علة التلف كالأكل والإحراق والقتل والإتلاف، وكذلك السبب، وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر.

ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر، إلا مع ضعفه بالإكراه أو الغرور، كمن قدم طعاماً إلى المغرور فأكله فقرار الضمان على الغار، فإن ضمن المباشر رجع عليه.

ويضمن لو فتح رأس زق فسال مافيه بنفسه أو بانقلابه أو تقاطره فيبتل أسفله أو بإذابة الشمس أو انقلابه بالريح على الأقوى، أو فك قيد الدابة أو العبد المجنون أو فتح قفص الطائر أو حل دابة فذهبها في الحال أو بعد مكث أو قبض بالبيع الفاسد وشبهه أو استوفى منفعة الإجارة الفاسدة أو حفر بئراً في غير ملكه أو طرح المعاشر في الطرق أو تجاوز قدر الحاجة من الماء أو النار أو علم التعدي إلى مال الغير أو غصب دابة فتبعها الولد على الأصح، أو أخذ زوجي خف فنقصت قيمة الباقي على الأقوى، أو أطعم المالك طعامه من غير شعوره أو أودعه دابته المغصوبة أو أعاره إياها ولا يعلم، وتلفت في يده وأمر المالك بذبح شاته فذبجها جاهلاً.

ولو فتح مراحاً للغنم فخرجت فأفسدت زرعاً فضمنان الزرع على فاتح المراح بلا خلاف.

ولو فتح باباً على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ^(١)، ونقل عن كل العامة عدم الضمان.

ولا فرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً، أبقاً أو غيره، بالغاً أو صبيّاً.

ولا يضمن لو فتح باباً على مال فسرقة، أو دلّ سارقاً على مال على الأقوى، إلا أن يكون تحت يد الدالّ.

وتعاقب الأيدي العادية على العين يوجب تضمين كل واحد منهم، وقرار الضمان على من تلفت في يده، فيرجع غيره عليه لو رجع.

ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على الغار، وللمالك إلزام

الجميع ببذل واحد.

وغصب الحامل غصب الحمل، أمّا حمل المبيع فاسداً أو المستام فلا ضمان

فيه، وقال الفاضل^(٢): يضمن الحمل في البيع الفاسد، ولعله أراد مع اشتراط دخوله.

ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وإن كان الغاصب

مسلماً، ولا شيء على الغاصب منه متظاهراً وإن كان كافراً، فيجب الرد على

المستتر، ولو تلفت فالقيمة وإن كان المتلف ذمياً على قول الشيخ^(٣)، وقال

القاضي^(٤): يضمن بالمثل.

ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان، ولو كانت محترمة حرم غصبها، فلو

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٨٩.

(٢) الارشاد: ج ١ ص ٤٤٥.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٠.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٤٥٠.

تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه، وقال ابن الجنيّد^(١): يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلاً، وأطلق، وهو بعيد.
ويتحقق غصب الكلب إذا كان أحد الأربعة فيضمن عينه ومنفعته.
ولو جحد المكار العارية أو الودعي الوديعة أو تعدى فهو غاصب. وكذا كل أمين؛ لأنه أثبت يداً لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير.
ولو خيف سقوط الحائط جاز أن يسند بجذع الغير، نقل الشيخ^(٢) فيه الإجماع، وحينئذ الأقرب ضمان عينه وأجرته وإن انتفى الإثم.

[٢١٩]

درس

يجب ردّ المغصوب إلى مالكه إجماعاً، ولقوله^(٣) صلى الله عليه وآله^(٤): على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه، وإن تعسر كالساجة في البناء واللوح في السفينة، وإن أدى إلى خراب ملكه؛ لأنّ البناء على المغصوب لحرمة له. ويضمن أرش نقصانها وأجرتها.

ولو علم تعيها وإنه لا ينتفع بإخراجها ضمنها الغاصب بقيمتها.
ولو خيف غرق الغاصب أو حيوان محترم أو مال لغير الغاصب لم ينتزع اللوح، ولو كان المال للغاصب أو خشي غرق السفينة فالأقرب النزاع، وقال الشيخ^(٥): يؤخر إلى الساحل فيطالب بالقيمة إلى أن يسلم العين.
ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينتزع، إلا مع

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٨٦.

(٣) في «م»: لقوله.

(٤) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٥.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٨٧.

الأمن من التلف والشين. ولو مات الحيوان قيل: لا ينزع؛ للنهي^(١) عن المثلة. ولو أدخلت دابة رأسها في قدر واحتيج إلى كسرها ضمن مالكةا إن فرط أو لم يفرط أحدهما، وإن فرط صاحب القدر فهي هدر. ولو كان كسرها أكثر ضرراً من قيمة الدابة أو أرشها احتمل أن يذبح الدابة.

أما لو أدخل ديناراً في محبرته وكانت قيمتها أكثر منه، ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة، وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكة.

ولو دخلت زهرة اليقطين في إناء الغير فعظمت اعتبر التفريط، ومع انتفائه يتلف أقلهما قيمة، ويضمن صاحب الآخر، وإن تساويا فالأقرب أن الحاكم يختيرهما، فإن تمانعا فالقرعة.

ولو خلط المغصوب بغيره كلف التمييز إن أمكن، وإلا قسم إن كان مال الغاصب أجود أو مساوياً، وإن كان أردأ ضمن المثل، وفي المبسوط^(٢) لو خلطه بالأجود ضمن المثل، وقال ابن إدريس^(٣): يضمن المثل وإن خلطه بالمساوي؛ لاستهلاكه. هذا إذا خلطه بجنسه.

ولو خلطه بغيره ضمن المثل أو القيمة كالزيت بالسمن. ويكلف فصل الصبغ إن قبل الزوال، سواء غصبه أو غصب الثوب. ويضمن أرش المغصوب إن نقص، ولا يجب قبول القيمة على أحدهما، ولا قبول الهبة.

ولو ارتفعت قيمة الصبغ أو الثوب أو قيمتهما وتعدّر الفصل بيعاً، وكان لكلّ ماقابل ماله، وقال الفاضل^(٤): لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ

(١) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٦٣ / ٣١٨٥.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٧٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٨٢.

(٤) ارشاد الاذهان: ج ١ ص ٤٤٧.

بالقيمة، لو تعذر فصله أو كان يهلك بالفصل.

ولو طلب الغاصب قلع صبغه أجيب عند الشيخ^(١) وضمن الأرض، وقال ابن الجنيد والفاضل: لا تجب إجابته لاستهلاكه، واستلزام التصرف في مال الغير.

ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب، ولا بإستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الأقوى، وللشيخ قول في الكتابين: أن الزرع والفرخ للغاصب، وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه.

ولو صاغ الجوهر حلياً ردّه كذلك، وضمن الأرض إن نقص، ولو كسره ضمن أرض الصحيح وإن كان بفعله. وكذا لو علم العبد صنعة أو علماً ثم

نسيه ضمن^(٢) الغاصب.

ويكلف نقل المغصوب إلى بلد المالك وإن تضاعفت أجرته، وردّ ما أخذه السبيل من الأرض المغصوبة، وإن شقّ ردّه مع إمكانه، ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولاً إليها.

ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه، فليس للغاصب ردّه إلى موضعه، إلا أن يشغل ملكه أو الشارع أو يخاف تلف شيء به.

ولو كان بقربه مباح يساوي ملك المالك في القرب فالأقرب أنه لا ينقله إلى ملك المالك؛ لحصول^(٣) الغرض به.

ولو حفر فيها بئراً فله^(٤) طمها حذراً من الضمان بالتردي، ولو نهاه المالك لم

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٧٧.

(٢) في «م» و «ق»: ضمنه.

(٣) في «م»: بمحصل.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

يطمّ ولا ضمان عليه، وقال الشيخ^(١): يضمن ما لم يبرأه المالك، وعليه طمّ الحفر بعد قلع غرسه، وأرش الأرض إن نقصت. ولو أغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل. وكذا لو جبن اللبن أو اتخذ منه سمناً أو زبدًا.

ولو اتخذ من العصير طلاء أو من العنب زيباً فهما للمالك، ويضمن المثل في العصير والأرث في الزبيب إن نقص. ولو صار العصير خراً ضمن المثل، والأقرب وجوب دفع الخمر أيضاً، فإن عاد خلاً تراذاً ويضمن أرش النقص.

ولو تجددت فيه صفة ونقص أخرى لم ينجر^(٢) بها، ولو عادت الناقصة جبر. ولو تعيب غير مستقر كتعفن^(٣) الحنطة أو طحنها ردت العين وأرشها. ويتجدد ضمان ما يأتي من العيب إذا لم يمكن إصلاحه ولا التصرف فيه، ولو أمكنا فالأقرب انتفاء الضمان؛ لاستناده إلى تفريط المالك، وقال الشيخ^(٤): متى لم يستقر العيب فهو كالمستهلك.

وكل موضع يتعذر ردّ العين وهي باقية يجب دفع بدلها إلى المالك ملكاً لا عوض له، فالنماء المنفصل له.

ولو عادت العين تراذاً وجوباً مع التماس أحدهما، ولو تراضيا بالمعاوضة جاز، وعلى الغاصب الأجرة في كل ماله أجرة، انتفع به أولاً. ولو استعمله بماله أجرة زائدة عن أجرة المثل المطلقة لزمه الزائد. ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن أعلاها.

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٧٣.

(٢) في «ق» و «ز»: لم يجبر.

(٣) في «م» و «ق»: كعفن.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٨٢.

ولو حبس حرّاً بعد استنجاره استقرّت عليه الأجرة وقبله لا أجرة له. ولا فرق بين استنجاره مدّة^(١) أو على عمل على الأقرب. وفي ضمان أجرة العين مع دفع البدل وجهان. ولو نقصت قيمة العين للسوق فردّها بعينها فلا ضمان؛ لأنّه غير مستقرّ. والغاية الرغبات، وهي غير متقوّمه ولا معدودة من صفات العين، والواجب ردّ العين على صفاتها. ولو تلفت فعليه ضمان المثل^(٢) وهو المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله؛ لقوله^(٣) تعالى: «بمثل ما اعتدى عليكم»، فإن تعذّر بقيمته يوم الإقباض، سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين أولاً، وسواء حكم حاكم بقيمته أولاً، ولا يحكم بقيمته يوم الإعواز. ولا تردّ القيمة لو قدر على المثل بعدها، ولو خرج المثل عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قوياً قيمة المثل مشخّصاً بحالة الغصب، ولو تعذّر المثل إلّا بأضعاف قيمته كلّف الشراء على الأقرب. والفاكهة الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمته عند الشيخ^(٤). ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الأكثر، والأعلى من حين القبض إلى التلف أنسب لعقوبة الغاصب. وأمّا زيادة القيمة بعد التلف، فإن قلنا: بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة، وإليها جنح المحقّق^(٥)، وإن قلنا: بالقيمة فلا، وهو المشهور.

(١) في «ز»: مدّة معيّنة.

(٢) في «ز»: الضمان من المثل.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٩٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٤٠.

ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل أو القيمة، وإن^(١) كان في نقله مؤنة أو كانت القيمة أزيد، وفي المبسوط^(٢): إذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب أو يصبر حتى يصل إليه.

[٢٢٠]

درس

لو كان المغصوب عبداً أو أمة وجني عليه عند الغاصب ضمن أكثر الأمرين من المقدّر^(٣) الشرعي والسوقي على قول قوي، ولومات لزمه قيمته وإن تجاوزت دية الحرّ عند المتأخرين، خلافاً للشيخ^(٤) مدّعياً للإجماع.

ولا يجب تسليمه لو جني عليه بما فيه قيمته، بخلاف الجاني غير الغاصب، والشيخ^(٥) سوى بينهما في الإمساك أو تمام القيمة، مع أنه قال^(٦): لو خصي العبد ردّه وقيمة الخصيتين؛ لأنه ضمان مقدّر، وقيل: يجب المقدّر الشرعي لا غير.

ولا فرق بين كون الجاني الغاصب أو غيره. نعم ليس على الجاني سوى الشرعي.

ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفأث بالجناية ولو طلب المجنى عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة. ولو مثل به عتق عند الشيخ^(٧)، ولو أقعد أو عمي عتق وضمن الغاصب.

(١) في «ز»: ولو.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٧٦.

(٣) في «م»: المقدار.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٦٨ مسألة ٥.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ١٦٩ مسألة ٩.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٦٤.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ١٦٨ مسألة ٦.

ولو وطئ الأمة وهي جاهلة أو أكرهها حدٌ وعليه المهر، خلافاً للخلاف^(١) في المكره، وهو العشر أو نصفه على تقدير البكارة والثبوت، وقيل: مهر المثل، واختاره ابن إدريس^(٢).

وقصر العشر فيمن اشترى جارية فظهرت^(٣) حاملاً بعد وطئها.

ويتعدّد المهر بتعدّد الإكراه. وكذا بتعدّد الشبهة.

ولو اتحدت الشبهة فواحد، ولو كانت بكراً فعليه مع المهر أرش البكارة إن قلنا بمهر المثل، وإن قلنا بالعشر فالظاهر التداخل.

ولو طأوعته عالة قيل: بسقوط المهر؛ للنهي^(٤) عن مهر البغي، ويحتمل ثبوته؛ لأنّ السقوط في الحرية مستند إلى رضاها.

ورضا الأمة لا يؤثر في حق السيد، ولده رق، إلّا أن يجهل التحريم، أو يكون هناك شبهة فهو حرٌّ، وعليه قيمته يوم سقط حياً، فلو سقط ميتاً فلا شيء إلّا أن يكون بجناية.

ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك، عيناً وبدلاً وأجرة وبضعاً وولداً، ويستقرّ الضمان عليه مع علمه، وإلّا فعلى الغاصب. ولا فرق بين أن يستوفي المشتري المنافع أولاً، ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الأقرب؛ لغروره.

وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك، إلّا المهر فإن فيه وجهين: من حيث أنّ منافع البضع لا يضمن باليد ولم يوجد منه^(٥) تفويت، ومن أنّها منفعة غير مضمونة.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٧١ مسألة ١٦.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٤٨٩.

(٣) في «م» و «ز»: فتظهر.

(٥) في «م» و «ق»: فيه.

(٤) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦.

ولو تزوج من الغاصب جاهلاً فللمالك الرجوع على الواطئ بالعقر وأجرة الخدمة، ولا يرجع على الغاصب بالأجرة؛ لأنّ التزويج لا يتضمن إباحة الخدمة. نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه من المنافع.

وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب؟ فيه وجهان، كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب.

والذهب والفضة يضمنان بالمثل، سواء كان^(١) تبرأً أو مضروباً، إذا لم يكن فيها^(٢) صنعة أو كانت محرمة، ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه ثلاثة أوجه.

ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة، ولا ربا لتغايرهما، ولهذا يضمن لو أزيلت مع بقاء الأصل، ويصنع الاستئجار عليها، ويشكل بعموم الربا.

الثاني: ضمانهما بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا.

الثالث: ضمانهما بمثلها^(٣) مصوغة إن أمكنت الماثلة كالنقدين، وقال الشيخ^(٤): يضمن الجوهرة بنقد البلد، فإن اختلف المضمون والنقد أو اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث، وإن اختلفا قوم بنقد آخر.

ولو اتلف المنسوج من الحرير وشبهه قيل: يضمن الأصل بمثله، والصنعة بقيمتها، والظاهر أنه يصير من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة.

ولو غصب فحلاً فأنزاه فالولد لصاحب الأنثى، وعليه الأجرة على الأقوى وأرشد نقضه، وفي المبسوط^(٥) لا أجرة لنهي النبي صلى الله عليه وآله^(٦) عن

(١) في «م»: كانا. (٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١٤ ج ١٢ ص ٦٥.

(٢) في باقي النسخ: فيها.

(٣) في «ق»: بمثلها.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٦١.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ٩٦.

كسب الفعل.

ولو اختلفا في تلف المصوب أو قيمته على الأقرب ما لم يدع ما يكذبه فيه الحس، أو فيما عليه من الثياب والآلات، أو في صفة كمال في العين كالصنعة، أو في تخلل الخمر عند الغاصب، أو في تجدد صفة كمال بفعله أو فعل غيره، حلف الغاصب.

ولو اختلفا في رده أو في موته قبل رده^(١) أو بعده أو في رده بدلاً أو قيمة، حلف المالك.

ولو أقاما بينتين تساقطتا ويحلف المالك، وفي الخلاف^(٢) يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين، وهو حسن بل واجب، وقال ابن إدريس^(٣): البيّنة للغاصب لأنها تشهد بما يخفى.

ولو اختلفا في تقديم^(٤) العيب حلف الغاصب عليه؛ لأنه غارم قال^(٥) الشيخ^(٦) وابن إدريس^(٧)، ولو قيل: يحلف المالك؛ لأن الأصل السلامة وعدم التقدّم كالبيع، كان وجهاً.

ولو اختلفا في العيب بعد موته أو انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ^(٨)، والغاصب عند ابن إدريس^(٩)، والأول أصح.

(١) في باقي النسخ: الرد.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١٧٧ مسألة ٣٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٨١.

(٤) في «م» و«ق»: تقدّم.

(٥) في باقي النسخ: قاله.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ١٠١ و ص ١٠٤.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٤٩٥.

(٨) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٤.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٤٩٥.

ولو ادعى بعد البيع أنه كان غاصباً، وأن العين انتقلت إليه الآن سمعت
يُنته إذا لم يتقدم منه دعوى الملكية، وفي الجناية على الدابة الأرض، وفي
الخلاف^(١) في عينها نصف القيمة وفيها القيمة. وكذا كل ما فيه إثنان؛
لِلرواية^(٢) والإجماع، ويمكن هنا وجوب أكثر الأمرين في العين وما فيه النصف.
ومركوب القاضي كغيره وإن صيره أتر؛ لعدم النظر إلى خصوصية المنتفع.
وكذا لو أتلّف وثيقة بمال أو خفّاً لا يصلح إلا لواحد.

ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف أحدهما ضمن قيمته ونقص الآخر.
ولو زرع الأرض فالزرع له وعليه الأجرة، وقال ابن الجنيّد^(٣): يدفع إليه
المالك نفقته على الزرع والبناء وهوله، ورواه عن النبي صلى الله عليه
وآله^(٤)، ورواه الشيخ^(٥) أيضاً في بعض أماليه.

ولو نقصت الأرض بترك الزرع كأرض البصرة ضمن، ولو زرع ضمن
الأجرة.

ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمعت عليه الأجرة والأرض على
الأقرب، ويحتمل ضمان أكثر الأمرين؛ لأنهما وجبا بسبب واحد، كما لو
اكترى ثوباً ليلبسه فنقص باللبس.

ولو غصب طفلاً حتى كبر^(٦) أو شاباً فشاخ أو جارية ناهداً فسقط ثدياها،
ضمن الأرض إن حصل نقص، وإن كان من ضرورات البقاء، كما أنه يضمنه
لومات وإن كان متحقق الوقوع.

ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٦٨ مسألة ٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديّات الاعضاء ح ١٩ ص ٢١٣.

(٣) أمالي الشيخ: ج ٢ ص ٣٠٩ مسألة ٣٢.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٤٥٦.

(٥) في باقي النسخ: ولو غصبه طفلاً فكبر.

(٦) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٣٦.

کتاب الإفکار



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الاقرار

وهو الإخبار الجازم عن حق لازم للمخبر.
وشرعه ثابت بالكتاب قال الله تعالى: «أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري»^(١)، «كونوا شهداء لله ولو على أنفسكم»^(٢)، «وآخرون اعترفوا بذنوبهم»^(٣).

وبالسنة، قال النبي صلى الله عليه وآله^(٤) فإن اعترفت فارجهما، قولوا الحق ولو على أنفسكم^(٥)، وبالإجماع.

ويتحقق بقوله له عندي أو علي أو في ذمتي أو قبلي بالعريّة أو غيرها^(٦) وكذا لو قال نعم أو أجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة مثلاً، وكذا صدقت أو بررت أو أنا مقرّك به أو بدعواك أو لست منكراً لحقك، ويحتمل عدم الإقرار فيه؛ لأنّ عدم الإنكار أعم من الإقرار فيه.

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) التوبة: ١٠٢.

(٤) صحيح البخاري: ج ٨ ص ٢٨.

(٥) البحار: ج ٧٧ ص ١٧٣.

(٦) في باقي النسخ وغيرها.

ولو قال أنا مقرّ واقتصر أو أنا مقرّ به ولم يقل لك أو أقرّ على الأقوى فليس بإقرار؛ لاحتمال الوعد، وليس الوعد بالإقرار إقراراً. وكذا لو قال عده أو اتزنه أو زنه أو خذه، أو علّق الإقرار بشرط ولو بمشيئة الله تعالى على الأقوى، إلا أن يقصد التبرّك، أو قال إن شهد فلان أو قدم أو رضي أو إذا جاء رأس الشهر فلك كذا أولك كذا إذا جاء رأس الشهر، وقيل: إن قدم المال، يلزم.

ولو^(١) قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقرّ، وفي نعم وجهان أقرهما المساواة؛ لثبوتها عرفاً وورودها لغة، كما بيّناه في شرح الإرشاد.

ولو قال أجل فهو كنعم، وتردّد الفاضل^(٢) في قوله أمهلني يوماً أو ابعث من يأخذه أو حتّى أفتح الصندوق أو أقعد حتّى تأخذ أو لا تدم التقاضي أو ما أكثر تقاضيك أو لأقضيّك.

ولو قال اسرج دابة فلان هذه فقال نعم أو قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من أحد قبلك فليس بإقرار، قال الفاضل^(٣)؛ وكذا لو قال أخبرني زيد أنّ لي عليك كذا فقال نعم، ويشكل بظهوره في الإقرار.

ولو طلب الشراء أو البيع أو الهبة وشبهها فهو إقرار، وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر، من احتمال كونه وكيلًا والطلب منه جائز.

ولو قال آجرني فهو إقرار بالمنفعة، ويتوجّه الإستفسار عن المالك فيها إلا مع القرينة، كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها أو آجرنيها.

ولو قال ملكتها منك فهو إقرار، وتوقف فيه الفاضل^(٤) لجواز كونه وكيلًا في بيعها، أمّا تملكها^(٥) على يده فليس بإقرار له.

(١) في «ق»: فلو.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٥.

(٣) ارشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٠٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٥.

(٥) في «ق»: تملكها.

ولو قال إن شهد لك فلان فهو صادق أو بار أو فلنك عليّ قيل: يلزم لامتناع الصدق مع البراءة، ويضعف بإمكان اعتقاد المخبر أنّ شهادته محال، والمحال جاز أن يستلزم المحال، ويعارض بالإقرار المعلق على شرط ممكن، وربما قيل: يلزم من كان عارفاً دون غيره، والأصحّ المنع في الموضعين، وأظهر في المنع (إن قال) ^(١) إن شهد صدقته أو أعطيتك.

ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها أو أبرأتني منها فهو مقرر، ولو قال قضيتك منها خمسين فهو إقرار بالخمسين خاصة؛ لعود الضمير إلى المائة المدعاة.

ولو قال داري لفلان أو له نصف داري قيل: يبطل لامتناع اجتماع مالين مستوعبين، وقيل: يصح؛ لأنّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، مثل ولا تخرجوهن من بيوتهنّ، ومثل كوكب الخرقاء، ولهذا لو أتى بقوله بسبب صحيح أو بحق واجب وشبهه لزم. *مركز تحقيق كتب التراث*

ولو قال له في ميراث أبي أو في ميراثي من أبي فهما سواء على القول الثاني، ويصحّ الأوّل خاصة على القول الأوّل.

ولو قال له في مالي فهو كقوله له في داري، ويحتمل الفرق؛ لأنّ الباقي بعد المقرّبه يسمّى مالاً فيصحّ إضافته إليه، بخلاف بعض الدار.

ولو قال له شركة في هذا المال فسرّه، ولو نقص عن النصف قبل، ولو قال عليّ وعلى زيد كذا قبل تفسيره بأقلّ من النصف.

ولو قال عليّ وعلى الحائط أو قال عليّ أو على الحائط قوى بعضهم وجوب الجميع عليه. ولو قال عليّ أو على زيد لم يكن مقراً، وفي الفرق نظر.

ولو أقرّ في مجلسين فصاعداً أو مرتين فصاعداً بقدر واحد لم يتعدّد، وحمل على تكرار ^(٢) الأخبار مع اتحاد المخبر، إلّا أن يذكر سبباً مغايراً.

(٢) في «م»: تكرر.

(١) ما بين القوسين غير موجود في باقي النسخ.

ولو اختلف المقدار وجب الأكثر. ولو اختلف الجنس وجب الجميع، وكذا لو اختلف الوصف، مثل له عليّ دينار مصريّ ثمّ يقول له عليّ دينار دمشقيّ، ولو قال مغربيّ بعد قوله مصريّ وفُسر المغرب بمصر احتمل القبول.

[٢٢١]

درس

لو قال له عندي دراهم وديعة قبل، وإن انفصل التفسير فيثبت فيها أحكام الوديعة، وكذا لو قال دين.

ولو قال له عندي وديعة قبضها متي ضمن، ولو قال كان قبل، وأولى بالقبول إذا قال كان له عندي وديعة وتلفت. نعم يلزم اليمين في الموضعين لو أنكر المستحق.

ولو قال له عليّ ألف وديعة فالأقرب القبول، وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك، وقيل: بالمنع؛ لأنّ عليّ تدلّ على الثبوت في الذمة، وهو يناقض التلف بغير تفريط. وكذا لو قال له عليّ ألف ثمّ أحضرها^(١) وقال هي وديعة فادّعى المقرّ له تغايرهما والوجه^(٢) القبول كالأول.

ولو قال لك في ذمتي ألف ثمّ أحضرها وقال هي وديعة فادّعى المقرّ له التغاير ففيه وجهان مرتبان وأولى بالمنع؛ لأنّ عليّ مشتركة بين العين والذمة، بخلاف الذمة فإنّها لا تستعمل في العين، والوجه المساواة؛ لأنّ تسليمها واجبة^(٣) في الذمة، ولأنّ المجاز ممكن واستعماله مشهور مع اعتضاده بالأصل المقطوع به، وهو براءة الذمة، ولأنّ التفريط يجعلها في الذمة وإن كانت عينها باقية.

(١) في «م» و «ق»: وأحضرها.

(٢) في «ز»: فالوجه.

(٣) في «م» و «ق»: واجب.

أما لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فإنه يقبل للمطابقة.
ولو قال كانت وديعة أظن بقاءها وقد تبين لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان عليّ، فإن عللنا باحتمال التجوّر صدق بيمينه، وإن عللناها باحتمال التفريط أغرم.

ولو قال أو دعني ألفاً فلم أقبضه وأقرضني فلم أقبضه، قيل: يصدق مع الإتصال؛ لأنّ العقد قد يطلق على الإيجاب مع قضية الأصل ووجود القرينة وهي إتصال الكلام. وكذا لو قال باع منّي فلم أقبل أو اشتريت منه فلم يوجب إن جوّزنا تقديم القبول، ويحتمل عدم القبول في الجميع جرياً على حقيقة اللفظ الشرعية.

ولو قال له عليّ ألف من ثمن خمر أو مبيع فاسد أو لم أقبضه أو إن سلّم سلّمت قيل: يلزمه الألف إتصل اللفظ^(١) أو انفصل.

ولو قال له عليّ ألف مؤجل فهو كقوله له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر إذا نوى به الأجل فيقبل فيها على قول قوي؛ لئلا ينسد باب الإقرار بالمؤجل. نعم لو استند الأجل إلى القرض لم يقبل، إلّا أن يدعي تأجيله بعقد لازم، ولو أسند الأجل إلى تحمّل العقل فالقبول أظهر، ومنهم من قطع به، وهو ضعيف؛ لأنّا نأخذ بأول كلامه وهو له عليّ ألف والباقي منافي، فإن سمع مع الإتصال فلا فرق بينه وبين غيره، وإن لم يسمع فكذلك.

ولو قال اشتريت بخيار أو بعت أو كفلت بخيار ففيه الوجهان، وقطع المتأخرون بعدم سماع الخيار.

ولو قال له هذه الدار سكنى أو هبة أو عارية أمكن قبول قوله حملاً على بدل الإشتمال.

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

ولو أقرّ ثم ادّعى المواطاة فله إحناف المقرّ له على الإستحقاق لا على عدم المواطاة، أمّا لو أقرّ بين يدي الحاكم ثم ادّعاها لم تسمع. وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض.

ولو قال الأعجمي المقرّ بالعربيّة أو العربي المقرّ بالعجميّة لم أفهم معناه قبل مع الإمكان بيمينه.

والإقرار بالإقرار إقرار على قول، والإقرار بسبق اليد لا يخرجّه عن الملك، مثل أعرته فرسي واستعدتها أو اسكنته^(١) داري وأخذتها أو خاط ثوبي وردّه أو غصني عبدي فاستنقذته.

ولو قال أخذت من مالك وأنت حربي فقال بل بعد إسلامي، أو قال جنيت عليك وأنت عبدي فقال بل بعد عتي قيل: يقبل قول المقرّ لأصالة البراءة، ويحتمل المقرّ له إلغاء للمبطل. ولو قيل: إن اتفاقاً على زمان الأخذ واختلفا في زمان الإسلام والعق حلف المقرّ، وإن انعكس حلف المقرّ له، وكذا لو أرسل الدعويين كان وجهاً.

[٢٢٢]

درس

يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والحرّة والإختيار وجواز التصرف، فلا يقبل إقرار الصبيّ بما ليس له فعله وإن أذن له الولي. ولو سوغنا له الوصيّة والصدقة والوقف قبل إقراره فيها.

ولو أقرّ بالبلوغ استفسر فإن فسره بالأمناء قبل مع إمكانه، ولا يمين عليه حذراً من الدور.

ويمكن دفع الدور بأن يمينه موقوفة على إمكان بلوغه، والموقوف على يمينه هو

(١) في باقي النسخ: واسكنته.

وقوع بلوغه فتغايرت الجهة. وكذا قيل: يقبل تفسير الجارية بالحيض، ويشكل بأن مرجعه إلى السن، وإن فسره بالإنبات اعتبر، وإن فسره بالسن قال الفاضل^(١): يقبل إذا كان غريباً أو خامل الذكر.

ولو أقر المحتمل للبلوغ^(٢) أو باع أو نكح أو طلق ثم ادعى الصبي قيل: ولا يمين عليه، ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملاً بالأصل أو قول الآخر عملاً بالظاهر من الصحة وجهان.

وأما المجنون بإقراره لغو ولو كان يعتوره^(٣) قبل حال إفاقته بعد الوثوق بها، ولو تنازعا في الجنون فكما تقدم، ولو لم يعهد^(٤) حالة جنون حلف نافية.

وأما القصد فلا عبرة بإقرار النائم والساهي والغالط والسكران، قال ابن الجنييد^(٥): إن كان سكره من شرب محرم اختار شربه ألزم بإقراره كما يلزم بقضاء الصلاة، كأنه يجعله كالصاحي في الأحكام.

ولو ادعى المقر أحد هذه وأنكر المقر له فكدعوى الصبي، مع احتمال قوة قول المقر له.

وأما العبد فلا يقبل إقراره بما^(٦) يتعلق بمولاه من نفسه أو ماله. نعم يتبع في المال بعد العتق، وقيل: يتبع في الجناية أيضاً. وكذا لو أقر بحد أو تعزير.

ولو كان مأذوناً له في التجارة فأقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ممّا في يده والزائد يتبع به.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٦.

(٢) في «ق»: البلوغ.

(٣) في «ق»: وإن كان يعتوره.

(٤) في باقي النسخ: لم يعهد له.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٤٤١.

(٦) في «ق»: فيما.

ولو أقرباً له فعله كالطلاق قبل، ولا يقبل إقرار مولاه عليه مع تكذيبه، إلا في حق المولى، فلو أقر بجناية عمداً على المكافئ وأنكر سلم إلى المجنى عليه ولم يقتص منه.

ولو اتفق موت مورثه بعد إقرار مولاه عليه بالجناية فك بقيمته^(١)، ويتعلق بها المجنى عليه مع الإيعاب، ولا يتوجه هنا الفك بأقل الأمرين؛ لأن ذلك وظيفة المولى.

وأما الإختيار فلا ينفذ إقرار المكره فيما أكره عليه، إلا مع ظهور أمانة اختياره كأن يكره على أمر فيقر بغيره أو بأزيد منه، ولا فرق بين الإكراه على الإقرار بالحد أو الجناية أو المال. وأما الحجر فباقي أسبابه ثلاثة:

أحدها: المرض، ويمضي إقرار المريض مع برئه أو تصديق الوارث أو انتفاء التهمة أو الخروج من الثلث، وقد مر.

وثانيها: السفه، ويقبل إقرار السفه في غير المال، كالجناية الموجبة للمقصاص، والطلاق والنكاح إذا صح استقلاله. ولو أقرباً يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة، ولا يلزم بعد زوال حجره ما أبطلناه قبله.

وثالثها: الفلس، ويمضي إقراره في غير المال مطلقاً، وفي المال إذا لم يزاحم المقر له الغرماء كالدين المؤجل، واللازم بمعاملة بعد الحجر. وفي إقراره بالعين أو بما يوجب المزاحمة وجهان: من تعلق حق الغرماء بماله، ومن إنتفاء التهمة وهو قول الشيخ^(٢)، ووافقه ابن إدريس^(٣) في الدين وأبطل إقراره بالعين، ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قولاً، فينفذ إقراره مع عدالته وانتفاء التهمة ويرد

(١) في «ق»: فكه بقيمة.

(٢) المبسوط: كتاب الفلس ج ٢ ص ٢٥٠.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٩٩.

بدون أحدهما.

ولو ادعى المقر أحد هذه الثلاثة وهي معهودة له فكدعوى الصبي، ولو لم يعهد له حلف الآخر.

ولو ادعى الإكراه قبل مع البيّنة أو القرينة كالحبس والضرب والقيّد فيقبل بيمينه.

(ولو ادعى العبودية)^(١) وهي معلومة قبله فلا ثمرة، إلا على القول بعدم تبعيّة الإقرار بالجناية.

ولو ادعى المقر العبوديّة المستقرّة فالأقرب قبول قوله، إذا لم يكن مشهوراً بالحرية ولا مدّعياً لها، سواء نسبها إلى معيّن أو أبهم، مع احتمال عدم القبول مع الإبهام. والمكاتب المشروط والمدبّر وأُمّ الولد كالقنّ.

ولا تعتبر العدالة في المقر، إلا إن قلنا بالحجر على الفاسق، أو كان مريضاً على ماسلف في الوصايا، أو على ما قلناه في المفلس، وقال الحلبي^(٢): تعتبر الأمانة في المقر ابتداء بغير سبق دعوى عليه، وأنكره الفاضل^(٣).

[٢٢٣]

درس

يعتبر في المقر له أمور ثلاثة:

الأول: أهلية التملك^(٤)، فلو أقر للملك أو للحائض بطل، ولو أقر للدابة احتمل البطلان والإستفسار، ولو قال بسببها قيل: يكون للمالك، والأقرب الإستفسار، فلو فسره بالجناية على شخص قبل وإن لم يعينه على الأقرب،

(١) ما بين القوسين غير موجودة في «ق».

(٢) الكافي في الفقه: في فصل الإقرار ص ٤٣٣.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٤١.

(٤) في «ق»: التملك.

ويطالب بالتعيين، ويحتمل بطلان الإقرار، كما لو أقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله أو من بني آدم، وقوى الفاضل^(١) في هذا القبول، ويطالبه الحاكم إياه بالتعيين.

ولو أقر لعبد كان لمولاه ولمبعض^(٢) يكون بالنسبة.

ولو أقر لمسجد أو مدرسة وعزاه إلى سبب ممكن، كوصية أو وقف أو أطلق صبح، وإن ذكر سبباً محالاً ففي لغو السبب كقول الفاضل^(٣)، أو بطلان الإقرار كما قاله ابن الجنيد^(٤) والقاضي^(٥)، وجهان.

ولو أقر لحمل فكذلك، فإن سقط ميتاً بطل إن عزاه إلى وصية، وكان لباقي الوارث إن عزاه إلى الإرث.

ولو تعدد الحمل اقتسماه بحسب السبب، فإن كان وصية فبالسوية، إلا مع التفضيل كالذكر على الأنثى، والأول من التوأمين على الثاني، وإن كان إرثاً فعلى كتاب الله.

وإنما يستحق إذا وضع لدون ستة أشهر منذ^(٦) حين الإقرار، فلو وضع لأزيد من سنة على قول، أو تسعة أشهر على آخر فلا استحقاق، وإن كان بين السنة والستة أشهر^(٧) وكانت خالية من زوج أو مولى^(٨) استحق، وإلا فلا، ومال الفاضلان^(٩) إلى الاستحقاق مطلقاً، بناء على غالب العادة في الولادة للتام.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) في «ق»: والمبعض.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٤٢.

(٥) جواهر الفقه: كتاب الإقرار ص ٩٤ مسألة ٣٤٧.

(٦) في «ق»: من بدل منذ.

(٧) في باقي النسخ: وستة الأشهر.

(٨) في باقي النسخ: ومولى. (٩) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٥٣، وقواعد الأحكام ج ١ ص ٢٧٨.

الثاني: أن لا يكذب المقر له، فلو أكذبه لم يعط، إلا أن يعود إلى التصديق، إلا أن يتضمن تكذيبه إقرار لغيره أو عتقاً، كما لو أقر له بعبد فأنكر فإن الشيخ^(١) يقول بعتقه، والفاضلان^(٢) يجعلانه على الرقبة المجهولة المالك، وهو قريب، إلا أن يدعي العبد الحرية فالأقرب تحرره؛ لعدم المنازع.

الثالث: أن يكون ممن يملك الشيء المقر به، فلو أقر لمسلم بخنزير بطل، وكذا بخمر، إلا أن يكون محرمة.

ولو أقر لكافر ببيع مصحف أو عبد مسلم بطل أيضاً. ولو أقر له بمصحف أو عبد مسلم ولم يسنده إلى البيع أمكن الصحة، لجواز أن يكون قد كتبه أو أسلم العبد عنده، وتزال عنه يده بالطريق الشرعي.

ولو عين أحد السببين قبل قطعاً.

ولو رجع المقر عن إقراره لم يسمع، سواء كان بعد رجوع المقر له أو قبله، ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم من الحدود.

والرجوع عن الطلاق بالإنكار رجعة، وفي جعل إنكار البيع مع الخيار للمنكر فسخاً نظراً من دلالة التضمن وفساد الإنكار، فيفسد ما يترتب عليه.

ولو رجع عن المقر له إلى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمر، فإن صدقه زيد فهي لعمر، وإن كذبه أغرم لعمر، وكذا غصبتها من زيد لابل من عمرو أو غصبتها من عمرو وهي لبكر أو هي لبكر وغصبتها من زيد أو هي لزيد وغصبتها من عمرو أو غصبتها من زيد الغاصب من عمرو، وقيل: هنا يجمع بين مقتضي الإقرارين، ولا غرم للثاني؛ لجواز كونها في يد أحدهما وملكها للآخر.

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٤٧ وتذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٤٩.

أما في المسألة الأولى فلا يمكن الجمع، وقال ابن الجنيّد^(١) في المسألة الأولى: إن كان المقرّ حياً سئل عن مراده، وإن كان ميتاً فهو مال متداع بين زيد وعمرو، فإن انتفت البينة حلّفا واقتسماها، وليس بذلك^(٢) البعيد؛ لأنّه نسب إقرار إليهما في كلام متصل، ورجوعه عن الأوّل إلى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين، فالمعلوم انحصار الحقّ فيهما أما تخصيص أحدهما^(٣) فلا.

ولا يعتبر في المقرّ له الحياة، فلو أقرّ لميت وأطلق أو ذكر سبباً ممكناً كالمعاملة والجناية^(٤) في حال الحياة صحّ، ويكون المقرّ به تركة يقضي منها الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث، وإن ذكر سبباً محالاً كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الإقرار بالمنافي، وإن ذكر الجناية عليه بعد الموت فالأقرب السماع، ويصرف أرشها في وجوه البرّ. ولو أقرّ لميت لم يعاصره سمع؛ لجواز تناسخ الحقوق.

ولو أقرّ لأيّ قبيلة منحصرة صحّ، وإن^(٥) كانوا غير محصورين كقريش وتميم أمكن الصّحّة، ويصرف إلى من يوجد منهم، ويلزم منه صحّة الإقرار لآدم جرياً على التناسخ، وفيه بعد، فإن قلنا به أمكن كونه لبّيت المال؛ لأنّه المعدّ لمصالح بني آدم، ويشكل بخروج أهل الذمّة حينئذٍ ولم أقف في ذلك على كلام.

ولا يشترط انحصار المقرّ له، فلو أقرّ للفقراء أو المساكين أو بني تميم صحّ، ثمّ يستفسر، فإن كان مما يجب فيه التعميم عمّم^(٦) بحسب الإمكان، وإن كان

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) في باقي النسخ: بذلك.

(٣) في «ق»: منها أما التخصيص لأحدهما فلا.

(٤) في باقي النسخ: والجناية.

(٥) في باقي النسخ: ولو.

(٦) في «ق»: عمّمه.

من باب بيان المصرف كالزكاة صرف كما تصرف الزكاة، وإن كان مما يستوعب فيه أهل البلد اعطى لمن في البلد، ولا يجب تتبع الغائب. ولو أقر بالزكاة أو الخمس صرف في وجوهه، فلورجع عن ذلك لم يسمع وإن كان لامدعي له.

[٢٢٤]

درس

يعتبر في المقر به أمور أربعة:

الأول: كونه مما يملك، فلو أقر بحر للغير لم يصح وإن كان صغيراً تحت يده. وكذا لو أقر بكلب هراش أو فضلة إنسان أو جلد ميتة، إلا أن يقر به للمستحل فالأقرب الصحة.

ولو أقر بحبة حنطة أو قشر جوزة فالأقرب وجوب تسليمه إلى المقر له وإن لم يعد مالا، فإن امتنع فالأقرب أنه لا يجبر؛ لعدم القصد إلى مثله.

ولو أقر بالخمير والخنزير للكافر صح وضمن قيمته، إن كان المقر مسلماً وقد تلف، ومثله إن كان المقر ذمياً على ما سلف من الخلاف. أما لو أقر الذمي بشراء ذمي منه خيراً أو إسلافه فيه أو إقراضه أو إصداقه فإنه يقضى عليه به.

الثاني: كونه غير مملوك للمقر، فلو قال ملكي لفلان بطل، وكذا لو قال داري على الخلاف.

ولو قال هو لفلان وهو ملكي إلى الآن فهو من باب تعقيب الإقرار بالمنافي، ولو شهد الشاهدان أنه أقر له بدار هي ملك المقر إلى حين الإقرار لم تفد الشهادة ملك المقر له.

الثالث: نفوذ الإقرار فيه، فلو أقر الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعاً لغيره بطل، ولو أقر به ثم ثبت وقفه بطل إقراره.

وهل تسمع دعواه بعد إقراره؟ الأقرب نعم إذا ادّعى عدم العلم بالوقف وأمكن في حقه.

ولو أقرّ بأثم الولد فالأقرب السماع تنزيلاً على الإحتمال وإن بعد، ويمكن اعتبار تصديقها أو طلب الإستفسار.

ولو أقرّ بالمكاتب للغير وصدّقه المقرّبه قبل، وإن كذّبه احتتمل القبول إن أطلق أو ذكر أنّه كان ملكه قبل الكتابة، وحينئذ لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد، وإن قال ملكته بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الإقرار لمنافيه.

ولو أقرّ بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن، إلّا مع التصديق فإن فك نفذ الإقرار، وإن بيع غرم المقرّ بدله للمقرّله، ويصحّ الإقرار بالدين كالعين، فلو قال الدين الذي بإسمي على زيد ليكر وإسمي في الكتاب عارية وإرفاق قبل؛ لجواز كونه وكيلًا عنه في الإدانة والإجارة والبيع.

أمّا لو أقرّت المرأة بصدّاقها، والوارث بديّة المورث، والخالع ببذل الخلع، فإن أسندوه إلى هذه الأسباب لغى الإقرار، وإن أطلقوا أو ذكروا سبباً مملكاً، كانتقاله بالصلح أو الحوالة أو البيع أو الهبة عند من جوزها فالأقرب صحّة الإقرار.

الرابع: كون المقرّبه تحت يد المقرّ، فلو أقرّ بمال غيره للغير فهي شهادة. ولو أقرّ بحريّة عبد في يد الغير فكذلك، ولو صار المقرّبه إليه يوماً نفذ الإقرار، فلو اشترى العبد بإذن الحاكم أو بغير إذنه صحّ، وكان استنقاذاً من طرفه، وبيعاً من طرف البائع، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري، ويعتق بالشراء.

ثم إن كان قد أقرّ بأنّ العتق^(١) عن صاحب اليد، أو بأنّه حرّ من الأصل،

(١) في «ق»: العتق.

أو بآته عتيق صاحب اليد، إلا أنه لا ولاء له عليه ضاع ماله.
ولو قدر على مقاصة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقاً أو عالماً
بالحرية، لا مع انتفاء الأمرين، وإن كان قد أقر بعتق الممسك وولائه ومات
العتيق بغير وارث فله أخذ قدر الثمن؛ لأنه إن كان صادقاً فله المقاصة، وإن
كان كاذباً فالجميع له. وفيه إشكالان:

الأول: القول بعتقه بمجرد الشراء؛ لأن في ذلك ضرراً على العبد، وربما
كان عاجزاً عن التكسب فلا ينفذ إقراره في حقه، إلا أن يجعل إقراره بمثابة
عتقه مباشرة أو يصدق العبد على الحرية.

الثاني: جواز المقاصة فإنه دفع مالياً متبرعاً به، فإذا استهلك مع التسليط
فلا ضمان، وقد يجاب بأن مثل هذا الدفع يرغب فيه للإستنقاذ ويكون ذلك
مضموناً على القابض بظلمه^(١).

[٢٢٥]

درس

إذا أقر بمال معين لزم فإن ادعى المقر له زيادة عليه فهي دعوى مستأنفة،
ولو عين الوزن انصرف إليه، وكذا الكيل، ولو أبهم انصرف إلى الوزن الغالب
والكيل الغالب، فلو تساوى أمران مختلفان في الأغلبية فسر المقر.
ولا تصرف الدراهم إلى الإسلامية، إلا مع علم قصد المقر.
ويصح الإقرار بالمبهم ويستفسر، فإن امتنع حبس حتى يبين.
ولو جن أو أغمي عليه ترقب زوال عذره. ولو مات عين الوارث.
ولو قال لا أعلم أو قال المقر أنسيت أمكن قبول تعيين المدعي بيمينه،

(١) في باقي النسخ: لظلمه.

قال ^(١) الفاضل ^(٢): يشكل بما أنه لا يمين على المدعي إلا مع الرد، فيجب أقل متمول حينئذ.

ولو فسر بعشرة فقال المقر له أردت عشرين لم تسمع دعوى الإرادة، إذ لا يلزم من إرادته عشرين وجوها في دقته. نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البيّنة.

ثم الألفاظ المهمة كثيرة، ولنذكر منها خمسة عشر:

الأول: الشيء، وهو أعم من المال، فلو فسر به قذف أو حق شفعة قبل، ولو فسر بالخمير أو السرجين ^(٣) النجس لم يقبل؛ لأن له يستدعي الملك وذلك ليس بمملوك، ويحتمل القبول، وهو قول الفاضل ^(٤)؛ لصدق الشيء عليه، وإمكان المنفعة وتحريم أخذه؛ لثبوت الاختصاص فيه، قال: وكذا يقبل لو فسر به حنطة أو دخن لتحريم أخذه على غيره وقيل: لا يقبل؛ لأنه لا قيمة له. ولا تصح الدعوى به، ومنع الفاضل ^(٥) من عدم صحة الدعوى به.

أما لو فسر به لا يباح اقتناؤه كالخنزير أو جلد الكلب والخمر غير المحترمة فإنه لا يقبل؛ لأنه ليس فيه حق واختصاص.

أما لو فسر به لا يباح الانتفاع به لم يقبل، وكذا لو فسر به برد السلام، والعيادة في مرضه، والتسميت عند عطاسه، وإن كان في الخبر حق المسلم على المسلم أن يعود إذا مرض، ويحييه إذا سلم ويسميه إذا عطس؛ لأنه لا يخبر عن مثله عادة، واحتمل قبوله الفاضل ^(٦) لهذا الخبر.

(١) في «ق»: وقال.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥٢.

(٣) في باقي النسخ: والسرجين.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥٢.

ولو قال غصبتك شيئاً وفسره بنفسه لم يقبل؛ لما فسرنا الغصب به، ولو كان عبداً لم يقبل لاقتضاء مفعول الفعل هنا المغايرة.

الثاني: المال، ويلزم تفسيره بما يتمول وإن قبل لا بغيره، كالكلب العقور والخنزير والحشرات والسرجين النجس، ولو قبلناها في الشيء.

ولو كان المقر كافراً لكافر تبع معتقدهم في المالية، وجوز الفاضل^(١) تفسير المال بحبة الخنطة والتمرة؛ لأنها مال وإن لم يتمول، إذ المال أعم من المتمول. الثالث: أسماء الأجناس، كالزيت والذهب والفضة، ويتشخص ذلك فيما ذكره.

والقول قوله في وصفه وقدره مع يمينه^(٢). ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر؛ لامتناع الحمل على العموم هنا.

الرابع: صيغ الجمع، ويحمل على الثلاثة فصاعداً قلّة كانت أو كثرة، معرفة أو منكرة.

ولو قال له عليّ دراهم وفسرها بدرهم لا يقبل^(٣)، ولو فسرها بدرهمين متأولاً بمعنى الاجتماع أو أخبر أنه من القائلين بأن أقلّ الجمع إثنان فالأقرب القبول.

الخامس: صيغ العدد إذا جرّدها عن المميّز فله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالألف والمائة، فلو قال له عليّ ألف ففسرها بجبات الدخن قبل، ولو فسرها بشاة مأولاً أن فيها ألف جزء لم يقبل.

ولو عطف عدداً غير مميّز على مميّز بواسطة أو غير واسطة^(٤) لم يسر التمييز إلى

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥٢.

(٢) في باقي النسخ: وقدره يمينه.

(٣) في باقي النسخ: لم يقبل.

(٤) في «ق»: بغير واسطة.

المعطوف، مثل له عليّ ألف درهم وعشرون ومائة أو ألف درهم وعشرون. أمّا لو جعل التمييز في العدد الأخير فقد قال الشيخ^(١): بسريانه إلى ما قبله، وإن تكثّر مثل له ألف ومائة وخمسة وسبعون درهماً.

ولو قلنا: بسريانه، فلو قال^(٢) له عليّ مائة وله عليّ عشرون درهماً لم يسر لتغاير الجمل. وكذا لو قال له عليّ مائة دينار وخمسة وعشرون درهماً لم يسر الدرهم إلى المائة لتمييزها، وفي سريانه إلى الخمسة الوجهان. ولو قال له خمسة عشر درهماً فالكلّ دراهم قطعاً.

السادس: الإبهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة، مثل له عليّ من واحد إلى عشرة احتمل ثمانية، واختاره ابن إدريس^(٣)، وعشرة وتسعة، واختاره الشيخ في الكتابين^(٤) باعتبار دخول الطرفين وعدمه.

ولو أراد مجموع الأعداد فهي خمسة وخمسون، وبيانه^(٥) أن يزداد على آخر الأعداد واحد ويضرب المجموع في نصف العدد الأخير.

السابع: الإبهام للوصف، فلو قال له عليّ درهم ناقص أو زيف أو صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل، ولا يقبل في الزيف بالفلوس. ولو قال له مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير أو مال أيّ مال أو عظيم جداً فسر بما يتموّل؛ لأنّ كلّ مال عظيم خطره لكفر مستحلّه، وكذا لو قال حقير.

ولو قال أكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة.

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٧.

(٢) في باقي النسخ: وقال.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٥٠٩.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٨ مسألة ٢٢ المبسوط: ج ٣ ص ٢٧.

(٥) في «م» و «ق»: وبآته.

ولو ادعى جهل قدره حلف وفسر بما ظنه. ولو تأول بأن مال فلان حرام، أو عين وما أقررت به حلال، أو دين والحلال والدين أكثر نفعاً أو بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ^(١)، ويقبل عند الفاضل^(٢) بيمينه. ولو قال له عليّ أكثر من مائة لزمه مائة وأدنى زيادة. ولو قال ماله عليّ أكثر من مائة، فإن ضمّ اللام في له فكالأول، وإن فتح اللام ففي الإقرار بمائة أو بطلانه؛ لأنه لا يلزم من نفي الزائد^(٣) عليها ثبوتها، وجهان.

ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين^(٤): يلزمه ثمانون درهماً كالأندر، وأنكره ابن إدريس^(٥) لبطلان القياس، ولا استعمال الكثير في القرآن لغير ذلك، مثل فئة كثيرة ذكراً كثيراً، والشيخ يقول^(٦): هو عرف شرعيّ وتبعه القاضي^(٧) وبه قال ابن الجنيد^(٨)، وجعل حكم العظيم حكم الكثير.

[٢٢٦]

درس

الثامن: الإبهام في الجزء، فلو قال له نصف فسر بنصف ما يتمول، ولو قال له درهم ونصف قيل: ينصرف النصف إلى نصف الدرهم لقربة العطف، ولو قال له عليّ جزء من درهم فسر بما شاء وإن قل، ولو قال معظم درهم أو أكثره

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٢ مسألة ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٥١.

(٣) في «ق»: الزيادة بدل الزائد.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٤٩ مسألة ١، والمبسوط: ج ٣ ص ٦.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٥٠٠.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ٦.

(٨) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٤٢.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٤٠٥.

لزم نصف درهم وأدنى زيادة، وإليه الرجوع فيها.
ولو قال له قريب من درهم فالظاهر أنه كذلك، ويحتمل تفسيره بما شاء؛
لأنَّ القرب من الأمور الإضافية، فلا يتشخص بشيء بعينه.
ولو قال له جزء من مالي فتر بما شاء. وكذا نصيب أو قسط أو خط أو سهم
أو شيء ولا يحمل على الوصية، وقال ابن الجنيّد^(١): لو قال له في هذا العبد
شيء فله سدسه، وإن قال جزء فله سبعة، ولو قال^(٢) سهم فله ثمنه، كأنه
يحمّله على الوصية، لاستقرار عرف الشرع بذلك.

التاسع: الإبهام بكذا، فلو قال له عليّ كذا فهو كقوله شيء.
ولو فسره بالدرهم رفعاً أو نصباً أو جرّاً فالأقرب إنه واحد فالرفع على
البدل، والنصب على التمييز، والجرّ على الإضافة، ويحتمل في الجرّ بعض درهم،
ويفسره بما شاء، وقال في الخلاف^(٣): يلزمه مع النصب عشرون ومع الجرّ مائة،
بناءً على أنّ كذا كناية عن العدد، وإنّ أقلّ العدد المفسّر لمفرد منصوب
عشرون، وأقلّ العدد المفسّر بمجرور مائة.

فلو قال كذا وكذا درهم رفعه أو نصبه أو جرّه فهو كالأوّل، وفي الخلاف^(٤)
لو نصب فأحد عشر.

ولو قال له كذا وكذا وفسره بالدرهم رفعاً أو نصباً أو جرّاً، وقال مع
النصب أحد وعشرون، ويمكن حمّله على من استقرّ في عرفه ذلك، أو على من
علم قصده وبدونها لا وجه له.

العاشر: الإبهام بالعطف وشبهه، فلو قال له عليّ درهم ودرهم ودرهم فهي

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٤٢.

(٢) في باقي النسخ: وإن قال.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٤ مسألة ٨ و ١١.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٤ مسألة ٩.

ثلاثة، فلو قال أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل؛ لأنّ التأكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه، (والأصل براءة الذمة عن الزائد)^(١)، ولو قال أردت به تأكيد الأول لم يقبل؛ لعدم الواو في الأول ووجوده في الثاني والثالث، وللفصل بين المؤكّد والمؤكّد.

ولو أتى بالواو في المعطوف أولاً وبشتم أو بالفاء في المعطوف ثانياً لم يقبل دعوى التأكيد للتغاير.

ولو قال له درهم درهم درهم فواحد.

ولو قال له درهم فدرهم فاثنتان. ولو قال أردت فدرهم لازم قبل يمينه لو خالفه المقر له.

ولو قال له درهم فوق درهم أو تحته أو معه أو فوقه وتحتّه ومعه أو قبله أو بعده أو قبله وبعده فواحد؛ لاحتتمال إرادته بالدرهم الزائد أنّه للمقرّ، وفي القبلية والبعديّة يضعف الإحتمال، من حيث أنّها ظاهرة في الوجوب. ولو فسر قوله فوق درهم بالزيادة وتحتّه بالنقيصة قبل.

الحادي عشر: الإبهام بالظرفية وشبهها، فلو قال له زيت في جرة أو سمن في عكة أو قماش في عيبة أو ألف في صندوق أو غصبتّه سيفاً في جفن أو حنطة في سفينة أو دابة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج، وقال ابن الجنيّد^(٢): كلّ ما لا يوجد بغير ظرف كالسمن بإقراره به^(٣) إقرار بظرفه وليس بذلك، وجعل الإقرار بالدابة إقرار بالسرج، بخلاف عبد عليه عمامة أو ثوب فإنّه يدخل؛ لأنّ له أهليّة الإمساك.

(١) في مابين القومين غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) في «م»: فالإقرار به.

ولو قال له جرة فيها زيت إلى آخر الظروف فهو إقرار بالظرف خاصة على الأقوى.

ولو قال له خاتم فيه فص أو فص على خاتم لم يدخل الفص في الأول ولا الخاتم في الثاني.

ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صح استثناء الحمل على الأقرب. ولو قال له في هذا العبد ألف درهم وفسره بأنه وزن في ثمن نصفه ألف درهم قبل وله النصف.

ولو قال واشتريت أنا النصف بدرهم لم يتغير الحكم. ولو قال له نقد عني ألفاً في ثمنه كان إقراراً بالإقراض.

ولو قال أرش جنابة قبل، ولا يلزم الإتمام لو نقص العبد. ولو قال أوصي له من ثمنه بألف بيع وصرف إليه ذلك إن احتمله.

ولو قال هو مرهون عنده على ألف احتمل القبول؛ لأنه تعريض^(١) للبيع، ويكون له في ثمنه ذلك.

الثاني عشر: الإبهام في الأعيان وشبهها، فلو قال^(٢) هذا الثوب أو هذا العبد طوب بالتعيين، فلو أنكره المقر له حلف وانتزع الحاكم ما أقربه أو أقره في يد المقر، فلو عاد المقر له إلى التصديق سمع.

ولو قال علي ألف أو مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الأول، ولو قال مائة أو ألف احتمل لزوم الثاني، ولو قال دينار أو درهم طوب بالبيان.

الثالث عشر: الإبهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات، وهو إنما يكون معتبراً لو كان المقر عالماً بذلك القدر وعبر عنه بتلك العبارة، فلو لقن

(١) في باقي النسخ: تعرض.

(٢) في باقي النسخ: فلو قال له.

العامي الصيغة لم يترتب الحكم، ولو سمع من مقر صيغة^(١) حكم بها عليه ظاهراً.

ولو ادعى الجهالة وكان ممكناً في حقه احتمال قوياً سماع دعواه، فلو قال لزيد عليّ مال ونصف ما لعمرى ولعمرى عليّ مال ونصف مالزيد فلكلّ منها أربعة؛ لأنّ لزيد شيئاً ولعمرى^(٢) مال ونصف شيء فلزيد مال ونصف مال وربيع شيء يعدل شيئاً، يسقط ربيع شيء بربع شيء يبقى^(٣) مال ونصف مال يعدل ثلاثة أرباع شيء، فالشيء مالان ولكلّ مال نصف فيكون أربعة، ثمّ يسأل عن معدود الأربعة.

الرابع عشر: الإبهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع إلى المقرّ، كقوله له عليّ من الفضة بوزن هذا الصخرة أو بقدر ثمن عبد زيد أو بعدد وثيقة بكر قبل، ورجع إلى ذلك في التفسير.

الخامس عشر: الإبهام من حيث العموم، فلو قال لزيد جميع ماتحت يدي أو ينسب إليّ صحّ الإقرار وأخذ به، فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الإقرار قبل قوله بيمينه.

ولو قال لاحق لي عندك أو في يدك ثمّ رأى في عنده شيئاً فقال ما كنت أعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه؛ لإمكانه فيحلف المتشبه إن لم يكن للمدعي بيّنة.

[٢٢٧]

درس

في الإضراب والإستثناء

لو قال له درهم بل درهم فواحد على الأقوى، ولو عيّن أحدهما وأبهم الآخر

(١) في «ق»: صيفته.

(٢) في باقي النسخ: فلمعمرى.

(٣) في «ق»: فيبقى.

فكذلك على الأقوى، ولو عتيها فإثنان، ولو قال درهم بل درهمان فإثنان، وكذا بالعكس، ولو قال له درهم بل دينار ثبثا معاً، ولو قال ماله درهم بل درهمان ثبثا، وكذا لكن درهمان. وقواعد الإستثناء ثمان:

الأولى: الإستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، فعشره إلا واحد إن وردت عقيب النفي فواحد إذا رفع، وعقيب الإثبات تسعة إذا نصب، ولو نصب عقيب النفي فلا شيء، ولو رفع عقيب الإثبات فلا رفع، ويجب الجميع ويكون إلا وصفاً.

ولو قال ما اقترضت منه عشرة إلا خمسة أمكن وجوب الخمسة للنصب على البذل، وعدم وجوب شيء للنصب على أصل الإستثناء، وقيل: إنه إذا قصد^(١) بالنفي سلب المركب وهو عشرة إلا خمسة فلا شيء عليه، وإن قصد سلب العشرة لا غير، وقصد بالإنقاص ذلك السلب لزم^(٢)، خمسة، وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الإستثناء أو على البذل، وربما جعل الاحتمالان في مثل ماله عشرة إلا خمسة بالنصب، وهو بعيد؛ لأن قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البذل.

الثانية: الإستثناء المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع أو يدخل الجميع، وكذا لو كان الثاني أكثر أو مساوياً للأول وإن كان بغير عطف.

أما لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الأول فإنه يرجع إلى الإستثناء الأول، فلو قال له عليّ عشرة إلا تسعة وعدّ إلى الواحد فخمسة؛ لأننا نأخذ الجمل المنفية وهي الأفراد هنا، فنسقطها من المثبتة وهي الأزواج فيجب الباقي.

(٢) في «م»: لزمه.

(١) في باقي النسخ: إن قصد.

ولو أنه لما وصل إلى الواحد قال إلّا اثنين إلّا ثلاثة إلى التسعة لزمه واحد؛ لأننا نصمّ الأزواج إلى الأزواج تكون ثمانية وأربعين، والأفراد إلى الأفراد تكون تسعة وأربعين، فإذا أسقطت الأول من الثاني بقي واحد.

ولو قال له عشرة إلّا عشرة إلّا أربعة صحّ الإستثناءان ولزمه أربعة؛ لأنّ عشرة إلّا أربعة ستة وهي المنفية ولولا الإستثناء الثاني بطل الأول. ولو قال عشرة إلّا ثلاثة وإلّا اثنين فهي خمسة ولولا الواو لكانت تسعة، وكذا لو قال إلّا ثلاثة واثنين.

ولو قال عشرة إلّا ثلاثة إلّا أربعة فهي ثلاثة، سواء وجد الواو أو لا. وكذا عشرة إلّا ثلاثة إلّا ثلاثة حملاً على التأسيس لا على التأكيد.

الثالثة: الإستثناء المتردد، كقوله عشرة إلّا خمسة أو ستة المخرج منه الأقل أخذاً بأول الإقرار، ويحتمل إخراج الأكثر اقتصاراً على المتيقن، ويحتمل طلب التعيين منه، فإن تعذر أخرج الأقل.

الرابعة: الإستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز، فيحمل على الأول. ولو أخبر عن إرادة المجاز فالأقوى القبول، فلو قال له ألف درهم إلّا ثوباً وأخبر عن إرادة الإخراج طوّل ب تفسير قيمة الثوب، فإن أبقى بعدها شيئاً صحّ، وإن استوعب بطل الإستثناء، ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى.

وتصوير هذا أن يكون له عليه ألف فيتلف صاحب الحقّ على المدين ثوباً أو يدفع إليه ثوباً قضاء فيفسر على هذه الصورة.

ولو قال له عليّ ألف إلّا درهماً فهي دراهم. ولو أخبر عن إرادة غيرها كالجوز قبل، فإن بقي شيء بعد الدرهم صحّ، وإن لم يبق فالأقرب بطلان الإستثناء، ويلزمه ألف جوزة، فلو قال له ألف إلّا واحداً كلف التفسير، فإن فسر أحدهما تبعه الآخر، فلو قال أردت المنفصل قبل وروعي ماتقدم.

ولو قال له عليّ مال إلّا مالاً أو شيء إلّا شيئاً حمل على أقلّ متمول،

فيكون الأول زائداً على أقلّ متمول، وبالإستثناء نقص ذلك الزائد، وقال بعض العامة: هذا مستوعب فيبطل الإستثناء، ويجب أقلّ متمول وهو موافقه في الحكم ومخالفه في التقدير.

والفائدة أنه على التقدير الثاني لا يحتاج إلى تفسير اللفظ الثاني، بل يكفي تفسير اللفظ الأول.

وعلى ماقررناه يطالب بتفسيرهما، ويترتب عليه الإستثناء من الجنس وغيره واستغراق الإستثناء وعدمه، وعندي إن تخيل الإستغراق في هذا باطل؛ لأنّ الشيء والمال من الألفاظ المتواطئة الصالحة للكثير والقليل، فجاز أن يكون الشيء الأول مساوياً وغير مساوٍ.

[٢٢٨]

درس

القاعدة الخامسة: الإستثناء المستغرق باطل، ولا يحمل على الغلط، ولو ادّعاه لم يسمع منه، ويجوز أن يكون الباقي أقلّ من المأخوذ على الأقوى وتقريره في الأصول، فلو قال له عشرة إلّا عشرة لزمه عشرة، ولو قال إلّا تسعة فواحد. السادسة: إذا تعقّب الإستثناء جملاً فالتصوّر في الأصول العود إلى الأخيرة، وربما حصلت قرينة توجب العود إلى الجميع.

ثمّ قد تعدّد للأعداد في المستثنى والمستثنى منه، فيحتمل حينئذٍ في المستثنى الجميع، كما يحتمل في المستثنى منه العود إلى الجميع، فهنا أمثلة.

الأول: له عشرة دراهم وثوب إلّا درهماً، فإن جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد أن يذكر قيمة الثوب، وربما جعل هذه قرينة لعوده إلى الدراهم؛ لأنّ الإستثناء المنفصل مجاز، وهو معارض بأنّ العود إلى الأبعد أشدّ محذورية من المجاز.

الثاني: له دينار وعشرة دراهم إلّا ثوباً قيمته ثمانية، فإن جمعنا كانت

الثمانية موزعة على العشرة والدينار، وإن أعدناه إلى الأخير كان إقراراً بدينار ودرهمين.

الثالث: له درهمان ودرهم إلا درهماً، فإن جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة^(١)، وإن لم يجمع لزمه ثلاثة لاستغراق الاستثناء.

الرابع: له ثلاثة إلا درهمين ودرهماً، إن جمعنا المستثنى لزمه ثلاثة، وإن لم يجمع لزمه درهم.

الخامس: له ثلاثة إلا درهماً ودرهمين إن جمعنا فشلاثة، وإن لم يجمع فدرهمان.

السادس: له درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً يلزمه ثلاثة، جمعنا بين الأعداد أو لم نجمع؛ لأننا إن جمعنا صار مستغرقاً، وإن لم نجمع فالواحد مستغرق الآخر.

السابع: له درهم ودرهم إلا درهماً إن جمعنا فعليه درهم وإلا فدرهمان، ورده الفاضل^(٢) بالتناقض للنص على الأفراد.

وإنما احتمل ذلك في الجميع؛ لأنه يجوز أن يراد به بعض أفراد^(٣) الدرهم، كما يراد بالقوم من قولهم جاء القوم إلا زيدا من عدا زيد.

أو هو مدفوع بإمكان التجوز عن النصف بدرهم؛ لصحة قولنا له درهم إلا نصفه، فكأنه استثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم، على أن أو العطف مثابة^(٤) ألف التثنية عند النحاة والأصوليين، فكأنه قال له درهمان إلا درهماً، ولا نزاع في صحته، وبه علل الشيخ في الخلاف^(٥)، ولأن الاستثناء من

(١) في «ق»: القرينة.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٤٠.

(٣) في «م»: بعض الأفراد، وفي «ق»: بعض أفراد.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ١٥٣.

(٤) في باقي النسخ: بمثابة.

العين صحيح عنده، مع قيام تخيل التناقض فيه، مثل له هذا الدرهم إلا نصفه.

الثامن: إنما يجمع العدد المعروف ما لم يكن فيه إشارة، فلو أشار لم يجمع، مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم إلا هذا الدرهم، فإنه يبطل الاستثناء قطعاً. وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد إلا هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد.

القاعدة السابعة: الاستثناء من الأعيان صحيح، سواء كان بأدوات الاستثناء، كقوله له هذا الدار إلا هذا البيت أو هذا الخاتم إلا فضه، أو غيرها، كقوله له هذه الدار والبيت لي أو الخاتم له والفض لي.

ولو قال له هذه العبيد إلا هذا العبد خرج من الإقرار، ولو قال إلا واحداً عيّن من شاء^(١)، فلو ماتوا إلا واحداً فعينه صح، ومن أبطله لبعد موت الجميع سوى المستثنى فهو متحكم؛ لأن التجويز قائم والتعيين إليه.

الثامنة: قد يكون الاستثناء مجهولاً، وإلى معرفته طريق غير قول المقر فيرجع إليه، مثل قوله له عشرة إلا قدر مال زيد أو إلا زنة هذه الصنجة.

ومثل المسائل الحسابية، كقوله لعمر وعشرة إلا نصف مال زيد ولزيد ستة إلا ثلث مال عمرو فلعمرو شيء فلزيد ستة إلا ثلث شيء فلعمرو عشرة وسدس شيء إلا ثلاثة تعدل شيئاً، فإذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمر ولزيد ثلاثة وخمس.

وإن شئت بدأت بزيد في العمل، فلزيد شيء فلعمرو عشرة إلا نصف شيء فلزيد ستة وسدس شيء إلا ثلاثة وثلثا يعدل شيئاً، وبعد الجبر والمقابلة يبقى إثنان وثلثان يعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثلاثة وخمس فهي لزيد

(١) في «م»: عيّن ماشاء.

ولعمرو عشرة إلا نصف هذه وهو واحد وثلاثة أخماس، فإذا أُلقي من عشرة بقي ثمانية وخمسان.

[٢٢٩]

درس

في الإقرار بالنسب

يشترط في صحة الإقرار به بلوغ المقرّ وعقله وعدم تكذيب الشرع له، فلا عبرة بإقرار الصبيّ والمجنون ولا بإقرار من ^(١) التحق بالغير شرعاً، سواء أقرّ ببنوته أو إخوته أو غيرهما مما يغيّر ذلك السبب الشرعي ^(٢). وكذا المنفي عنه شرعاً، كولد الزنا وإن كان على فراشه، وولد اللعان وإن كان الابن يرثه. ثم إن كان المقرّ به ولداً لشرط ^(٣) مع ذلك خمسة شروط:

الأول: أن لا يكذبه الحسن، فلو أقرّ ببنوة من هو في سنّه أو أسنّ أو أصغر مما تقضي العادة بأنّه لا يلده بطل الإقرار ولو تصادقا.

فرع:

لو دخلت حربيّة دار الإسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم أو ذمي مقيم بدار الإسلام لحق به، إلّا أن يعلم عدم دخوله دار الحرب، وعدم خروجها إلى دار الإسلام، وعدم مساحتها لموطوءة فلا يلحق لتكذيب الحسن إياه. ولا يكفي إمكان إنفاذ الماء في قارورة إليها؛ لبعده وقوعه والإنخلاق منه.

الثاني: أن لا ينازعه غيره، فلو تنازعا لم يثبت لأحدهما إلّا بالبيّنة أو

القرعة.

(١) في باقي النسخ: ولا بالاقرار بمن.

(٢) في «م» و«خ ل الاصل»: النسب الشرعي.

(٣) في باقي النسخ: اشترط فيه.

الثالث: التصديق إن كان أهلاً له، كالحفي، البالغ، العاقل، ويسقط
اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون، ويثبت نسبه. ولا عبرة بالإنكار بعد
أهليته.

ولو طلب إحلاف المقر فليس له؛ لأن غايته استخراج تصديقه أو نكوله،
وكلاهما غير مسموع؛ لأنه لو نفى النسب الآن صريحاً لم يقبل.

ولا يقدح في ذلك التهمة في استحقاق^(١) مال الصغير وإرث الميت.

الرابع: أن يكون المقر أباً، فلو أقرت الأم فلا بد من التصديق على الأقرب؛
لإمكان إقامتها البيّنة على الولادة.

والإقرار بالولد ليس إقراراً بزوجة الأم، وإن كانت معروفة بالحرية؛
لاحتمال كونه عن شبهة أو نكاح فاسد.

الخامس: أن يكون ولداً للصلب، فلو أقر ببنوة ولد ولده فنازلاً اعتبر
التصديق.

وإن كان المقر به غير الولد فله شرطان آخران:

أحدهما: أن لا يكذبه الحس، كما لو أقر بأخوة من يمتنع تولده من أبي المقر
وأمه لزيادة سن المقر به على سنّها أو مساواته.

وثانيهما: تصديق المقر به، فلو أكذبه فلا نسب، وإن صدّقه توارثا، ولا
يتعدى التوارث إلى وارثهما، إلا مع التصديق، وقال في المبسوط^(٢): يتعدى
التوارث إلى أولادهما لا غير.

ثم هنا مسائل:

لو استلحق ولد إحدى أمتيه بعينه لحق به، ولو لم يعين ومات عيّن الوارث،

(١) في الاصل: استئناف.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٩.

فإن امتنع أقرع فيكون الآخر رقاً، ولا يعرضان على القافة، ولا ينعق نصف كل واحد منهما.

الثانية: لو كان لأمه ثلاثة أولاد فأقر بأحدهم وعينه الحق به وكان الباقيان رقاً، سواء كان المعين الأكبر أو الأوسط أو الأصغر، فإن مات عتق الوارث، فإن امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقاً، هذا على الرواية^(١) المشهورة بأن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء.

وعلى الرواية الأخرى^(٢) بصيرورتها فراشاً إن أقر بالأكبر لحق به مع الأوسط والأصغر، وإن أقر بالأوسط لحق به مع الأصغر، وإن أقر بالأصغر لحقه وحده، وحكم القرعة كذلك.

الثالثة: لو خلف إناً فأقر بأخر شاركه ولم يثبت نسبه، فإن أقر بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه، وإلا شاركه. ولو أقر بثالث أحدهما أخذ فاضل نصيبه، ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الأول.

ولا يكفي في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة من دون العدالة.

ولو كان له إبنان معلوما النسب فأقر بثالث فأنكر أحدهما لم يلتفت إليه.

الرابعة: لو أقر الأخوان بإبن وكانا عدلين ثبت نسبة وارثه.

وفي المبسوط^(٣) يثبت نسبه ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخوين وخرجوا عن الإرث فيبطل إقرارهما؛ لأنه إقرار ممن ليس بوارث، فيبطل النسب، فيبطل الإرث، فيلزم من صحة الإرث بطلانه، ومن بطلانه صحته - ثم قال: - ولو قلنا يثبت الإرث^(٤) أيضاً كان قوياً؛ لأنه يكون قد ثبت

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٦٤.

(٣) المبسوط: ح ٣ ص ٤٠. (٤) في باقي النسخ: الميراث.

بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار.

وحاصل^(١) الدور يلزم من جعلهما مقرّين، لا من جعلهما شاهدين، ونحن نجعلهما شاهدين إذ العدالة هي المؤثرة لا الإرث عندنا، وإن انتفت العدالة ورث خاصة، ولو كان معها زوجة وصدقتها دفعت نصف ما في يدها، وكذا لو انفردت بالإقرار.

الخامسة: لو أقرّ الأخ بابنين دفعة وتصادقا ثبت الإرث وعزل الأخ، ولا يثبت النسب، إلّا مع العدالة، ولوتناكرا توارثا^(٢)، ولم يثبت النسب. ولو أقرّ الأخ ببنة أحد التوأمين لحقه الآخر، ولا اعتبار بإنكار أحدهما صاحبه.

السادسة: لو أقرّ بمن هو أولى منه ثم بأولى منهما، فإن صدق^(٣) المقرّ به أولاً على الثاني دفع إليه ما في يده، وإن كذبه^(٤) أحلف وأغرم المقرّ للمقرّ به ثانياً ما أخذه الأول، سواء بقي وارثاً غيره أم لا على الأشبه.

السابعة: لو أقرّ بمن هو أولى منه ثم أقرّ بمساويه، فإن صدقه اقتسما المال، وإلّا أغرم المقرّ للثاني قدر نصيبه. وكذا لو أقرّ بثالث ورابع وهكذا.

الثامنة: لو أقرّ بزوجة لذات الولد أعطاه ربع ما في يده إن كان المقرّ ولداً، وإن كان المقرّ بالزوج أحد الأبوين وكان الولد إنثى لم يدفع إليه شيئاً، وإن كان بنتاً دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن.

التاسعة: لو أقرّ بزوجة لذي الولد دفع إليها ثمن ما في يده إن كان المقرّ ولداً، وإن كان أحد الأبوين أوهما دفع الفاضل، ومنها يعلم ما لو أقرّ بزوجة أو

(١) في باقي النسخ: وحاصله.

(٢) في باقي النسخ: ورثا.

(٣) في «ق»: صدقه.

(٤) في باقي النسخ: فإن أكذبه.

زوجة لغير من له الولد^(١).

العاشرة: لو أقرّ بزوجة ثم أقرّ بزوجة ثانية وتصادقا اقتسما الحصّة. وكذا لو أقرّ بثالثة ورابعة، وإن كذّبه غرم ما لها قدر نصيبها. ولو أقرّ بخامسة ففي الغرم بها^(٢) بمجرد الإقرار، أو بتكذيبه نفسه في غيرها نظر.

ولو كان الزوج مريضاً وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الإقرار، ولم يقف عند حدّ إذا مات في سنته.

[٢٣٠]

درس

الحادية عشرة: لو أقرّ للسميّة بزواج ثان لم يقبل، وفي غرمه بمجرد إقراره، أو بتكذيبه نفسه الوجهان. *مركز تحقيق كتب علوم إسلامي* ولو قلنا بالغرم فتأول كلامه بتزويجه إياها في عدّة الأوّل ثم ماتت فظننت أنّه يرثها زوجان، وكان ممن يمكن في حقّه الاشتباه فالأقرب القبول. الثانية عشرة: لو أقرّ الوارث ظاهراً بمساو فأنكر المقرّ به نسب المقرّ وليس له بيّنة جاز للمقرّ له التركة بيمينه^(٣)، عملاً بالمتفق عليه. الثالثة عشرة: لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش، ففي ثبوت نسبه وجهان: من عدم المنازع، ومن تمكّن الشبهة. ولو استلحق عبد الغير أو أمته ففي ثبوت نسبه مع التصديق، أولاً معه إذا كان غير كامل نظر، من العموم، ومن أنّه يمنع إرثه بالولاء. ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذّبه لم يثبت النسب، وفي عتقه نظر، من

(١) في باقي النسخ: ولد.

(٢) في باقي النسخ: ففي الغرم لها.

(٣) في «م»: مع يمينه.

إقراره بموجبه، ومن أنه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت، ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه أولى؛ بعدم العتق لإلتحاقه بغيره شرعاً.

الرابعة عشرة: لو تصادق البالغان على نسب، أمّا بنوة أو غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظراً، من ثبوت النسب شرعاً فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش، ومن أنه ثبت بمجرد الإقرار، فإذا رجعا إلى الإنكار بقي على ما كان عليه، والأقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد، أمّا غيره ففيه الوجهان.

الخامسة عشرة: لو قال هذا ولدي من الزنا، فهو من باب تعقيب الإقرار بما ينفيه، فهل يؤخذ بأول كلامه فيلحق به^(١)، أو بآخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي؟ نظر.

السادسة عشرة: لو أقرب باخ من الأب والأب موجود فنفي ثبوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا، وإن تصادقا. ولومات الأب وهما على التصادق أو استلحقه بعد موت أبيه ففي ثبوت نسبه وجهان، من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الأخوة التي هي فرعها، والأقرب أنه كاستلحاق ورثة الملائع، وكذا اللعان.

وربما علل بطلان الاستلحاق بأن فيه عاراً على الأب، وشرط الوارث أن يفعل ما فيه حظ المورث، وهو ضعيف، ورجح الفاضل^(٢) الإلحاق.

السابعة عشرة: لو قال هو أخي واقتصر ثم قال أردت أخوة الدين أو الرضاع فالوجه القبول؛ لإمكانه، ووجه عدم القبول أنه خلاف الحقيقة.

الثامنة عشرة: قسّم في المبسوط^(٣) الإقرار بالنسب إلى الإقرار بالنسب على

(١) في باقي النسخ: ويلحق به.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٤١.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ٣٨.

نفسه والإقرار به على غيره، وعنى بالأول الإقرار بالولد وبالثاني الإقرار بمن عداه، فإن المقر بالأخ مقر على الأب، والمقر بالعم مقر على الجد.

ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين معاً، بل لو أنكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل إنكاره، وظاهره أن الأخوة بعد بلوغه لم يسمع أيضاً، والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه.

التاسعة عشرة: لو أقر بأخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر في إرثه نظره، من أن في إنكاره استحقاق الوارث غيره، ومن زوال المانع من ثبوت الأخوة وهو التكذيب.

ولو أقر الأب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع إلى الاعتراف فالإشكال بحاله ولو أقر الابن بأبوة رجل فأنكر فلما مات اعترف بالأبوة له فالإشكال هنا أضعف؛ لأن الإقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الأصحاب، بخلاف الإقرار بغيرها من النسب فينزل هذا الإقرار منزلة الإقرار المبتدأ، والله الموفق [تم الجزء الأول بعون الله وحسن توفيقه، وصلى الله على خير خلقه محمد النبي وآله وسلّم، ويتلوه في الجزء الثاني كتاب المكاسب] (١).

(١) الظاهر أن ما بين المعقوفين ليست من المصنف بل من النساخ لأختلاف النسخ فيها.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الکاتب



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب المكاسب

قال الله^(١) تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم»، نزلت في تجارة الحج، وقال^(٢): «وابتغوا من فضل الله». وعن النبي^(٣) صلى الله عليه وآله أنه قال لقوم لما سمعوا قول الله تعالى^(٤): «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» فكفوا عن الطلب وأقبلوا على العبادة: من فعل ذلك لم يستحب له، عليكم بالطلب. وقال صلى الله عليه وآله^(٥): ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ويراد به عدم المبالغة في الطلب أو الطلب من وجه جميل. كما روي عن الصادق^(٦) عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب التضييع، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها.

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧ ج ١٢ ص ١٥.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٠.

وقال عليه السّلام^(١): أن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً، إلّا في ثلاث مرمّة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذّة في غير ذات محرم.
وقال عليه السّلام^(٢): الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله.
وقال الكاظم^(٣) عليه السّلام: إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة.
وعن الباقر عليه السّلام^(٤): من تناول شيئاً من الحرام قاصّه الله به من الحلال.

وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله^(٥): نعم العون على تقوى الله الغنى.
وقال صلّى الله عليه وآله^(٦): من المروّة إصلاح المال.
وقال أيضاً صلّى الله عليه وآله^(٧): أنّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت.
وقال عليه السّلام^(٨): اللهم بارك لأمتي في بكورها، وإذا^(٩) أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرّع المشي إليها.
وقال أمير المؤمنين عليه السّلام^(١٠): أنّ الله يحبّ المحترف الأمين.
وعن الكاظم عليه السّلام^(١١) وقد عمل بيده في أرض له أن رسول الله

-
- (١) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٤٠ وفيه اختلاف.
 - (٢) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٤٢.
 - (٣) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥ ج ١٢ ص ٣٧.
 - (٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٢٨.
 - (٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ١٦.
 - (٦) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥ ج ١٢ ص ٤٠.
 - (٧) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٢٠.
 - (٨) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥ و ٦ ج ١٢ ص ٥٠.
 - (٩) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٦ ج ١٢ ص ٥٠.
 - (١٠) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٤ ج ١٢ ص ١٣.
 - (١١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مقدمات تجارته ح ٦ ج ١٢ ص ٢٣.

صلى الله عليه وآله: عمل بيده وأمير المؤمنين عليه السلام، وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين.

وقال الصادق عليه السلام^(١): إني أشتهي أن يراني الله عزوجل أعمل بيدي وأطلب الحلال.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢): من أتاه الله برزق ولم يحط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عزوجل^(٣) «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب».

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله^(٤): أنه من طلب العلم تكفل الله برزقه، وفتر بأن يعطف عليه قلوب أهل الصلاح.

وقال الصادق عليه السلام^(٥): إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه. وقال عليه السلام^(٦): أبى الله عزوجل إلا أن يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب.

وكان أمير المؤمنين^(٧) عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلّموا علماً يقيناً أن الله عزوجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده أن يسبق ماسمى له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته لن

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ١١ ج ١٢ ص ٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات ح ٣٦١٢ ج ٣ ص ١٦٦.

(٣) الطلاق: ٦٥.

(٤) كنز العمال: كتاب العلم ح ٢٨٧٠٠ ج ١٠ ص ١٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٥ ج ١٢ ص ٣٣، وفيه اختلاف يسير.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤ ج ١٢ ص ٣٠.

يبلغ ماستمي له في الذكر الحكيم، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرة.

وقال عليه السلام^(١): كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس ناراً لأهله فكلّمه الله ورجع نبياً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين.

وقال الصادق عليه السلام^(٢): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامن نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف، إلّا في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً.

[٢٣١]

درس

قد يجب التكبّب إذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجب النفقة عليه، وقد يستحبّ إذا قصد به المستحبّ، وقد يحرم إذا اشتمل على وجه قبيح، وهو أقسام:

أحدها: ما حرم لعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكبّب به، إلّا غناء العرس إذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلّم بالباطل ولم تلعب بالملاهي، وكرّهه القاضي^(٣)، وحرّمه ابن إدريس^(٤) والفاضل في التذكرة^(٥)، والإباحة أصحّ طريقاً وأخصّ دلالة، والنيابة

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح ١ ج ٨ ص ١٠٦.

(٣) المذهب: ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٨٢.

بالباطل وعمل الصور المجسمة قاله الشيخان^(١)، وطرد القاضي^(٢) التحريم في غير المجسمة، والحلي^(٣) حرَّم التماثيل وأطلق.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السَّلام^(٤) لا بأس بما ينسب منها ويفترش ويوطأ، إنَّما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير، وسأله عن الوسائد فيها التماثيل والقمار.

وما يؤخذ به حرام حتَّى القمار بالجوز والبيض والخاتم والأربعة عشر والطيور وأحاديث القصَّاص والسمار المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الإنكار أو الضرورة، وتزيين كلِّ من الرجل والمرأة بزينة الآخر، والغشّ الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة لتزيين الخدِّ وتحميره والنقش في اليد والرجل قاله ابن إدريس^(٥).

ووصل شعرها بشعر غيرها، وإعانة الظالم في الظلم لافي غيره من مهامه، كالبناء والغرس والغسل والطبخ، والغيبة والكذب والسبِّ لغير مستحقِّه والنيمة والهجاء والذمُّ لغير أهله والمدح في غير موضعه.

والغزل مع الأجنبية أي محادثتها ومراودتها والتشبيب بها معيّنة، وبالغلمان مطلقاً. ويجوز التشبيب بنساء أهل الحرب.

ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلّمها وتعليمها وكتب أهل الضلال والبدع، إلَّا الحاجة من نقض أو حجة أو تقيّة.

وتحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقبة والدخنة بعقاقير الكواكب

(١) النهاية: ص ٣٦٣ والمقنعة: ص ٥٨٧.

(٢) المذهب: ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٢٢٠.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢١٦.

وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والإقسام والغرائب بما لا يفهم معناه ويضرّ بالغير فعله، ومن السحر الإستخدم للملائكة والجنّ والإستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب.

ومنه الإستحضار بتلبّس الروح ببدن متفعل، كالصبي والمرأة وكشف الغائب عن لسانه، ومنه النيرنجيات، وهي إظهار غرائب خواصّ الإمتزاجات وأسرار النيرين.

ويلحق بذلك الطلسمات، وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب، فعمل هذا كله والتكسب به حرام، أمّا علمه^(١) ليتوقى أو لئلا يعتريه فلا، وربما وجب على الكفاية ليدفع^(٢) المتنبّيء بالسحر. ويقتل مستحلّه، ويجوز حلّه بالقرآن والذكر والإقتسام لابه، وعليه يحمل رواية العلا^(٣) بحلّه كغيره من العلوم السيّئة والأكثر على أنّه لا حقيقة له بل هو تخيل، وقيل: أكثره تخائيل وبعضه حقيقي؛ لأنّه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون.

ومن التخيل السيميا، وهي إحداث خيالات لا وجود لها في الحسّ للتأثير في شيء آخر، وربما ظهر إلى الحسّ. ويلحق به الشعبذة، وهي الأفعال العجيبة المترتبة^(٤) على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحسّ، وقيل: الطلسمات كانت معجزات لبعض الأنبياء.

(١) في «م» و «ق»: أمّا عمله.

(٢) في «م» و «ق»: لدفع.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٠٥، وفيه «عن عيسى بن شقفي»

(٤) في «م»: المرتبة.

أما الكيمياء، فيحرم المسمّى بالتكليس بالزئبق والكبريت والزاج والتصديّة والشعر والبيض والمرارة والأدهان، كما يفعله متحشّفو الجهال.

أما سلب الجواهر خواصّها وإفادتها خواصّ أخرى بالدواء المسمّى بالأكسير، أو بالنار اللينة الموقدة على أصل الفلزّات، أو لمراعاة نسبتها في الحجم والوزن، فهذا مما لا يعلم صحّته، وتجنّب ذلك كلّه أولى وأحرى.

ويحرم القيافة والتكسّب بها، سواء استعمل في إلحاق الأنساب، أو في قفو الآثار إذا ترتّب عليها حرام.

وتحرم بيع خطّ المصحف دون الآلة. ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح.

ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة أو بالشركة، والاختبار عن الكائنات بسببها، أمّا لو أخبر بجريان العادة أنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم، وإن كره على أنّ العادة فيها لا يطرّد، إلّا فيما قلّ.

أمّا علم النجوم فقد حرّمه بعض الأصحاب، ولعلّه لما فيه من التعرّض^(١) للمحظور من اعتقاد التأثير، أو لأنّ أحكامه تخمينيّة.

وأما علم هيئة الأفلاك فليس حراماً، بل ربما كان مستحبّاً؛ لما فيه من الإطلاع على حكمة الله تعالى وعظم قدرته.

وأما الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دلّ عليه؛ لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب. ولا يحرم إذا جعل فالاً؛ لما روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله^(٢) كان يحبّ الفال.

ويكره الطيرة - بفتح الياء - وهو التشاؤم بالشيء.

(١) في «ق»: لتعريض.

(٢) مسند أحمد ابن حنبل: ج ٢ ص ٣٣٢.

[٢٣٢]

درس

وثانيها: ما حرم لغايته، كالعود والملاهي من الدفّ والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار، وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم.

وعمل السلاح وبيعه مساعدة لأعداء الدين، سواء كانوا كفّاراً أو بغاة، وقيدته ابن إدريس^(١) بحال الحرب، وهو ظاهر الأخبار^(٢)، ويكره لامعها. وكذا يكره بيع مايكن، كالدرع والبيضة والخف والتجفاف - بكسر التاء - وهو الذي يلبس الخيل.

ولو علم أنّ المخالف يستعين بالسلاح على قتال أهل الحرب لم يكره، وهو مروى عن أبي جعفر^(٣) عليه السلام في بيع السلاح على أهل الشام؛ لأنّ الله يدفع بهم الروم.

والأقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق وشبههم، وحيث حرّمنا بيعه فهو باطل.

وبيع العنب وما يتخذ منه المسكر ليعمل مسكراً، والخشب والحجر ليعمل صنماً أو وثناً أو صليباً أو آلة لهو، وفي رواية ابن حريث^(٤) المنع ممن يعمله، وليس فيها ذكر الغاية، واختاره ابن إدريس^(٥) والفاضل^(٦)؛ لأنّ النبي صلى

(١) السرائر: ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مايكتسب به ج ١٢ ص ٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مايكتسب به ج ٢ ص ١٢ ص ٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب مايكتسب به ج ٢ ص ١٢ ص ١٢٧.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢١٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٨٠.

الله عليه وآله^(١) لعن عاصر الخمر.

وهكذا^(٢) يحرم بيع الثوب ليغطي به الصنم والصليب، وإجارة المساكن والحمولات للمحرّمات، إلّا أن يقصد إراقة الخمر أو إتلاف الخنزير. وثالثها: ما لا نفع مقصوداً منه للعقلاء، كالحشار وفضلات الإنسان. ويجوز بيع دود القزّ وبزره والنحل مع انحصارها، ومشاهدة ما يرفع الجهالة منها.

ولا يجوز بيع المسوخ إن قلنا بعدم وقوع الزكاة عليها، إلّا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه.

أمّا السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه، كالفهد والهرّ والبازي. وقول القاضي^(٣) بالصدقة بثمن الهرة ولا يتصرف فيه بغير الصدقة، متروك، والرواية^(٤) مصرّحة بإباحته^(٥).

وأما غيره كالأسد والنمر والنسر فالشيخان^(٦) على تحريم البيع والتكسب بها، ونقل في المبسوط^(٧) الإجماع على ذلك في مثل الأسد والذئب، وقال ابن الجنيد^(٨): لا يصرف ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب، وابن إدريس^(٩) جوّز ذلك تبعاً للانتفاع بجلدها، بناء على وقوع

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ج ٣ ص ١٢ ص ١٦٤.

(٢) في باقي النسخ: وكذا.

(٣) لم نعرّ عليه في المصادر المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ج ٣ ص ١٢ ص ٨٣.

(٥) في «م» و«ق»: بالإباحة.

(٦) المقنعة: ص ٥٨٩ والنهاية: ص ٣٦٤ وفي المبسوط: ج ٢ ص ١٦٦.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٦.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٣٤٠.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٠.

الذكاة عليها.

وأما الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائند، وقيدته الشيخ^(١) بالسلوقي -بفتح السين وضم اللام- منسوب إلى قرية باليمن. وعلى منع بيع كلب الهراش، واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية، فمنع من بيعه في الخلاف^(٢) وتبعه القاضي^(٣)، والوجه الجواز وفقاً لابن إدريس^(٤) وابن حمزة^(٥)، ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات على القاتل، سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويجوز اقتناء الجرو للتعليم، ولو قبل الهراش التعليم جاز. ولا يلحق كلب الماء بالبري، خلافاً لابن إدريس^(٦).

ولا يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع الضارية، والترياق المشتمل على محرم، والسموم الخالية عن المنفعة.

ويجوز بيع لبن الأثني والمرأة لا الرجل والخنثى.

وليس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لا يستفاد به فيجوز بيعه، ويكون حكمه حكم المغيب، ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به لندوره وعدم الوثوق. ورابعها: الأعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة، وفي الفضلات الطاهرة خلاف، فحرم المفيد^(٧) بيعها إلا بول الإبل، وجوزها الشيخ في الخلاف^(٨) والمبسوط^(٩)، وهو الأقرب لطهارتها ونفعها.

(١) النهاية: ص ٣٦٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٨٠ المسألة ٣٠٢.

(٣) كما نقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٤١، ولكن صرح بالجواز في إجارة مهذبه: ج ١ ص ٥٠٢.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٥) الوسيلة: ص ٢٤٨.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٧) المقنعة: ص ٥٨٧.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٨٢ مسألة ٣١٠.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٧.

[٢٣٣]

درس

وخامسها: تعلق حق غير البائع به كمال الغير، وما يختص به من الأشياء وإن لم يملك، والوقفات المطلقة.

ومن وجد عنده سرقة أو غصب فأقام بيّنة بالشراء اندفع عنه قرار الضمان إن كان جاهلاً، وتخيّر^(١) مالکها في الرجوع على من شاء مع تلفها.

ويجوز للولي تقويم أمته المولى عليه وشراؤها، ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك، وقال الصدوق^(٢): يجوز للأب مباشرة جارية الإبن ما لم يكن متسها؛ لخبر إسحاق بن عمار^(٣)، ويحمل على فعل ذلك بطريقه الشرعي.

ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقة الأب، ومن مال الكبير حيث يمتنع من الاتفاق الواجب.

ولا يجوز تناول الأم من مال الولد شيئاً، إلا بإذن الولي أو مقاصة. وليس لها الإقتراض من مال الصغير، وجوزه علي بن بابويه^(٤) والشيخ^(٥) والقاضي^(٦)، وربما حمل على الوصية.

ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه روعي الصلاح، ويبرأ المدعى عليه إذا كان مقرراً معسراً، ولو كان منكراً أو موسراً لم يبرأ.

ويجوز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة، وإن لم يكن

(١) في باقي النسخ: ويتخير.

(٢) غلل الشرائع: ص ٥٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ج ٢ ص ١٢ ص ١٩٨.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٥) النهاية: ص ٣٦٠.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٣٤٩.

مستحقاً له.

وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبتها^(١)، وإن علم ردت على المالك، فإن جهله تصدق بها عنه، واحتاط ابن إدريس^(٢) بحفظها والوصية بها، وروي أنها كاللقطة، قال: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها، والظاهر أنه أراد الاستحباب في الصدقة.

وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل، ولا يعارضه أخذ الحسين عليهما السلام^(٣) جوائز معاوية؛ لأن ذلك من حقوقهم بالأصالة.

ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك. ولا يعتبر رضاه.

ولا يمنع تظلمه من الشراء. وكذا لو علم أن العامل يظلم، إلا أن يعلم الظلم بعينه.

نعم يكره معاملة الظلمة، فلا تحرم^(٤)؛ لقول الصادق عليه السلام^(٥): كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه.

ولا فرق بين قبض الجائر إياها أو وكيله، وبين عدم القبض، فلو أحاله بها وقبل الثلاثة أو وكله في قبضها أو باعها، وهي في يد المالك أو في ذمته جاز التناول، ويحرم على المالك المنع.

وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف، ولا يحل تناولها بغير ذلك.

والأجير الخاص ليس له العمل لغير المستأجر في زمان الإجارة، بخلاف المطلق.

(١) في باقي النسخ: غصبها.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١٥٧.

(٤) في باقي النسخ: ولا تحرم.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٥٩، وفيه اختلاف.

وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج، إلا مع نفيه أو إضراره، وليس لغيرها ذلك، ولا لها تناول غير ذلك، والمادوم ما يؤتد به كالملاح واللحم، وفي تعديته إلى الخبز والفاكهة نظر.

والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها، إلا برضاها. ولو ملكته مالاً كره له التسري به. ويحتمل كراهة جعله صداقاً لضرّة إلا بإذنها.

ويجوز للوكيل أو الوصي في الدفع إلى قبيل إعطاء عياله إذا كانوا منهم، والتفصيل إذا كانوا غير محصورين. وفي جواز أخذه لنفسه رواية صحيحة^(١)، وعليها الأكثر، وربما جعله الشيخ^(٢) مكروهاً؛ لرواية أخرى صحيحة^(٣) بالمنع.

والفضلات عند الصائغ كشراب الصياغة يجب دفعها إلى مالكها، فإن جهل تصدق بها عيناً أو قيمة. ولا يجوز تملكها ولو كان الصائغ مستحقاً للصدقة.

وفي رواية علي الصائغ^(٤) تصدق بالتراب أمّا لك أو لأهلك أو قريبك، وأنّه لو خاف من استحلال صاحبه التهمة جازت الصدقة.

ولا يجوز بيع الوقف، سواء كان على جهة عامة أو خاصة، وفي الحبس والسكنى نظر، إذا لم يقترن بمدة، ومع اقترانها بالمدة المعلومة يجوز البيع. وكذا لا تباع أمّ الولد، إلا فيما سلف.

ولا يجوز شراء المشتبه إذا كان أصله التحريم، كالذبيحة المطروحة أو التي في يد الكافر، وكذا الجلد. ويجوز شراؤهما من المسلم، ومن المجهول حاله إذا كان في بلد الإسلام.

(١) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ج ٢ ص ١٢ ص ٢٠٦.

(٢) الاستبصار: ب ٢٨١ في الرجل يعطي شيئاً ليفرقه في المحتاجين و... ج ٣ ص ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ج ٣ ص ١٢ ص ٢٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الصدق ج ١ ص ١٢ ص ٤٨٥.

وأما المشتبه الذي أصله الإباحة فيجوز شراؤه، كالماء المتغير المشتبه استناد
تغيره إلى النجاسة، والمشتبه الذي لا يعرف له أصل كما في يد الظالم، والمعروف
بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه، وتركه أولى.

[٢٣٤]

درس

وسادسها: ما يجب على المكلف فعله إما عيناً كالصلاة اليومية، أو كفاية
كتفصيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وفي فتاوي المرتضى^(١) هذا
واجب على الولي فإذا استأجر عليه جاز، والوجه التحريم. أما ثمن الكفن والماء
والكافور فليس بحرام.

ولو استؤجر على ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة،
والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل إلى المشاهد الشريفة، فلو بذل له أجره
تزيد عليه لم تحرم إذا كان هو المقصود.

ومن الواجب الذي يحرم أخذ الأجرة عليه تعليم الواجب عيناً أو كفاية،
من القرآن العزيز والفقه والإرشاد، إلى المعارف الإلهية بطريق التنبيه.
ولا تحرم الأجرة على العلوم الأدبية والطب والحكمة.

وأما القضاء وتوابعه فمن الإرتزاق من بيت المال. ويحرم عليه^(٢) الأجرة
والجعالة من المتحاكمين وغيرهما، وقال الباقر عليه السلام^(٣): الرشا في الحكم
كفر بالله وبرسوله.

وكذا تحرم الأجرة على وظيفة الإمامة، وإقامة الشهادة، وتحملها وإن قام

(١) لم نعر عليه في كنه المتوفرة لدينا، ونسبه إلى المرتضى أيضاً في المسالك: ج ١ ص ١٦٦.

(٢) في باقي النسخ: وليحرم فيه.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١ ص ٦١.

غيره مقامه.

ولو أخذ الأجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهية. ويتأكد مع الشرط ولا يحرم؛ لقول الصادق عليه السلام^(١): لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان مباحاً، فلو استأجره لقراءة ما يهدي إلى ميت أوحى لم يحرم، وإن كان تركه أولى.

ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهية، والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله^(٢)، وعن علي عليه السلام^(٣) يمنع الأجرة على تعليم القرآن يحمل على الواجب، أو على الكراهية.

وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن من احتاج الناس إليه لتفقههم فسألهم^(٥) الرشوة.

ويجوز الإستجار على عقد النكاح وغيره من العقود، وأما على تعليم الصيغة وإلقائها على المتعاقدين فلا. وكذا تجوز الأجرة على الخطبة والخطبة في الأملاك.

ويجوز الإستجار على نسخ القرآن والفقه وتعليمه وإن تعين^(٦)، ونقل ابن إدريس^(٧) إجماعنا على جواز أخذ الأجرة على نسخ القرآن وتعليمه، وحرّمها في الإستبصار^(٨) مع الشرط، والرواية^(٩) بالنهي ضعيفة السند، والإجماع على جعله

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٢ ص ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١١٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٥ ج ١٨ ص ١٦٣.

(٥) في باقي النسخ: فیسألهم. (٦) في باقي النسخ: وإن تعين تعليمه.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٨) الاستبصار: باب الأجر على تعليم القرآن ج ٣ ص ٦٥.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١١٢.

مهرأ يلزم منه حلّ الأجرة، ولو سلّمت الرواية حملت على الكراهية.
والولاية عن العادل جائزة، بل مستحبة. وتجب مع الإلزام، أو عدم وجود غيره.

ويحرم عن الجائر، إلّا مع الإكراه فينفد ما أكره عليه، إلّا الدماء المحرّمة.
قال الصادق عليه السّلام^(١): من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً.

ولو ظنّ القيام بالحقّ والإحتساب المشروع لم يحرم. ويجوز له إذا كان مجتهداً إقامة الحدود، معتقداً أنّه عن العادل.

ويستحبّ له تحمّل الضرر اليسير في ترك الولاية. ولا يجوز تحمّل الضرر الكثير في نفسه أو بدنه أو من يجري مجراه من قريب ومؤمن، ويجوز تحمّله في المال ولا يجب.

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

وهنا مسائل:

تجوز المقاضاة المشروعة من الوديعة على كراهية.
وينبغي له أن يقول اللهمّ إني لن آخذه ظلماً ولا خيانة، وإنّما أخذته مكان مالي الذي أخذ منّي، لم أزد عليه شيئاً؛ لرواية^(٢) أبي بكر الحضرمي.
وكذا يكره لأحد الشريكين إذا خان الشريك مقابلته بفعله، إلّا بإذنه للرواية^(٣).

الثانية: لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيّزة، كالكلأ والماء والنار والحجارة والتراب، ويجوز بعده وإن كثّر وجودها.

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ٢٠٤.

ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، ولا بيع ما بها من بناء وشجر وقت الفتح. نعم لو جدد فيها شيئاً من ذلك جاز بيعه، وربما قيل: يبيعها تبعاً لآثاره. وروى^(١) أبو بردة جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد، والخراج على المشتري، وفي رواية إسماعيل^(٢) بن الفضل إيماء إليه.

الثالثة: يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط، لفحوى الرواية^(٣).

ويكره كتابته بالذهب وتعشير به؛ لرواية محمد الوراق^(٤)، قال الصادق^(٥) عليه السلام: لا يعجبني أن يكتب إلا بالسواد، ولا يحرم ذلك على الأقوى.

الرابعة: يحرم بيع الحر وشراؤه، ولا عبدة بإذنه ولو كان حريئاً. نعم لو أثبت يده عليه وباعه جاز؛ لحصول الرق حينئذٍ. ويجوز إجارته وإجارة الحر نفسه للعمل المباح.

الخامسة: لو باع المصحف على كافر بطل على الأصح، وقيل: تصح وتزال يده قهراً، ببيعه على مسلم. ويجوز بيع كتب السنن على الأقوى. السادسة: يحرم التطفيف في الكيل والوزن، قلّ أم كثر. والأقرب أنه من الكبائر لتوعد الله تعالى عليه.

السابعة: يحرم بيع بيض لا يحلّ أكله ولا ينتفع به، كبيض الرخم والحداء. ويجوز بيع ما يؤكل أو ينتفع بفرخه، كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها.

(١) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١ ج ١١ ص ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٤ ج ١١ ص ١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٣٠ ج ١٢ ص ١١٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١١٧.

(٥) نفس المصدر السابق.

الثامنة: تحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، ولا يحرم فعلهما لو أخذ الأجرة، خلافاً للقاضي^(١). ويجوز الإرتزاق من بيت المال.

التاسعة: الأقرب أنه لا يحرم خصي الحيوان غير الآدمي إذا كان فيه نفع وفاقاً لابن الجنيّد^(٢) وابن إدريس^(٣) وخلافاً للشاميين^(٤).

العاشرة: حرّم الحلبي^(٥) الرمي عن قوس الجلاهدق، ولا يعلم دليله، إلا ما روى^(٦) (٧) العامة، وقيد الفاضل^(٨) بطلب اللهو والبطر.

الحادية عشرة: لا يجوز سلوك طريق يغلب فيها تلف النفس مطلقاً أو المال المضرب به، ولا أخذ الأجرة على تزويق المساجد وزخرفتها.

ويجوز بيع جلد غير المأكول إذا ذكّي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه إجماعاً، وإن حرّمنا استعماله قبل دبغه.

الثانية عشرة: لا يجوز للأجير على عمل التقصير عما استوجره له، ولو زاد عن ذلك في الجودة كان أفضل، ولو خصّ بالزيادة بعض المستأجرين كره.

ومن ثمّ ينبغي للمعلّم التسوية بين الصبيان، ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والأجرة، إلا مع الشرط، وقال ابن إدريس^(٩): إذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه، وإن استوجر لتعليمهم مطلقاً حرم

(١) المهذب: ج ١ ص ٣٤٥.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٤١.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢١٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٨١، والمهذب: ج ١ ص ٣٤٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٨٢.

(٦) كنز العمال: ح ٤٠٦٧٥ ج ١٥ ص ٢٢٢.

(٧) في «ق»: «ق» مارواه.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٣٤٢.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٤.

التفضيل، وإن كان أجرة بعضهم أكثر، ورواية حسان^(١) المعلن عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية.

الثالثة عشرة: يجوز بيع عظام الفيل، واتخاذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق^(٢) عليه السلام منه مشط، ولا كراهة فيه وفقاً لابن إدريس^(٣) والفاضل^(٤)، وقال القاضي^(٥): يكره بيعها وعملها.

[٢٣٥]

درس في المناهي

وهي أقسام ثلاثة:

أحدها: ما نهى عنه لعينه فيفسد بيعه، كبيع حبل الحبلية أي نتاج النتاج،

أو البيع بأجل إلى نتاج النتاج.

والملاقيح، وهي ما في الأرحام، والمضامين وهي ما في الأصلاب.

والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف، أو تعليق البيع على النفس.

والمنازعة على تفسيري الملامسة، وقد تفسر بالمعاطاة، وهو ضعيف.

وبيع الحصاة، مثل بعتك ماتقع عليه حصاتك، أو ما بلغت حصاتك من

الأرض، أو يجعل نفس رمي الحصاة بيعاً.

وبيعين^(٦) في بيعه، أما البيع بشرط الإبتياح، وأما بثمانين نقداً أو

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١ ص ١٢ ص ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ج ٢ ص ١٢ ص ١٢٣.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٤٢.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٣٤٦.

(٦) في باقي النسخ: وبيعتين.

نسيئة^(١)، فالأقرب في الأول الصحة، ويحمل النهي على الكراهية.
والقرض يجزئ نفعاً، كشرط ردّ الصحاح عن المكسرة.
وبيع المكره باطل، إلا أن يرضى بعد الإكراه. ولو خاف من ظالم فأقرّ
بيعه كأن تلجئة فيحرم تملكه على المقر له.
ومن المناهي الربا، سواء كان في البيع، أو القرض، أو باقي المعاوضات
على الأصح.

وثانيها: ما نهى عنه لعارض فلا يفسد بيعه، كالنهي عن البيع على بيع
آخر، وفسر بالزيادة على المشتري بعد تقدير^(٢) الثمن وإرادة العقد، ويأمر البائع
بالفسخ في زمن الخيار لمشتري منه بأزيد، وأمر المشتري به لبيعه بأنقص أو
خيراً منه، وقال بتحريم الأمرين الشيخ^(٣) وابن إدريس^(٤)، وتوقف
الفاضل^(٥).

وقطع الفاضلان^(٦) بكراهية الدخول في السوم، ومنه البيع بعد نداء
الجمعة، وبيع المعتكف.

ومنه النجش، وهو رفع السعر ممن لا يريد الشراء للحضّ عليه، وكراهه قوم،
والأقرب التحريم، لأنه خديعة، ولا يبطل العقد، وقال ابن الجنيّد^(٧): إذا كان
من البائع أبطله، وقال القاضي^(٨): يتخير المشتري؛ لأنه تدليس، وقطع في

(١) في باقي النسخ: ونسيئة.

(٢) في باقي النسخ: بعد تقرر.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٠.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٤٧.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٣٤٧ والشرائع: ج ٢ ص ٢٠.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٣٤٦.

(٨) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٤٦.

المبسوط^(١) بأنه لا خيار إذا لم تكن بمواطاة للبائع^(٢)، وقوى عدم الخيار أيضاً مع مواطاته، وقيد الفاضلان^(٣) الخيار بالغبن كغيره من العقود.

ومنه تلقى الركبان لأربعة فراسخ فناقصاً للبيع، أو الشراء عليهم، مع جهلهم بسعر البلد. ولو زاد على الأربعة أو اتفق من غير قصد، أو تقدم بعض الركب إلى البلد، أو السوق فلا تحريم.

وفي رواية منال^(٤) لا تلق ولا تشتري مما يتلقى ولا تأكل منه، وهي حجة التحريم، كقول الشاميين^(٥) وابن إدريس^(٦) وظاهر المبسوط^(٧)، وفي النهاية^(٨) والمقنعة^(٩) يكره، حملاً للنهي على الكراهة.

ثم البيع صحيح على التقديرين، خلافاً لابن الجنيد^(١٠). ويتخير الركب، وفاقاً لابن إدريس^(١١)؛ لما روي عن^(١٢) النبي صلى الله عليه وآله فيمن تلقى، فصاحب السلعة بالخيار، ومع الغبن يقوى ثبوته. والخيار فوري.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٨٣.

(٢) في «م» و«ق»: لمواطاة البيع.

(٣) الشرائع: ج ٢ ص ٢٢ وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ج ٢ ص ١٢ ص ٣٢٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٦٠، وفيه: يكره، ولم نثر على قول ابن البراج، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٤٦.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٠.

(٨) النهاية: ص ٣٧٥.

(٩) المقنعة: ص ٦١٦.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٣٤٦.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٧.

(١٢) مستدرک الوسائل: باب ٢٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ٤ ص ١٣ ص ٢٨١. ونقله عنه في

ومنه الإحتكار، وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيهما، توقّعاً للغلاء، والأظهر تحريمه مع حاجة الناس إليه، ومظنتها الزيادة على ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص؛ للرواية^(١)، فيجبر على البيع حينئذٍ. ولا يسقر عليه إلا مع التشدد؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله^(٢): إثمها السعر إلى الله.

ولا يسقر في الرخص قطعاً، فيحرم فعله.
ومنه الغش بما يخفى كما سلف، وإخفاء العيب الباطن، والتدليس.

[٢٣٦]

درس

وثالثها: ما نهى عنه نهي تنزيه فلا يحرم، كبيع الأكفان والرقيق والذباجة والنحر صنعة والقصاية والحياكة والنساجة والحجامة بشرط، وأمر النبي صلى الله عليه وآله^(٣) بصرف كسبها في علف الناضح.
وكذا كسب القابلة مع الشرط، وأجرة ضراب الفحل، وكسب الإماء إلا مع الأمانة، وكسب الصبيان، ومن لا ورع له، وركوب البحر للتجارة للتغريب بالدين والنفس، ومعاملة الظلمة إلا لضرورة^(٤)، والسفلة والأدنين والمحارفين، وذوي العاهات.

ومعاملة الأكراد ومجالستهم ومناكحتهم، وعلل ابن إدريس^(٥) بأنهم لا بصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر، ومعاملة أهل الذمة.

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٧١.

(٤) في باقي النسخ: للضرورة.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٣.

والربح على المؤمن، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجارة فيرفق به، أو للضرورة.

وروى علي بن سالم عن أبيه عن الصادق عليه السلام^(١) لا بأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن، وفي حضوره يكون ربا. والربح على الموعود بالإحسان، ودخول السوق أولاً، وطلب الغاية في الثمن، ومدح المبيع وذمه من المتعاقدين، وكتمان العيب الظاهر، وإيمين على المبيع، وروي^(٢) كراهية الربح المأخوذ باليمن، والسوم^(٣) ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وإظهار^(٤) جيد المتاع وإخفاء رديته إذا كان يظهر للحسن.

والإستحطاط^(٥) بعد العقد، ويتأكد بعد الخيار، والنهي من النبي صلى الله عليه وآله عنه للكراهة؛ لأنه روي عن الصادق عليه السلام قولاً وفعلاً، كما روي عنه تركه قولاً وفعلاً. والبيع في^(٦) موضع يخفى فيه العيب، والإستقصاء في الأمور؛ لقول الصادق عليه السلام^(٧) : من استقصى فقد أساء.

والزيادة^(٨) وقت النداء، بل حال السكوت، وقال ابن إدريس^(٩) : لا يكره، وقال الفاضل^(١٠) : المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن.

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٢ ص ٢٩٤، وفيه اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٣٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام العيوب ج ١٢ ص ٤٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٣٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٣.

(٧) تحف العقول: ص ٢٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٣٧.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٤.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٣٤٧.

وسمسرة الحاضر للبادي، وفي المبسوط^(١) لا يجوز فيما يضطر إليه الحاضر، وفي الوسيلة^(٢) النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدولافي الحاضر، وابن إدريس^(٣) إنما يكره إذا تحكّم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، أو أكرهه على البيع بغلبة الرأي، وليس بشيء، ولا خلاف في جواز السمسرة في الأمتعة المجلوبة من بلد إلى بلد.

فرع:

الأقرب تعدي النهي إلى بيع البلدي للقروي؛ للمشاركة^(٤) في العلة المومأ إليها، وإنما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر، ولو اشترى لهما فالأقرب الكراهة.

ومن المكروه الصرف والصياغة، وتولي الكيل والوزن لغير العارف بهما، وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان، وشراء الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه، وروى هشام^(٥) وإسحاق^(٦) المنع من الشراء.

ولا بأس بالختان والخفض، ويكره الإستئصال في الخفض، فإن تركه أشرق للوجه. وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة؛ لأنه يذهب بمائه. وفي مكاتبه الصفار^(٧) لا بأس بأجرة البدقة وإجارة الإنسان نفسه

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٧٧.

(٢) الوسيلة: ص ٢٦٠.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٤) في «ق»: للمشاركة له.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٤.

للأعمال الدنية، وروى عمار^(١) الكراهة مطلقاً، وروى ابن سنان^(٢) لا بأس بها لفعل موسى عليه السلام، وجمع الشيخ^(٣) بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصير دون غيره.

وعن الرضا عليه السلام^(٤) كل شيء يتقي فيه العبد ربه فلا بأس به، وكان السؤال عن بيع الرقيق.

وقال الباقر عليه السلام^(٥): كان أهل الكهف صيارفة. ويكره^(٦) الإنزاء على الناقة ولدها طفل إلا أن ينحر أو يتصدق به، وإنزاء الحمار على العتيق، وانتهاج^(٧) نثار العرس، وبيع^(٨) الملك لغير ضرورة، إلا أن يشتري خيراً منه.

[٢٣٧]

مركز تحقيقات مكتبة آية الله العظمى درس في في آداب التجارة

وهي التفقه^(٩) فيما يتولاه، وتقديم^(١٠) الإستخارة والسهولة والحلم وإيفاء الكيل والوزن والإقتراب من المتبائعين بذلك أوصى علي عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٧٦.

(٣) الاستبصار: كتاب المكاسب ب ٢٩ في كراهية أن يوأجر الإنسان لنفسه ج ٣ ص ٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٩٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢ ص ١٢١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨ ج ١٢ ص ٤٥.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٢.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٣.

والتسوية^(١) بين المماكس وغيره، والإقالة^(٢) والتسامح^(٣) في البيع والشراء، والإقتضاء^(٤) والقضاء، وروي^(٥) في التقاضي من الغرم أطل الجلوس وألزم السكوت، وقبض^(٦) الناقص، وإعطاء الراجح، والمباكرة^(٧) في طلب الرزق، والتكبير^(٨) ثلاثاً، والشهادتان^(٩) عند الشراء، وسؤال^(١٠) البركة في الشراء، والخيرة^(١١) في البيع، والانتقال مما يعسر من أنواع التجارة إلى غيره، وملازمة^(١٢) ما بورك له فيه، وشراء العقار^(١٣) وتفريقه في مواضع، ومعاملة^(١٤) من نشأ في خير، والزراعة^(١٥) والغرس.

قال الصادق عليه السلام^(١٦) ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زراعاً إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً.

- (١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٩٥.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٦.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ص ٢٨٧.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ص ٣٣١.
- (٥) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٢ ص ١٠٠.
- (٦) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ص ٢٩٠.
- (٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨ ج ١٢ ص ١٢.
- (٨) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ١٢ ص ٣٠٣.
- (٩) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب التجارة ح ٣ و ٤ ج ١٢ ص ٣٠٣.
- (١٠) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢ و ٣ ج ١٣ ص ٣٠٤.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح ٦ و ٨ ج ١٢ ص ٣٠٥.
- (١٢) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب آداب التجارة ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٣٢٤.
- (١٣) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٢ ص ٤٤.
- (١٤) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٤٩.
- (١٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٢ ص ٢٤.
- (١٦) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٢٥.

وتعلّم ^(١) الصقل، والخروج ^(٢) من البلد عند الإعسار، وإعلام ^(٣) الأح بالعسر، والإقتصاد ^(٤) في المعيشة، والإحسان ^(٥) إلى الإخوان للمبتلى بعمل السلطان، والرفق ^(٦) في المعيشة، وإحراز ^(٧) قوت السنة، وبدار الصانع ^(٨) والتاجر إلى الصلاة، وإعطاء ^(٩) الصانع العين حظها من النوم، فروى مسمع ^(١٠) أنّ سهرة الليل كلّها سحت. والمكافأة ^(١١) على الهدية، ومشاركة ^(١٢) الجلساء فيها إذا كانت طعاماً فاكهة أو غيرها، وتجنّب التجارة ^(١٣) في بلد يوبق فيه الدين أو يصلى ^(١٤) فيه على الثلج.

ويستحبّ التعرّض للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة، فيفتح بابه ويبسط بساطه.

ويستحبّ لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به، فإنّه أرزق

له.

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم اسلامی

- (١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٠٠.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٣ ج ١٢ ص ١٣.
- (٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١١ ج ١٢ ص ١٢.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ج ١٢ ص ٣٠.
- (٥) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١١ ج ١٢ ص ١٤١.
- (٦) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ٧ ج ١٢ ص ٤٢.
- (٧) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٢٠.
- (٨) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٩٧.
- (٩) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١١٨.
- (١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١١٨.
- (١١) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢١٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٢١٨.
- (١٣) الكافي: كتاب المعيشة باب ركوب البحر للتجارة ح ٥ ص ٢٥٧.
- (١٤) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٧٩.

ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمنى ومباشرة دنيات الأمور بنفسه، بل كبارها.

ومنها شراء العقار والرقيق والإبل والدوران في الأسواق بغير فائدة، وتولي الصناعات للظلمة، والدخول في المريب، وإثتمان شارب الخمر، واشترط النائحة أجراً، ولا بأس به مع عدم الشرط، وبيع المصحف، ويستحب شراؤه. وأجلب شيء للرزق الصدق وأداء الأمانة.

وعن الصادق عليه السلام^(١) من طلب التجارة استغنى إن تسعة أعشار الرزق في التجارة.

وروي^(٢) أن التجارة تزيد في العقل، وتركها^(٣) ينقصه.

وعن الكاظم عليه السلام^(٤) أن الله أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكة أو ربح المؤمن بمكة، وأمر بالبيع في الطريق قبل قدومها. ويكره للتاجر شكاية عدم الربح، واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير، وحمل المال في الكم، لأنه مضيع.

ويستحب كتمان المال ولو من الإخوان، وقال الصادق عليه السلام^(٥): اشتروا وإن كان غالياً، فإن الرزق ينزل مع الشراء. ويستحب بدءاً صاحب السلعة بالسوم.

والدعاء عند دخول السوق ويقول^(٦): اللهم إني أسألك من خيرها وخير

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٨ ج ١٢ ص ٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح ٩ ج ١٢ ص ٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٣ وليس فيه «أوربح مؤمن بمكة».

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مقدمات التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٩.

(٦) في باقي النسخ: بقوله.

أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، فإذا جلس تشهّد الشهادتين وصلى على النبي وآله^(١)، وقال: اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة.

فإذا اشترى شيئاً قال: ثلاثاً اللهم إني اشتريته ألتبس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً، وثلاثاً اللهم إني اشتريته ألتبس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً. وإذا طلب شراء دابة أو رأساً قال: اللهم قدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة، وإن أراد جارية قال: ثلاثاً اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراؤها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب.

وقال الصادق عليه السلام^(٢): من غش غش في ماله، فإن لم يكن له مال غش في أهله.

وأمر الكاظم عليه السلام^(٣) بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة.

يستحب شراء الحنطة للقوت، ويكره شراء الدقيق، وأشدّ كراهية الخبز. ويستحب كيل الطعام، والإقتصار على المعاش في بلده، فإنه من السعادة.

(١) في باقي النسخ: صلى الله عليه وآله.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ج ٧ ص ١٢ ج ٢ ص ٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ج ٥ ص ١٢ ج ٢ ص ٢٠٩.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب البیوع



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب البيع

قال الله جلّ جلاله^(١): «وأحلّ الله البيع وحرم الربا». وهو الإيجاب والقبول من الكاملين، الدالّان على نقل العين بعوض مقدّر مع التراضي، فالإيجاب بعت^(٢) وشريت وملكت، والقبول ابتعت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضي، فلا يقع بالأمر والمستقبل. ولا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الأقرب وفقاً للقاضي^(٣). ويشترط فيها التطابق، فلو قال بعتك العبدان بألف فقال قبلت أحدهما بنصفه لم يصحّ، وإن تساوى قيمة. وأولى بالبطلان ما لو قال بعتكما العبدان بألف فقبل أحدهما بخمسائه؛ لأنّ الإيجاب لم يقع للقابل، إلّا على نصف العبد قضية للإشاعة. ولا يقدر تخلّل آن أو تنفّس أو سعال. ولا يكفي الكتابة بإجارة أو خلع أو كتابة، ولا الإستيجاب المتبوع بالإيجاب، مثل بعني أو تبيعني فيقول بعتك، خلافاً للقاضي^(٤).

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في «ق»: بعتك.

(٣) المذهب: ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٣٥٠.

وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ، ولا المعاطاة وإن كانت في المحقرات. نعم يباح التصرف في وجوه الإنتفاعات، ويلزم بذهاب إحدى العينين، ويظهر من المفيد الإكتفاء بها مطلقاً، وهو متروك .

ومن المعاطاة أن يدفع إليه سلعة بثمن يوافق عليه من غير عقد، ثم تهلك عند القابض فيلزم الثمن المسمى وشبهها اقتضاء المدين العوض عن النقد أو عن عرض آخر، فإن ساعره فذاك ، وإلا فله سعر يوم القبض، ولا يحتاج إلى عقد. وليس لهما الرجوع بعد التراضي .

ولا الكتابة حاضراً كان أو غائباً. ويكفي لو تعذر النطق مع الإشارة. ويعني بكمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما، فعقد الصبي باطل وإن أذن له الولي أو أجازاه أو بلغ عشرين في الأشهر، وكذا عقد المجنون.

ولا فرق بين عقدهما على مالهما أو غيره بإذن مالكة أو غيره. وفي معناه السكران واختيارهما، فعقد المكره باطل، إلا أن يرضى بعد الإكراه . والأقرب أن الرضا كافٍ فيمن قصد إلى اللفظ دون مدلوله، فلو أكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران.

وقصدهما، فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط. وتملكها أو حكمه، كالأب والجد والوصي والوكيل والحاكم وأمينه والمقاص، فبيع الفضولي غير لازم، إلا مع الإجازة فينتقل من حين العقد، وأبطله الشيخ في الخلاف ^(١) والمبسوط ^(٢) وابن إدريس ^(٣)؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله ^(٤) عن بيع ما لا يملك، ويحمل على نفي اللزوم. ولوضمه ^(٥) إلى

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٧٤.

(٤) عوالي اللئالي: من باب المتاجر ج ١٦ ص ٢٤٧. (٥) في «ق»: ولوضمه.

المملوك صح فيه، ووقف في الآخر.

ولو ترتبت العقود على العين والتمن فللمالك إجازة ما شاء، ومهما أجاز عقداً على المبيع صح، وما بعده خاصة، وفي الثمن ينعكس ولا يقدر في ذلك علم المشتري بالغصب.

ولو فسخ المالك أخذ العين وزوائدها ومنافعها، فإن هلكت رجع على من شاء، والقرار على المشتري مع العلم، وعلى الغاصب مع الجهل، أو دعواه الوكالة.

ويرجع بالتمن مع وجوده على كل حال، وكذا مع تلفه جاهلاً إذا رجع عليه المالك بالقيمة.

ولو زادت القيمة فالأقرب رجوعه بالزيادة أيضاً. ولا يمنع^(١) من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف؛ لمكان الغرور، خلافاً للمبسوط^(٢). والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الأقرب. ولو اختلفا فيها حلف الغارم، وفي النهاية^(٣) المالك.

ولا يشترط الإجازة في الحال، ولا كون المميز حاصلاً حين العقد، فتصح إجازة الصبي والمجنون بعد الكمال، وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجاز. ولو أراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع مالم يس عنه، وقد نهي^(٤) عنه. نعم لو باعه موصوفاً في النقة يطابق ما عند الغير ثم ملكه ودفعه صح، وأطلق الحلبي^(٥) صحة بيع مالم يس عنه، ويحمل على ذلك.

(١) في «ق»: فلا يمنع.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٨.

(٣) النهاية: ص ٤٠٢.

(٤) وسائل الشريعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٥ ج ١٢ ص ٢٥٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٥٩.

ولا يكفي في الإجازة السكوت عند عرضها، ولا الفورية، فله الإجازة مالم يرد.

ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك^(١) عند الإجازة قتاله الشيخ^(٢)، واشترط الفاضل^(٣) إجازة القبض، وهو حسن إن كان الثمن في الذمة. وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين أو بدلها، ولا يوجب إيصال القبض، ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة. فلو^(٤) فأتت بغير استيفاء فوجهان.

ولو زادت فللمالك، إلا أن يكون بفعل المشتري جاهلاً فالزيادة له، عيناً كانت كالصبغ أو صفة كالضئعة، وقال ابن إدريس^(٥): إنما يرجع بالعين، وقال ابن حمزة^(٦): ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة؛ لأن الخراج بالضمان ونقص بالغاصب، وقال الحلبي^(٧): إذا كان البيع فاسداً مما يصح التصرف فيه للتراضي وهلكت العين في يد أحدهما فلا رجوع، ولعله أراد المعاطاة. ويجوز للواحد تولي طرفي العقد. نعم يشترط في الوكيل الإعلام إحتياطاً.

[٢٣٨]

درس

يشترط في العوضين أن يكونا معلومين، فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث فسد.

(١) في «ق»: دفعه إلى المالك.

(٢) النهاية: ص ٤٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٨٦.

(٤) في «م»: ولو.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٦) لم نعث عليه.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

وإن هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف، وفي المقنعة^(١) والنهاية^(٢) يوم البيع، إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكماً فيحكم بالأقل فيتبع، واختاره الشاميان^(٣)، وقال ابن إدريس^(٤): عليه الأعلى من يوم القبض إلى التلف. وفي رواية رفاعه^(٥) بجواز^(٦) تحكيم المشتري فتلزمه القيمة. ولا تكفي المشاهدة في الموزون، خلافاً للمبسوط^(٧)، وإن كان مال السلم، خلافاً للمرتضى^(٨).

ولا قوله بسعر ما بيعت مع جهالة المشتري، خلافاً لابن الجنيّد^(٩) حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار.

وجوز ابن الجنيّد^(١٠) بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بثمن جزاف مع تغاير جنسين، ومال في المبسوط^(١١) إلى صحة بيع الجزاف، وفي صحيحة الحلبي^(١٢) كراهة بيع الجزاف. ولو قال بعثكها كلّ قفيز بدرهم بطل مع الجهالة، وظاهر الشيخ^(١٣) الصحة

(١) المقنعة: ص ٦٠٧.

(٢) النهاية: ص ٤٠٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٩.

(٥) ومائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٧١.

(٦) في باقي النسخ: جواز.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ٧٦.

(٨) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٢٥٣.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٨٥.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٣٨٦.

(١١) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٢.

(١٢) ومائل الشيعة: باب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٢٥٤.

(١٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٣.

مطلقاً، أمّا لو قال بعثك قفيزاً منها بدرهم فإنه يصحّ.
ولو استثنى من المبيع أو الثمن مجهولاً بطل، ومنه أن يقول إلّا مايساوي
واحداً بسعر اليوم، وهما جاهلان به أو أحدهما. ولو قال إلّا ما يخصّ واحداً من
هذا العقد صحّ، ونظر إلى ما تقرّر عليه العقد، فلو كان الثمن أربعة صحّ في أربعة
أخماسها به.

ولو استثنى جزء من الثمن المقدّر^(١) صحّ واستخرج بالجبر، فلو قال بعشرة إلّا
نصفه فهو ستة وثلاثان. ولو عطف بالواو فهو عشرون، هذا إذا كانا عارفين حال
العقد بذلك كله.

ولو باعه بدينار غير درهم أو غير قفيز حنطة صحّ مع علم النسبة لا بدونها.
ولو باعه بدراهم من صرف عشرة بدينار صحّ مع علمهما.
ولو باعه بنصف دينار لزمه شقّ دينار، إلّا أن يشترط صحيحاً أو يتعارف.
ولو باع عبده وعبد موكله في عقد واحد صحّ، وقسّط الثمن عليهما بحسب
القيمة يوم العقد، وأبطله الشيخ^(٢) والقاضي^(٣). ولو كانا مثليين صحّ.
ولو ضمّ مالا يملك أو لا يصحّ^(٤) بيعه فالتقسيط كذلك.
وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليّه منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه.
والأقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظاهر إذا أريد جزؤه في الحال، أو
شرط بقاؤه إلى أوان جزؤه، وشرط الشيخ^(٥) والشاميان^(٦) الضميمة فيه.

(١) في باقي النسخ: المقرر.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٨٦.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٣٩٤.

(٤) في «ق»: ولا يصحّ.

(٥) النهاية: ص ٤٠٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٥٦، والمهذب: ج ١ ص ٣٨٢.

ولو باع الحمل منفرداً لم يصح، ولو ضمه إلى الأم صح، وإلى غيرها يبطل عند ابن إدريس^(١)، وجوزه الشيخ^(٢)؛ لرواية إبراهيم الكرخي^(٣) في ضمه إلى الصوف.

ولو باع اللبن في الضرع منفرداً بطل، ولو ضمه إلى المحلوب صح عند الشيخ^(٤) وأتباعه؛ لرواية سماعة^(٥)، وجوز الشيخ^(٦) ضم ماسيوجد إلى مدة معلومة.

ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض فكذاك عند الشيخ^(٧)، إلا باللبن والسمن، وفي صحيح ابن سنان^(٨) جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب. وفي لزوم هذه المعاوضة نظر، وقطع ابن إدريس^(٩) بالمنع فيها، ولو قيل: بجواز الصلح عليها كان حسناً، ويلزم حينئذ، وعليه يحمل الرواية. ولو اشترى التبن كل كتر بدرهم قيل: كيله جاز؛ لصحيفة زرارة^(١٠). والمروي^(١١) جواز بيع سمك الأجمة مع القصب، ومنع المسألتين ابن إدريس^(١٢).

(١) السرائر: ج ٢ ص ٣٢٢.

(٢) النهاية: ص ٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٦١.

(٤) النهاية: ص ٤٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٢ ص ٢٥٩.

(٦) النهاية: ص ٤٠٠.

(٧) النهاية: ص ٤٠٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ ج ١٢ ص ٢٦٠.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٢ ص ٢٦٣.

(١٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٢٤.

ولا يكتفي المكيال المجهول، والوزن المجهول، والمعدود إذا عسر عدّه جاز كيده
بمعدود.

ولو باع الأرض والثوب المشاهدين ولما يمسا جاز، ويظهر من الخلاف^(١)
المنع.

ولو أخبره بالقدر فنقص أو زاد تخير، فيأخذ بالحصّة مع النقص إن شاء،
وقيل: في الأرض يأخذها بجميع الثمن، وروي^(٢) التوفية من الأرض المجاورة لها
إن كانت للبائع.

وما يفسد طعمه وريحه فالأولى^(٣) اعتباره أو وصفه، ولو خلا عنها صحّ
ويتخير مع العيب، وكذا ما يفسد بالإختبار كالجوز والبيض والبطيخ.

ويثبت الأرض في التصرف بماله^(٤) بقيّة، ولو لم يكن له بقيّة بطل البيع من
حينه، ويحتمل من أصله فوّنة نقله على المشتري على الأول وعلى البائع على
الثاني، ويستردّ الثمن على التقديرين، وظاهر الجماعة بطلان البيع من أصله.

ولا فرق بين المبصر وغيره، وقال سلا^(٥): للمكفوف الردّ وإن تصرف.
ولو تبرأ البائع من العيب في مالا قيمة لمكسوره المعيب صحّ عند الشيخ^(٦)
وأتباعه، ويشكل بأنّه أكل مال بالباطل، إذ لا عوض هنا.

وبجوز شراء المسك في فاره، وإن لم يفتق بإدخال خيط فيه، وفتقه أحوط،
ثمّ يتخير المشتري إن ظهر فيه عيب.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الخيار ج ١ ص ١٢٦.

(٣) في باقي النسخ: الأولى.

(٤) في باقي النسخ: مع التصرف في ماله.

(٥) المراسم: ص ١٨٠.

(٦) النهاية: ص ٣٩٢.

ولو باع المشاهد بعد مئة صبح ويراعى البقاء على العهد، فإن اختلفا حلف المشتري؛ لأصالة بقاء يده على الثمن، وقيل: البائع للإستصحاب. ويجوز بيع العين الموصوفة، فيتخير من وصف له. ولو وصفها أجنبي تخيراً مع عدم المطابقة.

ويكفي رؤية البعض فيما يدل على الباقي، وينبغي إدخاله في العقد، فيبطل بدونه على الأقرب. ولو رأى بعضاً ووصف الباقي صبح وتخير^(١) في الجميع لو ظهر بخلافه، وخيار الرؤية فوري.

ويجوز الإنذار للظروف بحسب العادة، ولو زاد أو نقص جاز برضاها ولو باعه السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم فالأقرب الجواز.

مركز تحقيق مكتبة الإمام محمد باقر

درس

يشترط في المشتري الإسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم، إلا أن يكون ممن ينعق عليه، أو شرط عليه العتق على الأقرب. ولو أسلم عبد الكافر بيع عليه قهراً بثمن المثل، فلو لم يوجد راغب حيل بينهما بمسلم حتى يوجد الراغب، ونفقتة عليه، وكسبه له، ويجري فيه أحكام العقد من الخيار والردّ بالعيب فيه أو في ثمنه المعين، فيقهر على بيعه ثانياً. والأقرب أنه لا يجوز إجارة العبد المسلم للكافر، سواء كانت في النقة أو معيّنة، وجوزها الفاضل^(٢) في النقة، والظاهر أنه أراد إجارة الحرّ المسلم. ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه، فلو باع الطير في الهواء لم يصح، إلا

(١) في باقي النسخ: ووصف الباقي تخيراً.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٦٣.

مع اعتياد الرجوع، وكذا السمك في الماء، ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالإصطياد جاز، إذا كان معلوماً محصوراً.

ولو باع بغيراً شارباً أو ضالاً بطل. ولو باع الآبق منفرداً لم يصح، إلا على من هو في يده.

ولو باعه منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه منفرداً صحّ، ويكون الثمن بأزائه لو لم يجده، وجوز المرتضى^(١) بيعه منفرداً لمن يقدر على تحصيله، وهو حسن. ولا يجوز بيع الرهن، إلا برضا المرتن.

ويجوز بيع الجاني خطأ أو شبيهاً، ويضمن المولى أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية، ولو امتنع فللمجني عليه أو وليه انتزاع العبد فيبطل البيع، وكذا لو كان معسراً، وللمشتري الفسخ مع الجهالة؛ لتزلزل ملكه، ما لم يفده المولى.

ولو كانت الجناية عمداً فالأقرب الصحة، ويكون مراعى، فإن قتل بطل البيع، وكذا لو استرق. ولو كانت طرفاً واستوفى فباقيه مبيع، وللمشتري الخيار مع جهله، ومنع الشيخ^(٢) من بيع الجاني عمداً.

ولو وجب قتل العبد برده عن فطرة أو محاربة فالأقرب المنع من صحة بيعه. نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صحّ، وكذا يصحّ بيع المرتد لا عن فطرة، ويكون مراعى بالتوبة.

وفي بيع بيوت مكة خلاف مبني على أنها فتحت عنوة أو صلحاً، وعلى أن حكمها حكم المسجد أم لا، ونقل في الخلاف^(٣) الإجماع على المنع من بيعها وإجارتها، وهو مروي^(٤) عن النبي صلى الله عليه وآله.

(١) الانتصار: ص ٢٠٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٥١.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٨٣.

(٤) سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٤.

ويشترط في المبيع الملك، فلا يقع على الحر، ولا على الكلاً قبل حيازته، ولا على ما لم تجر العادة بتملكه كحبة حنطة، وإن لم يجز غصبها من مالكها، فيضمن المثل لو تلفت، ويردها إن بقيت.

ويشترط مغايرة المشتري للمبيع، فلو باع عبده نفسه فالأقرب البطلان. ولو جعلنا الكتابة بيعاً صح. نعم لو اشترى نفسه لغيره صح، وإن لم يتقدم إذن السيد، وكذا لو باع نفسه بإذن السيد.

ويشترط تعيين المبيع، فلو باع^(١) شاة من قطيع أو عبد من عبيد أو من عبيدين بطل، وكذا لو باعه قطعاً واستثنى منه شاة مبهمة.

ولو باعه ذراعاً من ثوب معلوم المساحة وقصداً معيناً، أو أن يختار أحدهما ماشاء بطل، وإن قصد الإشاعة صح.

ولو قال بعتك عشر^(٢)اً من هنا إلى حيث يتم فالأقرب الصحة. ولو باعه صاعاً من متماثل الأجزاء صح. وكذا عشرة أطنان من القصب المتماثل، ويبقى المبيع مابقي من القدر؛ لحسنة^(٢) بريد بن معاوية.

ويجوز شراء جزء مشاع معلوم بالنسبة من معلوم القدر، تساوت أجزاؤه أو اختلفت.

ولا يجوز بيع ما هو مشدود في الأقمشة، إلا أن يكون له برنامج أي كتاب بتفصيله، أو يذكر البائع ذلك، فإن طابق، وإلا تخير المشتري.

والطريق والشرب لو ضمتهما البيع اشترط علمهما، فلو أبهما بطل. ولو شرط عدمهما صح، وإن أطلق دخل الطريق، فإن اتحد صح، وإلا بطل.

ولو فقد تخير المشتري، وإن حفت بملك البائع وقال بحقوقها فله الممر من

(١) في باقي النسخ: فلو باعه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٧٢.

جميع الجوانب، قضاء للفظ.

ولو باعه بيتاً من دار بحقوقه فكذلك، فيسلك من جميع جوانب الدار، ويحتمل البطلان في الموضعين؛ لتنزيل الحقوق على القدر الضروري، وهو يحصل في السلوك بجانب واحد، ولم يعين. ولو كان هناك طريق إلى الشارع أو في ملك المشتري أمكن الإجتزاء به، وشمول الجميع.

ويجوز على كراهية بيع ماء النهر والمصنع والبر، مع المحل وبدونه، وبيع الجر^(١) والروايا، والشراء بيعاً وسلاماً بالفلوس، وبيع المعدن المملوك. ولو أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً، وأما بيع أم الولد والوقف فقد سبق.

[٢٤٠]

مركز تقيت كوتير علمي درس

في النقد والنسيئة

لا يجب تعيين أحدهما في العقد؛ لأن مطلقه يحمل على النقد، فإن شرطه تأكد، وأفاد التسليط على الفسخ، إذا عتّن زمان النقد فأخلّ المشتري به، وإن شرط النسيئة افتقر إلى تعيين الأجل المضبوط، فلا يجوز التأقيت بمقدم الحاج، وإدراك الثمار فيبطل العقد، ويجوز بالنيروز والمهرجان والفيضح والفطير وشهور العجم إذا عرفها المتعاقدان.

ولو باع بدينار نقداً وبدينارين إلى شهر فالمروي عن علي عليه السلام^(٢) لزوم أقلّ الثمنين وأبعد الأجلين، وعليه جماعة، ويعارضه النهي^(٣) عن بيعين في

(١) في باقي النسخ: وبيع الحب.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ج ٢ ص ١٢ ص ٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ج ٥ ص ١٢ ص ٣٦٨.

بيعة وجهالة الثمن، ومن ثم أبطله في المبسوط^(١) والحلي^(٢) وسلا^(٣) وابن حمزة^(٤) وابن إدريس^(٥) والفاضلان^(٦).

ولو باعه كذلك إلى أجلين فكالأول عند المفيد رحمه الله^(٧)، مع أنه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين، وجعله المرتضى^(٨) مكروهاً، وقال ابن الجنيد^(٩): لا يحلّ، فإن هلكت السلعة فأقلّ الثمنين نقداً، وإن أخره المشتري جاز، والأقرب الصحة، ولزوم الأقلّ، ويكون التأخير جائزاً من جهة المشتري، لازماً من طرف البائع، لرضاه بالأقلّ فالزيادة ربا، ولأجلها ورد النهي^(١٠)، وهو غير مانع من صحة البيع.

فروع:

الأول: لو باعه بثمن واحد بعضه نقداً وبعضه نسيئة صغ قطعاً. وكذا لو أجله نجوماً معلومة. وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمن أحدهما نقداً والآخر^(١١) نسيئة.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٧.

(٣) المراسم: ص ١٧٤.

(٤) الوسيلة: ص ٢٤١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٨٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤٦. وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩.

(٧) المقنعة: ص ٥٩٥.

(٨) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) ص ٢٥٢.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٦١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ج ١٢ ص ٣٦٧.

(١١) في باقي النسخ: والأخرى.

الثاني: لو تمادى الأجل إلى ما لا يبقى إليه المتبايعان غالباً كألف سنة في الصحة نظراً، من حيث خروج الثمن عن الإنتفاع به، ومن الأجل المضبوط وحلوله بموت المشتري، وهو أقرب.

الثالث: مبدأ الأجل من حين العقد، لا من حين التفرق.

ولو منعه البائع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضي الأجل، هذا. ويجوز شراء ما باعه نسيئة قبل الأجل مطلقاً، وبعده بغير جنس الثمن مطلقاً، وبجنسه مع التساوي، ومع الزيادة والنقصان فالأقرب الجواز، وفي النهاية^(١): لا يجوز شراؤه بنقصان عما باعه به.

ولو كان المبيع طعاماً ثم اشتراه البائع بعد الأجل صح على كراهية؛ لرواية^(٢) محمد الحياط.

ولو اشترى منه طعاماً غيره بدراهم جاز زاد أو نقص، وقال في الخلاف^(٣): لا يجوز الزيادة؛ لأدائه إلى بيع طعام بطعام بزيادة، ويضعف بأن العوض دراهم لا طعام.

والعينية لغة وعرفاً شراء العين نسيئة، فإن حلّ الأجل فاشترى منه عيناً أخرى نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الأول كان جائزاً، ويكون عينة على عينة ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ^(٤)، أو الشرط وحده على اختلاف قوله، وصححها الفاضل^(٥)، وقيل: العينية شراء ما باعه نسيئة،

(١) النهاية: ص ٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب السلف ح ٥ ج ١٣ ص ٧٤، وفيه «عن محمد بن القاسم الحنطاط».

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٤.

(٤) الميسوط: ج ٢ ص ١٤٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤٦.

وقال ابن إدريس^(١): اشتقاقها من العين، وهو النقد، وفترها بـشراء عين نسيئة ممن له عليه دين، ثم يبيعها عليه بدونه نقداً ويقضي الدين الأول. ويجوز شراء الموصوف، وإن لم يكن عند البائع في الحال. ولا يشترط فيه الأجل إذا كان عامّ الوجود؛ للنص^(٢)، ومنع ابن إدريس^(٣) ممنوع. ولو قال له اشترى هذا المتاع من فلان وأربحك فيه فاشتره صح، ولا يلزم الأمر بالشراء، ولو كان قد قاطعه على ثمن معين. وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده. ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه، ويجب عند الحلول. ولو امتنع البائع أثم.

ولو هلك بعد تعيينه فن ماله، ما لم يفرط فيه المشتري أو يتعدى، وللمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته، وهذا حكم عامّ في كلّ ممتنع عن قبض حقه. نعم يجب دفعه إلى الحاكم إن أمكن، وأوجب ابن إدريس^(٤) على الحاكم القبض، ومنع من إجباره المستحقّ على قبضه أو إبرائه، وهو بعيد.

[٢٤١]

درس

فما يدخل في المبيع

والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة أو عرفاً أو شرعاً، ولنذكر هنا ألفاظاً تسعة:

أحدها: الأرض والساحة والبقعة والعرصة، ولا يدخل فيه البناء ولا

(١) السرائر: ج ٢ ص ٢٠٥.

(٢) وسائل الشريعة: باب ٧ من أبواب أحكام العقود ح ١ ج ١٢ ص ٣٧٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٠٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٨٨.

الشجر ولا الزرع، ولو قال بحقوقها على الأصح. نعم لو قال وما اشتمل عليه، أو ما أغلق عليه بابها دخل ذلك كله، وأولى منه إذا اشترطه لفظاً.

وحيث لا يدخل يبقى بحاله، فإن كان بناء أو غرساً تأبّد، وإن كان زرعاً فإلى الحصاد. ولو كان يجزّ مرة بعد أخرى، فإن كان مجزّزاً فهو للمشتري، وإلا فالجزّة الأولى للبائع والباقي للمشتري قاله الشيخ^(١) والقاضي^(٢)، وأنكره الفاضل^(٣) وجعله للبائع على كل حال ويبقى حتى يستقلع.

ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وإن كان سنبلأ أو قطنأ، تفتح أولاً، وفي المبسوط^(٤): لا يصحّ السنبل والقطن للجهالة، مع أنه يجوز بيع السنبل والبذر مع الأرض، وفي المختلف^(٥): إن كان البذر تابعاً دخل الشرط^(٦)، وإن كان أصلاً بطل، والوجه الصحة مطلقاً.

ويدخل الأرض في ضمان المشتري بالتسليم وإن تعذر انتقاعه. نعم له الخيار لو لم يعلم.

ويدخل المعدن على الأقرب، فلو جهله البائع تخير. وكذا البئر والعين وماؤهما.

ولو ظهر فيها مصنع أو صخرة معدّة لعصر الزيتون أو العنب فكذلك، وللبائع الخيار مع عدم العلم.

والحجارة المدخولة تدخل، فإن أضرت بالغرس أو الزرع فللمشتري الخيار

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٣.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٣٧٦.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٩١.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٢.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٩١.

(٦) في باقي النسخ: دخل بالشرط.

مع عدم العلم.

ولا يدخل الحجارة المدفونة، وعلى البائع نقلها وتسوية الحفر، فإن علم المشتري فلا خيار، وإلا فله الخيار إن فات شيء من المنافع. وعلى البائع المبادرة بالنقل، فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري. نعم له إلزامه بالنقل.

ولو أراد تملكها للمشتري لم يجب عليه القبول، ولا أجرة للمشتري عن زمان النقل.

وثانيها: القرية والدسكرة والضيعة في عرف أهل الشام، ويتناول دورها وطرقها وساحاتها، لا أشجارها ومزارعها، إلا مع الشرط، أو القرينة، أو يتعارف ذلك كما هو الغالب الآن.

وثالثها: البستان والباغ، ويدخل فيه الشجر والأرض والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره، والمجاز والشرب.

ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غير، إلا مع قرينة غيره، وفي دخول العريش وجهان، أقربهما دخول المثبت منه دائماً أو أكثر، دون المنقول دائماً أو أكثر.

ولو باع واستثنى نخلة أو شجرة معينة فله المدخل والمخرج إليها ومدى جرائدها من الأرض.

ورابعها: الدار وتشمل الأرض والبناء سفل أو علا، والحمام المعروف بها، والمرافق كلها، والبر والحوض وماؤهما، والطريق والأبواب المثبتة والرفوف المثبتة والسلّم المثبت، والدرج والمفاتيح. ولو استقل الأعلى لم يدخل، إلا بالشرط أو القرينة، وعليه تحمل مكاتبه الصغار^(١) إلى العسكري عليه السلام

(١) وسائل الشريعة: باب ٣١ من أبواب أحكام العقود ج ١ ص ١٢٠٦.

بعدم دخول الأعلى.

ولا يدخل شجرها وما بها من آلة منقولة، ولو كانت مدفونة كالحخابية أو مثبتة كالرحى المنصوبة، وفي المبسوط^(١): يدخل النخل والشجر في بيع الدار والخواني المدفونة؛ لأنها كالخزائن والرحى المثبتة أعلاها وأسفلها، وهو قوله في الخلاف^(٢)، ووافق في الخلاف^(٣) على الرحي، وهو أعلم بما قال. نعم لو كانت الحخابية مثبتة في الجدران قرب دخولها، ومنع في المبسوط^(٤) من دخول ماء البئر في الدار؛ لأن له مادة مجهولة تمنع من صحة بيعه فتمنع من دخوله، وتبعه القاضي^(٥)، وخالفها الفاضل^(٦).

وخامسها: السوق والخائن، ويدخل فيها الأرض والدكاكين وأبوابها وطرقها ورفوفها المثبتة، وخزائنها وسقوفها وغرفها، ولو كان باب الدكان مما ينقل فالأقرب دخوله؛ للعرف. وسادسها: الشجر، ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والأغصان والعروق والمجاز والشرب.

ولا تدخل الأرض، إلا مع الشرط أو القرينة. نعم تستحق البقاء مغروسة، فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس أخرى، ولا استخلاف فروخها، إلا بالشرط، قيل: ولا تدخل الفروخ، إلا بالشرط.

ولا تدخل الثمرة، إلا طلع النخل قبل التأبير، إذا كان إناثاً وانتقل بالبيع،

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٦.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٣٧٧.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٣٩٢.

ولو أبرم لم يدخل. ولو أبرم البعض فلكل حكمه، فإن عسر التمييز إصطلاحاً. ولا فرق بين أن يؤبر بأبر أو باللواقح، وقال ابن حمزة^(١): إذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري، وهو نادر.

وعلى المشتري تبقيتها إلى أوان البلوغ عرفاً، وللبائع تبقيتها إذا لم يضر بالأصول، ولو تضرر منعا، ولو تضرر أحدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري، وهو خيرة الفاضل^(٢).

ولو انقطع الماء وتضرر الأصل ببقاء الثمرة يسيراً اغتفر، وإن كان كثيراً، بأن خيف عليه الجفاف، أو نقص الحمل في القابل أجبر على القطع، ولا أرش على المشتري، لأنه قطع مستحق. ويحتمل عندي الأرش؛ لأنه نقص دخل على مال غيره لنفعه.

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

فرع:

لو ظنتها المشتري غير مؤبرة فظهرت مؤبرة فله الفسخ عند الشيخ^(٣)، لفوات بعض المبيع في ظنّه، وأنكره الفاضل^(٤)، لعدم العيب وتفريطه، والوجه الأول؛ لأن فوات بعض المبيع أبلغ من العيب، ولا تفريط؛ لأنه بني على الأصل.

ولو ظنتها البائع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله الفسخ إن تصادقا على الظن. ولو ادعى أحدهما على صاحبه علم الحال فأنكر احتمل إخلاف المنكر، ويقضي بما ظنّه، هذا. ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري. ولا يدخل الورد وإن كان جنبذاً في بيع الشجر، وكذا ورد الثمر.

(١) الوسيلة: ص ٢٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠٣.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٣٥.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٩٢.

وسابعها: العبد والأمة، ويتناول ثيابه الساترة للعودة دون غيرها على الأقوى، ولا يتناول ماله وإن قلنا بملكه، إلا مع الشرط فيراعي فيه العلم والتحرز من الربا.

وثامنها: الكتاب، ويتناول أجزأه وجلده وخبوطه وما به من الأصول والحواشي والأوراق المثبتة فيه.

ولا يدخل كيسه، ولا ما به من أوراق مفردة لا تتعلق به. وفي دخول ما يعلم به نظر، أقربه الدخول للعرف.

ويدخل في بيع الدابة النعل، ولا يدخل الرجل والمقود، إلا بالشرط. وتاسعها: الحمام، ويدخل بيوته وموقده وخزانة مائه وأحواضه ومسلخه وبثره وماؤها، ولو كان ينتزع من مباح دخلت الساقية فيه.

والأقرب دخول قدره المثبتة، ولا يدخل سطله، ولا أقداحه، ولا وقوده^(١) ومازره، وعليه تسليمه إليه مفرغاً من الرماد وكثير القمامة.

[٢٤٢]

درس

في القبض

وحكم العقد تقابض العوضين، إلا أن يشترط تأخير أحدهما أو تأخيرهما، إذا كانا عينين أو أحدهما. ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمة بطل؛ لأنه بيع الكائي بالكائي.

فإن تنازعا في التقدم تقابضاً معاً، سواء كان هناك تعيين أولاً، وفي المبسوط^(٢) والخلاف^(٣) يجبر البائع أولاً؛ لأن الثمن تابع للمبيع، وبالقبض

(١) في «م» و«ق»: ووقوده.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٦٧.

ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار، ويتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهية.

ويمنع البائع من فسخ البيع بتأخير الثمن، وبدونه الأقرب الكراهية في بيع المكييل والموزون، وتتأكد في الطعام، وأكد منه إذا باعه بريح، ونقل في المبسوط^(١) الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه، وقال الفاضل^(٢): لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع، وحمل الشيخ^(٣) الإجارة والكتابة على البيع قائلاً: إن الكتابة والإجارة ضربان من البيع، وأنكره الفاضل^(٤)، ولأن المملوك ليس مكيلاً ولا موزوناً، وهما محل الخلاف؛ للإجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض.

ولو انتقل إليه بغير بيع كصلح أو خلع أو صداق أو عوض إجارة فلا

كراهية في بيعه قبل قبضه

ولو أحوال غريمه المسلم إليه على غريمه المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض. ولو دفع إليه مالاً ليشتري به طعاماً لنفسه بطل، ولو قال اشتري ثم أقبضه لنفسك بني على القولين، ولو قال أقبضه لي ثم لنفسك بني على تولي طرفي القبض، والأقرب جوازه، ولو كان أحد المالين قرضاً صح.

ولو قبض أحد المتبائعين فباع، ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وإن بطل الأول، وعلى البائع بذل ما باعه مثلاً أو قيمة يوم تلف العين.

ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني على القولين. ولو اعتاض عن

القرض أو المغصوب جاز.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١١٩.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٩٣، وذكر في تذكرة الفقهاء: ص ٤٧٢.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٨١-٨٢.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٩٣-٣٩٤.

ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه، وفي القرض مكان القرض، وفي السلم مكان التراضي.

ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ، وموئنة القسمة على البائع لو لم يفسخ.

ولو بذل البائع للمشتري ما امتزج^(١) لم يزل خياره، وقال الشيخ^(٢): يزول. وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة والخرطة بغيرها، وقال الشيخ^(٣): يفسخ البيع مع عدم التمين، إلا أن يسلم البائع الجميع، والوجه أنه كالأول.

ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ، إلا أن يمكن إعادته في زمان لا يفوت به غرض، ولو لم يفسخ لم تكن له مطالبة البائع بالأجرة على الأقرب. نعم لو منعه البائع فعليه الأجرة.

ولو هلك المبيع قبل القبض فن البائع^(٤)، ولو أبرأه المشتري من الضمان، مع أن النماء المتجدد بين العقد والقبض للمشتري، وهو في يد البائع أمانة. ولو أهلكه أجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الأجنبي.

ولو كان المهلك البائع فالأقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن، وعدمه فيطالب بالقيمة.

ولو تعيب من قبل الله تعالى، أو من قبل البائع فللمشتري الفسخ، وله الأرض على الأقوى.

ولو كان من قبل أجنبي^(٥) فالأرض عليه للمشتري إن التزم، وللبائع إن

(١) في باقي النسخ: ما امتزج به.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١١٥.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١١٥.

(٤) في «ق»: فن مال البائع.

(٥) في «ق»: الأجنبي.

فسخ. ولا إشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعداً ولو تلف^(١) بعضها، وله الفسخ.

ولو أتلفه المشتري فهو قبض، ولو جنى عليه فالأقرب أنه قبض أيضاً. ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البائع، وللمشتري الفسخ للتبعيض. ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله، إلا أن يختص بالخيار فيكون من البائع، مع أن النماء للمشتري. ولورضي المشتري ببقائه في يد البائع فهو قبض عند الحلبي^(٢).

ولو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة يتفاوت بها المكييل أو الموازين فهي مباحة، وإلا فهي أمانة.

ولو ادعى البائع نقص الثمن، والمشتري نقص المبيع حلف الآخر إن حضر المدعي الاعتبار، وإلا حلف، ويحتمل تقديم مدعي التمام إن اقتضى النقص بطلان العقد، كالسلم والصرف بعد التفرق، وإلا فدعي النقص. ولو حوّل الدعوى إلى إنكار قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقاً.

والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد، وفي الحيوان نقله، وفي المعتبر كيله أو وزنه أو عدّه أو نقله، وفي الثوب وضعه في اليد، وقيل: التخلية مطلقاً.

ولا بأس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم، أو الكراهة عن البيع قبل القبض. نعم لو خلّي بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله^(٣) لم ينتقل إليه الضمان، ولا يكفي الاعتبار الأول عن اعتبار القبض.

ويجب التسليم مفرغاً، فلو كان فيه ما لا يخرج إلا بهدم وجب أرشه على البائع.

(١) في «م»: لو تلف.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٣) في «ق»: يكيّله.

ولو قبض بغير إذن البائع انتقل إليه الضمان، ولم يكن مانعاً من فسخ البائع للتأخير عن الثلاثة.

وأجرة المعتبر على البائع في المبيع، وعلى المشتري في الثمن.
وأجرة الدّلال على أمره. ولو أمراه فالسابق، فإن اقترنا وكان الغرض تولية طرفي العقد فعليهما، وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرد العقد. ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع أخذ أجرتين، وعليه يحمل كلام الأصحاب أنّه لا يجمع^(١) بينهما لواحد.

ولا ضمان على الدّلال، إلّا مع التفريط، ويقدم قوله بيمينه في عدمه، وفي التلف والقيمة، وقول المالك في عدم الرد. ولا درك على الدّلال في استحقاق المبيع أو الثمن أو تعييبهما.
ولو تبرّع بالبيع والشراء فلا أجرة له وإن أجاز المالك.

[٢٤٣]

درس

في الشرط

يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع، فيلزم الشرط في طرف المشترط عليه، فإن أخلّ به فللمشترط الفسخ. وهل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر.
ولو شرط ما هو قضية العقد فمؤكد.

ولو شرط ما ينافيه، كعدم التصرف بالبيع والهبة والإستخدام والوطء، أو شرط البائع وطء الأمة، أو تأخير تسليم المبيع إلى مدة غير معينة، أو شرط المشتري تأخير الثمن كذلك، أو شرط كون الأمة ولوداً، أو أن يرجع بالثمن إن غصب منه، أو أن يكون تلفه من البائع متى تلف، أو شرط عدم الخسارة، بطل

(١) في «م»: لا يجمع.

وأبطل على الأقرب.

ويصح اشتراط تنقية الزرع إلى سنبله والثمرة إلى إيناعها.

ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة وإيناعها وصيرورة الزرع سنبلًا وشبهه مما ليس بمقدور، بطل وأبطل.

ويصح اشتراط عمل محلل معلوم مع الثمن أو المثلن وعقد بيع أو هبة أو تزويج أو سلف أو قرض أو إقراض أو كتابة أو تدبير أو رهن أو ضمين على الثمن أو المبيع في السلم أو شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة أو اشتمال الثمن عليها، ولو كانت غير مقصودة غالباً، لكن يتعلق بها غرض المشتري كاشتراط الشيوبة صح.

ولو كانت غير مشروعة بطل، كما لو شرط جهله بالعبادة فظهر عالماً.

ولو اشترط الكفر فظهر مسلماً قال الشيخ^(١): لا خيار له؛ لأن الإسلام^(٢) يعلو ولا يعلى عليه، وقال ابن إدريس^(٣) والفاضل^(٤): له الخيار للمخالفة، ولأنه يصح بيعه على الكافر، ولا يستغرق وقته في الخدمة، والصحيح الأول لما قاله الشيخ. والأغراض الدنيوية لا تعارض الأخروية.

ولو باعه بأضعاف القيمة ليقرضه أو ليؤجل ماعليه صحاً، وتوقف فيه المحقق^(٥)، ولا وجه له.

ولو شرط طحن الطعام على البائع فالمروي^(٦) الجواز، ومنعه في المبسوط^(٧).

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الارث من الكفر ج ١١ ص ٣٧٦.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٧.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٧٥.

(٥) لم نعر عليه في كتبه المتوفرة لدينا.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٤.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٤.

ويجوز اشتراط الجعودة والزجج في الأمة، والصيد في الفهد والكلب.
ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل لا للدور، بل لعدم قطع نية الملك، ولو
شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة.

ولو شرط رهناً أو ضميناً وجب التعيين بالمشاهدة أو الوصف، ويحتمل
صحة الإطلاق. ويحمل الرهن على حافظ الحق، والضامن على الموسر الباذل.
ولو شرط الإشهاد لم يفتقر إلى تعيين الشهود، ولو عينهم لزم، ولا يلزمهم
التحمل.

ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، ومنعه الشيخ^(١). ولا يكفي عقد البيع
عن عقد الرهن، ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل، وإن قدم البيع
مثل بعثك الدار بمائة وارثت العبد بها فقال اشتريت ورهنت ففيه وجهان،
أقرهما المنع؛ لعدم ثبوت الحق حال الرهن.

ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع، ولا اشتراط الولاء له، ويجوز عن
المشتري، ويحمل مطلقه عليه، وكسبه قبل العتق للمشتري.

ولو انعق قهراً لم يكف، وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة، وقيل: له الرجوع
بما يقتضيه شرط العتق، ويضعف بأن الشروط لا يوزع عليها الثمن. ولو نكل به
البائع عتق ولم يجز.

ولو أخرجه عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف فللبائع فسخ ذلك كله.
ولو أسقط البائع الشرط جاز، إلا في العتق لتعلق حق العبد بحق الله
تعالى به. ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله.

ويجوز اشتراط حمل الجارية أو الدابة، فيفسخ لو ظهرت حائلاً. ولو جعل
الحمل جزء من المبيع فالأقوى الصحة؛ لأنه بمعنى الإشتراط، ولا تضر الجهالة؛

لأنه تابع.

ولو شرط أنها تحمل قال الشيخ^(١) والقاضي^(٢): لم يجز البيع، إلا أن تحمل، ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وإمضاؤه، وأبطله الفاضل^(٣) وإن حملت؛ لأنه غرر. وفي عبارتهما إشارة إلى صحة العقد وعدم لزومه، وإن كان غير جائز؛ لأن الشرط غير معلوم الوقوع، ويلزمها اطراده في كل شرط مجهول، وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاقد، إلا في جواز العقد وعدمه، وهو غريب.

وروى محمد بن مسلم^(٤) النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطته، وعن مقاطعة العصا على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره، ووجهه الخروج عن البيع والإجارة.

ولو شرط البائع تملك العربون لو لم يرض المشتري بالبيع بطل العقد، ووجب رده.

مركز تحقيقات مكتبة آية الله العظمى

فروع:

الأول: لو قال بع من فلان بألف وهي علي وقصد الضمان صح ولا يلزمه، فإن شرطه البائع ولمّا يضمن فله الفسخ، فلو^(٥) قال وعلي عشرة قال الشيخ^(٦): يصح، وأبطله الفاضل^(٧) ذهباً إلى أن الثمن لا يكون على غير

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) جواهر الفقه: ص ٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الرباح ج ٣ ص ١٢٠.

(٥) في باقي النسخ: ولو.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٨.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٤٠٠.

المشتري، ويمكن أن يقال: هو جعل للبائع لا من الثمن، كما لو قال طلق أو اعتق وعلي ألف فإنه وافق على صحته.

الثاني: يجوز الجمع بين مختلفين، كمبيع وسلم وبيع وإجارة، وبين مختلفات، ويقسّط الثمن^(١) إن احتيج إليه.

الثالث: لو صالح على الشرط بعوض صحّ إن لم يكن عتقاً، ويلزم من الطرفين. ولو شرط في عقد آخر سقوط هذا الشرط صحّ أيضاً.

ولو شرط تأجيل الدين الحال لزم. وكذا لو شرط حلول المؤجل.

الرابع: لو شرط رهناً معيناً أو ضميناً^(٢) فهلك الرهن أو مات الضمين، فإن كان بعد الرهن والضمان لم يؤثر، وإن كان قبله فله الفسخ.

[٢٤٤]

درس

في المراجعة وتوابعها

البيع بغير إخبار برأس المال مساومة، وهي أفضل من باقي الأقسام، وبالإخبار مع الزيادة مراجعة، ومع النقيصة مواضعة، ومع المساواة تولية، وإعطاء البعض تشريك.

ولو جهل في المراجعة قدر الربح أو الأصل أو الصرف أو الوزن بطل.

ويجب حفظ الأمانة بالصدق في الثمن والمؤن إن ضمّها.

والإخبار عتاً طراً من موجبات النقص، ولا يجب الإخبار بالغبن ولا

بالبائع، وإن كان زوجته أو ولده. نعم لو واطاه على الشراء ليخبر به كان غشاً حراماً، ولو باعه والحالة هذه تخير المشتري مع العلم المتجدد.

(١) في باقي النسخ: العوض.

(٢) في باقي النسخ: أو ضميناً معيناً.

وليقل بعثك بكذا وبيع درهم، ولا يقل ربيع العشرة درهم فيكره، وللشيخ^(١) قول بالتحريم، واختاره الشاميان^(٢).

ويجب الإخبار بالأجل، فلو أخل به فالمروي^(٣) أن للمشتري مثله، وفي المبسوط^(٤) والخلاف^(٥) والسرائر^(٦) يتخير المشتري بين الفسخ، والأخذ بالثمن حالاً.

ولو اشترى أمتعة صفقة امتنع بيع بعضها مراجعة مطلقاً، وقال ابن الجنيد^(٧) والقاضي^(٨): يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي.

والعبارة اشترته بكذا وشبهه، ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا، ولو استأجر عليه جاز أن يقول ذلك وأن يضمه ويقول تقوم عليّ أو رأس مالي على الأصح، ومنع في المبسوط^(٩) من رأس مالي هنا.

ولو أخذ أرش الجناية لم يجب وضعها، بل الإخبار عما نقص بها. ولا يضم المئنة والكسوة والدواء. ويضم أجره الدلال والكيال والحافظ والمحزن.

ولو حظ البائع عنه في زمن الخيار أسقطه عند الشيخ^(١٠)، ولو زاده الحقه

(١) النهاية: ص ٣٨٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٩. ولم نثر عليه في المذهب وجواهر الفقه وذكره في المختلف: ج ١ ص ٣٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب أحكام العقود ج ٢ ص ١٢ ص ٤١٠.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٢.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٥٩.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٢٩١.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٣٦٨.

(٨) لم نثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٧٠.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ١٤١.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٦١.

عنده، بناء على أن المبيع إنما يملك بإنقضاء الخيار، والمبني ضعيف. وأطلق القاضي^(١) أن هبة شيء من الثمن يسقط في الإخبار.

ولو قوم على الدّال متاعاً بغير عقد وجعل الزائد له لم يجز بيعه مراجعة، فإذا باعه ملك الزائد عند الشيخين^(٢)؛ لصحيفة^(٣) محمد بن مسلم، وإن باعه بالقيمة فلا شيء له، وإن نقص أتم الدّال، ولو بدأ الدّال بطلب التقوم، فله الأجرة لا غير، وسوى الحلّيون^(٤) بين الأمرين في الأجرة، والأول أثبت؛ لأنّه جعلالة مشروعة، وجهالة العوض غير ضائرة؛ لعدم إفضائه إلى التنازع.

وروى ابن راشد^(٥) في من اشترى جوازي وجعل للبائع نصف ربحها بعد تقومها أنّه يجوز، فإن أحيل المالك إحداها سقط حق البيع. ومتى ظهر كذب المخبر تخير المشتري، سواء كان في جنس الثمن أو قدره أو وصفه.

ولو ادعى البائع الغلط في الإخبار لم يسمع دعواه ولا بيّنة، إلّا أن يصدّقه المشتري، وله إحلافه على عدم العلم. نعم لو قال اشتراه وكيلي وأقام بيّنة سمع، وتردّد فيه الشيخ^(٦).

والمواضعة كالمراجعة في الإخبار وأحكامه، ويضعّف ووضيعة كذا. ويكره نسبته إلى المال.

ولو قال بعثك بمائة ووضيعة درهم من كلّ عشرة فالثلث تسعون، ولو قال

(١) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٧٠.

(٢) النهاية: ص ٣٩٠. المقنعة: ص ٦٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام العقود ح ١ ج ١٢ ص ٣٨١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٤٥، وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح ٦ ج ١٣ ص ٥٢.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٣.

لكل عشرة زاد عشرة أجزاء من إحدى عشر جزء من درهم.
وضابطه إضافة الوضيعة إلى الأصل ونسبتها إلى المجموع، ثم إسقاطها
فالباقى الثمن.

ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الأمرين، نظراً إلى معنى الإضافة من
اللام، ومن وإن أثبتنا الإضافة الظرفية فهي كالتبعية، والشيخ^(١) طرد
الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كل عشرة، كأنه يجعل من لإبتداء الغاية،
ويجعل العشرة سالمة للبائع.

وأما التولية، فهي البيع برأس المال، ويشترط فيه علمه، ولفظها كالبيع،
ولو قال وليتك العقد أجزاء، ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز.
والتشريك، هو أن يجعل له فيه نصيباً برأس ماله، وهو بيع أيضاً. ولو أتى
بلفظ التشريك فالظاهر الجواز، فيقول أشركتك^(٢) في هذا المتاع نصفه بنصف
ثمنه.

وقد يتفق في مبيع واحد المراجعة وقسيماها، كما لو اشترى ثلاثة أثواباً
بالسوية، لكن ثمن أحدهم عشرون والآخر خمسة عشر والآخر عشرة ثم باعوه
بعد الإخبار بخمسة وأربعين، فهو مواضعة بالنسبة إلى الأول، وتولية بالنسبة إلى
الثاني، ومراجعة بالنسبة إلى الثالث. وكذا لو باعوه مساومة ولا يقسم على رأس
المال، هذا مع تعدد العقود.

ولو كان العقد واحداً بالخمسة والأربعين كان الثمن مقسوماً على رأس
المال. ولو تشخص في العقد الواحد ثمن كل ثلاث فهو كالعقود المتعددة.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٦٠.

(٢) في باقي النسخ: فيقول شركتك.

[٢٤٥]

درس

في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك أناسي وغيره يصح بيعه أجمع، وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين، إلا مع وجود مانع، كالإستيلاد والوقف والإباق من غير ضمنية، وعدم القدرة على التسليم.

ولو استثنى جزء معلوماً منه صح مع الإشاعة. ولو استثنى الرأس والجلد فالمروي^(١) الصحة، فإن ذبحه فذاك، وإلا كان البائع شريكاً بنسبة القيمة.

ولو شرط ذبحه فالأقوي^(٢) جواز الشرط إذا كان مما يقصد الذبح، فإن امتنع فالأقرب تخير البائع بين الفسخ، وبين الشركة بالقيمة، وجوز سلار^(٣) استثناء اللحم بالوزن، ومنعه ابن الجنيّد^(٤) لتفاوتته، والمرتضى^(٥) وابن إدريس^(٦) بجواز استثناء الرأس والجلد.

ولا يتشاركان، ولو اشتركوا في حيوان بالأجزاء المعينة لغا الشرط، وكان بينهم على نسبة الثمن.

ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه، ولا يصح إفراده بالبيع عنها، وقال الشيخ في المبسوط^(٧) والقاضي^(٨): ولا إفرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه

(١) وسائل الشريعة: باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان ج ٢ ص ١٢ ص ٤٩.

(٢) في باقي النسخ: فالأقرب.

(٣) المراسم: ص ١٧٨.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٨٤.

(٥) الانتصار: ص ٢١٢.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٥.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٦.

(٨) جواهر الفقه: ص ٦٠.

البائع، وكذا يبطل عندهما لو كان الحمل جزء، وهو بعيد.
ويصح بيع المرتد عن ملة لا عن فطرة على الأقوى، ولا يصح استثناء البائع
وطء الجارية. نعم لو شرط تزويجها أو تحليلها أمكن الصحة.
ولو أطلق بيع الحامل دخل عندهما، خلافاً للأكثر. وحيث يدخل في البيع
فهو مضمون تبعاً لأتمه، فلو أجهضت قبل القبض، أو في خيار المشتري فله
الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والإجهاض.
ويدخل البيض في بيع البائض مع الإطلاق، ولو شرطه البائع لم يجز عند
الشيخ^(١).

والأمر بشراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن، فإن نقد بإذنه
صريحاً أو فحوى رجوع عليه، وإلا فلا رجوع، وظاهر ابن إدريس^(٢) أن قضية
الأمر الإذن في النقد، وإلا لم يتحقق الشركة، وفيه منع ظاهر.
وروى الحلبي^(٣) في مشتري دابة يقول لآخر أنقد عني والريح بيننا،
يشتركان إذا نقد، ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما.
ولو أراد الشركة بأقل من النصف أو الأكثر أتبع، فلو تنازعا في القدر، فإن
كان في الإرادة حلف الأمر، وإن كان في نية الوكيل حلف الوكيل إن نقص
عما يدعيه الموكل، وإن زعم الموكل أنه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل
ذلك؛ لأنه أعرف، وتقديم الموكل؛ لأن الوكيل مدع زيادة، والأصل عدمها.
وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب.

ولو قال الريح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعه^(٤) في الشركة في

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٦.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الشركة ج ٢ ص ١٣، ١٧٤، حيث رواه الصدوق عن الحلبي.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الشركة ج ٨ ص ١٣، ١٧٥.

جارية يصح، ورواه أبو الربيع^(١)، ومنعه ابن إدريس^(٢)؛ لأنه مخالف لقضية الشركة.

قلنا: لا نسلم أن تبعية المال لازم لمطلق الشركة، بل للشركة المطلقة. والأقرب تعدي الحكم إلى غير الجارية من المبيعات. ويملك الآدمي بالسبي ثم التولد، وقد سبق من ينعتق عند الملك.

وإذا أقر مجهول الحرية بالعبودية قبل، ولا يقبل رجوعه، سواء كان المقر مسلماً أو كافراً لمسلم^(٣) أو كافراً.

ولو أقر مالك العبد ببيعه ثم أنكر العبد البيع بعد موت البائع لم يقبل منه، سواء كان عليه يد أم لا.

ويملك غير الآدمي من الحيوان بالإصطياد في الوحشي^(٤)، وباقي أسباب الملك، وبالإستغنام والمعاوضة، والتولد في غيره والإرث.

[٢٤٦]

درس

يستحب بيع المملوك إذا كره صاحبه، لرواية علي بن يقطين^(٥).
وتغيير اسمه عند الشراء، والأقرب إطراده في الملك الحادث. وروي^(٦)
كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه.
ويستحب إطعامه حلوى، والصدقة عنه بأربعة دراهم. ويكره أن يريه ثمنه

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الشركة ج ٢ ص ١٣ ص ٤٢.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٥١.

(٣) في «م»: مسلم.

(٤) في باقي النسخ: ثم التولد.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب بيع الحيوان ج ١ ص ١٣ ص ٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ٥ ص ١٥ ص ١٢٣.

في الميزان^(١)، حذراً من أنه لا يفلح رواه زرارة^(٢).

ويجوز النظر إلى وجه من يريد شراءها ومحاسنها. وهل له النظر إلى جسدها من تحت الثياب، بل وإلى العورة؟ نظر أقربه مراعاة التحليل من المولى. وفي رواية أبي بصير^(٣) لا بأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه.

ويكره وطء إينة الزنا بالملك أو العقد مخافة العار، والعقد أشد كراهة من الملك، وحرّمه ابن إدريس^(٤)، بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة. وفي المقدمتين منع.

ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية، وعن أبي خديجة^(٥) لا يطيب ولد امرأة أمهرت مالا حراماً أو اشترت به إلى سبعة آباء.

واختلف في التفريق بين الأطفال وأمهاتهم إلى سبع سنين، وقيل: إلى بلوغ مدة الرضاع، وفي رواية^(٦) سماعة^(٧) يحرم، إلا برضاهم، وأطلق المفيد^(٨) والشيخ في الخلاف والمبسوط^(٩) التحريم وفساد العقد^(١٠)، وهو ظاهر الأخبار^(١١)،

(١) في باقي النسخ: في كفة الميزان.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بيع الحيوان ج ١ ص ١٣ ص ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ج ١ ص ١٣ ص ٤٧.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ج ٩ ص ١٢ ص ٢٢٤.

(٦) في «م» و«خ ل الاصل»: ففي رواية.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بيع الحيوان ج ٤ ص ١٣ ص ٤٢.

(٨) المقنعة: ص ٦٠١.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤٧. والمبسوط: ج ٢ ص ١٢٧.

(١٠) في باقي النسخ: وفساد البيع.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٤١.

وطرد الحكم في أم الأم، وابن الجنيد^(١) طرده فيمن يقوم مقام الأم في الشفقة، وأفسد البيع في السبايا، وكره ذلك في غيرهم، والحليون^(٢) على كراهية التفرقة، وتخصيص ذلك بالأم، وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية^(٣).

واختلف في كون العبد يملك، فظاهر الأكثر ذلك، وفي النهاية^(٤) يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وأرش الجناية بمعنى جواز التصرف، وجواز تزويجه منه وتسريه وعتقه، لا بمعنى ملك رقبة المال.

ولا يدخل في بيع الرقيق عند الأكثر، إلا بالشرط، سواء علم السيد^(٥) به أم لا، وقال القاضي^(٦): مع علمه للمشتري، وقال ابن الجنيد^(٧): بذلك إذا علم به وسلمه مع العبد.

ولو اشتراه وماله صح، ولم يشترط علمه، ولا التفصي من الربا إن قلنا يملك، وإن أحلناه اشتراطاً، ورواية زرارة^(٨) مصرحة بإطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه.

وروى فضيل^(٩) أنه لو قال لمولاه - يعني بسبعمائه - ولك عليّ ثلثمائة لزمه إن كان له مال حينئذٍ، وأطلق في صحيحة الحلبي^(١٠) لزوم الجمالة لبائعه، وقال

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٨١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٤٧. شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٥٩.

(٣) النهاية: ص ٤١٠.

(٤) النهاية: ص ٤١٠.

(٥) في «م» و «ق»: علم البائع.

(٦) لم نعر عليه في المذهب وذكره في المختلف: ج ١ ص ٣٨٠.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٣٨٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب العتق ج ٣ ص ١٦ ص ٢٨.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب العتق ج ١ ص ١٦ ص ٥٥.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب بيع الحيوان ج ٢ ص ١٣ ص ٤٧.

الشيخ^(١) وأتباعه: لو قال لأجنبي اشتري ولك عليّ كذا لزمه إن كان له مال حينئذٍ، وهذا غير المروي، وأنكر ابن إدريس^(٢) ومن تبعه اللزوم وإن كان له مال، بناء على أن العبد لا يملك، والأقرب ذلك في صورة الفرض. لتتحقق الحجر عليه من السيد، فلا يجوز جعله لأجنبي.

أما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين، أما على أنه يملك فظاهر، وأما على علمه فظاهر.

ويجوز شراء سبي الظالم، وإن كان كله للإمام في صورة غزو السرية بغير إذنه، أو فيه الخمس كما في غيرها. ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً.

ولو اشترى حربياً من مثله جاز، ولو كان ممن ينعق عليه قيل: كان استنقاذاً، حذراً من الدور لو كان شراءً. ولا يلحق به أحكام البيع بالنسبة إلى

المشتري، وروى ابن بكير^(٣) تسميته شراءً. وإذا هلك الرق في الثلاثة فن مال البائع، إذا لم يحدث فيه المشتري حدثاً. والقول قوله يمينه في عدم الحدث.

وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن النبي عليهم السلام^(٤) يحلف على عدم الرضا به ويضمن البائع، وفيها دلالة على أنه لو رضي به كان من ماله، وربما كان ذلك؛ لأن الرضا يسقط الخيار وإن لم يتلفظ به، ولا يعلم ذلك إلا منه، فن ثم توجهت اليمين، وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة، وأنكره المحقق في النكت^(٥) وضعف طريق الرواية. قلت: لأن في رجاله مجاهيل، وقد

(١) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب بيع الحيوان ج ٢ ص ١٣، وفيه: عن ابن بكير عن اللحام

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الخيار ج ٤ ص ١٢، ١٥٢.

(٥) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ١٩٣.

ذكره في التهذيب^(١).

وفي صحيحة علي بن رثاب^(٢) إذا أحدث المشتري حدثاً كنظر ما كان حراماً قبل الشراء أو لمسه فهو رضا منه، يبطل خياره، وذلك يدل على أن الرضا به مبطل، ولكن الحدث دليل عليه، فإذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه وجب الإحلاف مع التماس البائع.

وروى علي بن يقطين^(٣) فيمن اشترى جارية وقال أجيئك^(٤) بالثمن إن جاء إلى شهر، وإلا فلا بيع له، وهذا الحكم نادر.

[٢٤٧]

درس

يجب استبراء الأمة على كل من البائع والمشتري بحیضة، فإن استرابت فخمسة وأربعون يوماً، وقال المفيد^(٥): ثلاثة أشهر. ولو أخبر البائع الثقة باستبرائها سقطت عن المشتري. وإنما يحرم عليه^(٦) الوطء دون مقدماته؛ للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع^(٧)، وفي المبسوط^(٨) يحرم.

ولا استبراء في الصغيرة واليايسة وأمة المرأة والحائض، إلا زمان حیضها. واستبراء الحامل بوضع الحمل، إلا أن يكون عن زنا فلا حرمة له، والمشهور أنه

(١) التهذيب: ج ٧ ص ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخيار ح ٦ ج ١٢ ص ٣٥٧.

(٤) في «م»: آجيك.

(٥) المتقنة: ص ٦٠٠.

(٦) في باقي النسخ: وإنما يحرم فيه.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥ ج ١٤ ص ٥٠٣.

(٨) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٠.

يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبل لا غير، وإنّ الوطاء بعدها مكروه إلى أن تضع فيعزل، وإن أنزل كره بيع الولد، واستحبّ عزل قسط له من ماله.

وكما يجب الإستبراء في بيع يجب في كل ملك زائل أو حادث بغيره من العقود وبالسبي والإرث، وقصره ابن إدريس^(١) على البيع، وأوجب إستبراء أمة المرأة، ولم يكتف بأخبار البائع، وهو ضعيف.

ولو تلفت^(٢) في زمان الإستبراء فمن مال صاحب اليد، إلّا أن يكون الخيار للمشتري فمن البائع.

ولو وضعت عند عدل فهلّا كها من البائع، إلّا أن يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار.

ولا يجب وضعها عند العدل وإن كان حسناً^(٣)، ولو شرط الوضع لزم، إلّا أن يتفقا على غيره.

والنفقة على البائع مدة الإستبراء عند الشيخين^(٤)، والفاضل^(٥) تارة يقول به بشرط الوضع عند عدل، وتارة يقول النفقة على المشتري؛ لأنّها تابعة للملك. ولو وطىء المشتري في مدة الإستبراء عزّر مع العلم بالتحريم، ويلحق به الولد، وفي سقوط الإستبراء حينئذٍ نظر، من عدم الخروج عن عهده، وانتفاء ثمرته، إذ لو ظهر ولد يمكن تجدّده لحق به.

ولو وطئها أحد الشركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم، ولحق به الولد، وعليه

(١) السرائر: ج ٢ ص ٣٤٦.

(٢) في باقي النسخ: ولو تلف.

(٣) في باقي النسخ: وإن كانت حسناً.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٠. ولم نعرّضه في المقنعة ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٣٨١.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٨١.

قيمة نصيب الشريك يوم وضع حياً، وتصير أم ولد فعليه قيمتها يوم الوطء، ويسقط منها بقدر نصيبه، وفي رواية ابن سنان^(١) عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم وثنمها، واختاره الشيخ^(٢). ففي دخول أرش البكارة في المهر نظر، وجمع الفاضل^(٣) بينهما.

ولو ظهر استحقاق الأمة المبتاعة وجب العقر أمّا العشر أو نصفه على تقدير البكارة والثبوة، أو مهر المثل على خلاف، وقيمة الولد إن سقط حياً، وأجرة مثلها. ويرجع على البائع مع جهله أو ادعاء الإذن بجميع ذلك على الأصح.

ولو كان عالماً بالإستحقاق والتحريم فهو زان، وولده رق، وعليه المهر إن أكرهها.

ولو اشترى عبداً موصوفاً في النقة فدفّع إليه عبيدين ليختار فأبق أحدهما، ففي رواية محمد بن مسلم^(٤) يرتجع نصف الثمن، فإن وجدته تخيراً، وإلا كان الباقي بينهما، وعليها الأكثر، وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتها للوصف^(٥)، وانحصار حقه فيها.

وعدم ضمان المشتري هنا؛ لأنه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار، فإنته من ضمان البائع، والحليون^(٦) على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم، غير أن ابن إدريس^(٧) قيد الضمان بكونه مورد العقد، فلو لم يكن

(١) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب بيع الحيوان ج ١ ص ١٣ ص ٤٥.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بيع الحيوان ج ١ ص ١٣ ص ٤٤.

(٥) في «ق»: الوصف.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٠. المختلف: ج ١ ص ٣٨٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٠.

المعقود عليه فلا ضمان.

ويشكل إذا هلك في زمن الخيار، واستخرج في الخلاف^(١) من الرواية جواز بيع عبد من عبيدين، وليست صريحة فيه، وجوزه الفاضل^(٢) إذا كانا متساويين من كل وجه.

فروع على الرواية:

لو تعدّد العبيد في انسحاب الحكم احتمال، فإن قلنا به وكانوا ثلاثة مثلاً فأبقى واحد فأتى ثلث المبيع، فيرتجع ثلث الثمن، ويحتمل هنا عدم فوات شيء، لبقاء محل الاختيار، أما لو كانتا أمثين أو عبداً وأمة فإن الحكم ثابت.

الثاني: لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف أحد الثوبين أو الثياب ففيه الوجهان، وقطع الشيخ^(٣) بأننا لو جوزنا بيع عبد من عبيدين لم يلحق به الثوبين؛ لبطلان القياس.

الثالث: لو هلك أحد العبيدين احتمل انسحاب الحكم، ويتخير التنصيف، إذ لا يرجى العود هنا.

[٢٤٨]

درس

روى أبو خديجة عن الصادق عليه السلام^(٤) في المملوكين المأذونين يبتاع كلّ منها الآخر فالحكم للسابق، وإن اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لأقرب الطريقين، فإن تساويا بطل البيعان، وروي^(٥) القرعة مع التساوي، وهو مبني

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٧.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٣ ص ٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بيع الحيوان ح ٢ ج ١٣ ص ٤٦.

على الشراء لأنفسهما إذا ملكنا العبد، أو الشراء بالإذن وقلنا ينزل المأذون لخروجه عن الملك، إلا أنه يصير فضولياً، فيلحقه أحكام^(١) الإجازة. ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الإنعزال صحاً معاً.

وفي النهاية^(٢) لو علم الإقتران أقرع، وردّه ابن إدريس^(٣)؛ بأن القرعة لاستخراج المبهم ومع الإقتران لا إيهام، بل يبطلان، وأجاب المحقق رحمه الله^(٤) بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع فيقرع، ويشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهرة، وإلا لزم التكليف بالمحال. وليس كالقرعة في العبيد؛ لأن الوصية بالعتق، بل نفس العتق قابل للإيهام، بخلاف البيع وسائر المعاوضات.

وروى^(٥) مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردّها على البائع، فإن فقد استسعت، وعليها الشيخ^(٦) وأتباعه، وقال الحلّيون^(٧): لا تستسعي، لأنها ملك الغير وتدفع إلى الحاكم ليوصلها إلى أربابها. والأقرب المروي^(٨)، تنزيلاً على أنّ البائع يكلف بردها إلى أهلها، أمّا لأنّه السارق، أو لأنّه ترتبت يده عليها. واستسعاؤها جمعاً بين حق المشتري وحق صاحبها.

والأصل فيه أنّ مال الحرّي في الحقيقة وبالصلح صار محترماً إحتراماً عرضياً، فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة.

(١) في باقي النسخ: فيلحقه إمكان.

(٢) النهاية: ص ٤١٢.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٢.

(٤) شرائع الاسلام: ج ٢ ص ٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٣ ص ٥٠.

(٦) النهاية: ص ٤١٤.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٦، شرائع الاسلام: ج ٢ ص ٦١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٩٠.

وروى ابن أشيم^(١) فيمن دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق أباه وأحجّه بعد موت الدافع، فادّعى وارثه ذلك، وزعم مولى المأذون ومولى الأب أنه اشتراه بماله، تمضي الحجة، ويردّ رقاً لمولاه حتى يقيم الباقيون بيّنة وعليها الشيخ^(٢)، وقدم الحلّيون^(٣) مولى المأذون لقوة اليد وضعف السند، وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها، وفي النافع^(٤) يحكم بإمضاء ما فعله المأذون، وهو قويّ إذا أقرّ بذلك؛ لأنّه في معنى الوكيل، إلّا أنّ فيه طرحاً للرواية المشهورة.

وقد يقال: أنّ المأذون بيده مال المولى الأب وغيره، ويتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصّحة على الفساد؛ لأنّ دعوى الصّحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا، وهذا واضح لا غبار عليه.

وروى محمّد بن قيس^(٥) في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري ينزعها الأب وولدها، وللمشتري أخذ البائع ليخيز أبوه البيع، وهي قضية عليّ عليه السّلام في واقعة، ولعلّ ذلك استصلاح منه عليه السّلام، وفيها دلالة على أنّ عقد الفضولي موقوف، وعلى أنّ الإجازة كاشفة.

وفي تقريراته عليه السّلام^(٦) عدم ردّ الشاة التي تأكل الذبّان لثا قال شريح: لبن طيب بغير علف.

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان ج ١ ص ١٣ ص ٥٣.

(٢) النهاية: ص ٤١٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٥٧، شرائع الاسلام: ج ٢ ص ٦٠.

(٤) مختصر النافع: ص ١٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نكاح العيب والإماء ج ١ ص ١٤ ص ٥٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب أحكام العيوب ج ٨ ص ١٢ ص ٤١٣.

[٢٤٩]

درس

في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمار قبل ظهورها عاماً واحداً إجماعاً، والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، ولم يخالف فيه إلا الصدوق^(١)؛ لصحيفة يعقوب بن شبيب^(٢)، وحلت على عدم بدو الصلاح.

ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتتمل ابن إدريس^(٣) جوازه ولو عاماً واحداً، ثم أفتى بالمنع، وهو الأصح. والجواز رواية سماعة^(٤).

ولو ظهرت ولما يبدو صلاحها، وباعها أزيد من عام أو مع الأصل أو بشرط القطع أو مع الضميمة صح، وكذا لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولي الفاضل^(٥)، ووجه الصحة أنه كالجمع بينهما في عقد، ويضعف بعدم العقد هنا على الجميع، والمنع اختيار الخلاف^(٦).

وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى جمعاً بين الأخبار، وقال سائر^(٧): إن سلمت الثمرة لزوم البيع، وإلا رجع المشتري بالثمن^(٨)، والحاصل للبايع.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب المزارعة والاجارة ح ٣٩٠٣ ج ٣ ص ٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الثمار ح ٨ ج ١٣ ص ٤، وفيه «عن يعقوب بن شبيب» بدل شبيب.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بيع الثمار ح ١ ج ١٣ ص ٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠٢.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨.

(٧) المراسم: ص ١٧٧.

(٨) في «ق»: استرجع المشتري الثمن.

فرع على اشتراط بدو الصلاح:

لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، ولو ضم إليه بستاناً آخر منعه الشيخ^(١)؛ لظاهر رواية^(٢) عمار، والوجه الجواز؛ لرواية إسماعيل^(٣) بن الفضل، واعتضاها بالأصل هذا.

ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة في تلك السنة، وفي غيرها مع حصر السنين، سواء كان المشترط من جنس البارز، أو غيره. ولو شرط ضم ما يتجدد من بستان آخر عاماً أو عامين احتمل الجواز.

ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع، بل يصح على قول أو يراعى، ويبطل على آخر.

وبدو الصلاح في الثمرة زهوه أي تلوه، وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وإن ظهر نوره، وفي باقي الثمار انعقاد حبه بعد نثر ورده، وروى أبو بصير^(٤) اشتراط الأمن من الآفة.

ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية في قشر أو قشرين، وبيع الخضروات بعد انعقادها، وإن لم يتناه عظمها لقطة أو لقطات معلومة، وبيع ما يجز كالرطوبة والبقل جزءة وجزات، وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات، والمرجع في اللقطة والجزءة والخرطة إلى العرف.

ولو باع الجزءة الثانية أو الخرطة الثانية أو الثالثة جاز عند ابن حمزة^(٥)

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب بيع الثمار ج ٥ ص ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب بيع الثمار ج ٢ ص ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الثمار ج ١٢ ص ١٣.

(٥) الوسيلة: ص ٢٥٣.

ويشكل بالجهالة فيبطل، إلا بالتبعية كما قاله الفاضل^(١).
ومنع الشيخ^(٢) من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح، إلا بشرط القطع، والوجه الجواز. ويحمل الإطلاق على بدو الصلاح.

ويجوز بيع الزرع قائماً وحصيماً، بارزاً كان أو لا، وبيع سنبله خاصة، ومنع الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل، إلا مع القصل، والوجه الجواز.
والحصاد على المشتري، وكذا لو باعه قصيلاً، ولو أبى قصله البائع أو تركه بأجرة، وكذا الثمرة بشرط الصرام.

ولو باعها مطلقاً وجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً من بسر أو رطب أو تمر أو عنب أو زبيب أو طلاء. ولو اضطرب العرف فالأغلب، ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين، والحمل على أقل المراتب؛ لأنه المتيقن، وعلى أعلاها صيانة لمال المشتري، واستثناء البائع الثمرة كذلك.

والسقي لكل منهما جائز ما لم يتضرر، أو لو تقابلا رجحت مصلحة المشتري، ويحتمل ترجيح مالك الثمرة، مشترى كان أو بائعاً. نعم يقتصر على الضروري، فإن تنازعا حكم بالعرف. ولو منع أحدهما الآخر من السقي فهلك ماله أو نقص ضمن.

ولو اشترى نخلاً بشرط قطعه جذوعاً وجب الفور، إلا أن يشترط التأخير إلى أجل معين فيجب، ويسقى لو افتقر إليه.

ولو أخره عن وقت الوجوب فأثمر فالثمر^(٣) للمشتري، وعليه أجرة الأرض،

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٠٢.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١١٤.

(٣) في باقي النسخ: فهو للمشتري.

وأجرة مالكها إن سقاه وراعاه.

ولم يشترط المعظم إذن المشتري، واشترطه ابن إدريس^(١)، ورواية الغنوي^(٢) مطلقة.

ولا تدخل الثمرة قبل التأخير في بيع الأصل في غير النخل، ولا في النخل، إلا أن ينتقل بالبيع، وطرد الشيخ^(٣) الحكم في المعاوضات، ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة.

ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الأصول خلاف، فأدخله الشيخ^(٤) في ظاهر كلامه، ومنعه الفاضل^(٥)، وأدخل الشيخ^(٦) أيضاً الجنبذ في بيع شجر الورد، وتبعه القاضي^(٧) وابن حمزة^(٨)، ومنع الحلّيون^(٩) ذلك، وهو قوي.

مركز تحقيق مكتبة نور [٢٥٠]

درس

تفسد بيع المزابنة، وهي بيع الثمرة بالتمرو إن لم يكن منها، خلافاً للخلاف^(١٠)، والأقرب تعديته إلى سائر الثمار، وكذا المحاقلة، وهي بيع السنبّل

(١) السرائر: ج ٢ ص ٣٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب بيع الثمار ج ٢ ص ١٣.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٠.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٢.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٣٧٧.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٠٣.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٣٧٥.

(٨) الوسيلة: ص ٢٥٠.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٣٦٣.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٤١.

من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وإن لم يكن منه، خلافاً للشيخ ^(١). ويجوز بيع العرية، بأن يقدر عند بلوغها تمراً ويباع بقدره، وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكوني ^(٢)، وقال اللغويون والجمهور: أو بستانه فيشتري ثمرتها مالكهما أو مستأجرهما أو مستعيرهما بثمر من غيرها مقدر موصوف حال وإن لم يقبض في المجلس، خلافاً للمبسوط ^(٣)، وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الرويات.

ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع، بل يكفي الظن. ولا يجوز المفاضلة حين العقد، ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب. ولا يجوز بثمر منها؛ لثلا تتحد الثمن والمثمن، وقيل: يجوز رخصة. ولا يكفي المشاهدة في الثمر المجمعول ثمناً. ولو اعرى محتاجاً نخلة - أي جعل له ثمرتها عامها - ثم اشترى المعري ثمرتها منه بتمر جاز على الأقرب. ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به تمر نخلة ليأكله رطباً فالأقرب جوازه، ولو اشترى أزيد من نخلة فالأجود المنع، ويظهر من ابن إدريس ^(٤) ولا عرية في غير النخل.

وجوز ابن الجنيد ^(٥) بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم والبصل، ومنعه جماعة، والأقوى الأول. تحكيماً للعرف، وأولى بالجواز الصلح. ويجوز تقبيل الشريك بحصة مصاحبة من الثمرة بخرص معلوم وإن كان منها، وهو نوع من الصلح لا بيع، وقراره مشروط بالسلامة.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١١٧.

(٢) ومائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بيع الثمار ج ١ ص ١٣ ص ٢٥.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١١٨.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٥) لم نعر عليه (في المختلف) وذكره الفاضل في قواعد الأحكام لا يجوز بيع منه منور...

وللبائع استثناء حصّة مشاعة من الثمرة، وأرطال معلومة، فيحمل على الإشاعة، حتّى لو تلف شيء سقط من الثنيا بحسابه^(١) إذا كان بغير تفريط في الموضوعين، أمّا لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا. وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الإشاعة.

ولو باعه صبرة من الثمرة بأخرى من جنسها أو غيره من غير اعتبار بطل، وإن تطابقا عنده أو لم يتمانعا، وجعله الشيخ^(٢) مراعى بالتطابق مع تساوي الجنس وعدم الممانعة مع اختلافه، وهو من باب الإكتفاء بالمشاهدة.

وهلاك الثمرة بعد القبض - وهو التخلية - من مال المشتري إن لم يكن الخيار مختصاً به، وقبله من البائع، إلّا أن يكون بسبب المشتري.

ولو أتلّفها البائع فللمشتري تغريمه^(٣) المثل وفسخ البيع. ولو أتلّفها أجنبي قبل القبض فله الفسخ أيضاً وإلزام الأجنبي، فإن فسخ طالب البائع الأجنبي. ولو تجددت ثمرة أو لقطة للبائع قبل القبض ولا تمييز فللمشتري الفسخ؛ وإن بذل له البائع الجميع أو ما شاء على الأقوى، ولو كان بعد القبض إصطلحا.

وما يتجدد من القصل بعد قطعه للبائع، إلّا أن يقع الشراء على الأصول. وما ينبت من الحبّ المشتري سنبله للمشتري، لا لرب الأرض.

ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتّى أينع فله وعليه الأجرة، ولا شركة عندنا، وقال الشيخ^(٤) وابن إدريس^(٥): وإن كانت الأرض خراجيّة فعلى

(١) في باقي النسخ: مقابلها.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١١٩.

(٣) في «ق»: تغريم.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٦.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٣٦٦.

المشتري الخراج دون الأجرة، وإن كانت عشرة فعليه الأجرة والزكاة.
والمروي في القصيل^(١) يتركه مشتريه حتى يسنبل إنَّ عليه طسق الأرض.
ولا يجوز بيع البذر الكامن، ولو صولح عليه جاز. ويجوز لمشتري الثمرة بيعها
قبل قبضها بجنس الثمن وغيره، زاد أو نقص.

ولو اشترى ورق التوت أو ثمرته لم يستتبع أحدهما الآخر.
ولو اشترى الأصل لم يتبع الثمرة، وفي تبعية الورق نظر، وكذا ورق الخيار
والآس، وكذا قضيب ما اعتيد قضيبه كالحلاف. وحيث قلنا بالتبعية يترتب
به إلى أوان أخذه عرفاً.

ولو باع الأصل وقلنا بدخول الورق فاستثناءه البائع، فهو كاستثناء البائع
الطلع قبل التأخير، فقتضاه تبقية إلى أوان بلوغه.

ولا يعتبر هنا اشتراط القطع، ولو اعتبرناه في شراء الطلع؛ لأنَّ ذلك ليس
بملك متجدد، بخلاف الشراء، قيل: بيع الأصل سبب في زوال الملك،
واستثناءه سبب في التدارك، فهو كالحادث.

قلنا: السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع، وليس المشرف على
الزوال ولما يزل كالزائل العائد؛ لأنه تقدير لما لا وجود له بمنزلة الموجود.

وروى يعقوب بن شعيب^(٢) إذا اشترى ثمرة وفي نيتهما فسخ المشتري إن لم
يرتضيها بعد صرامها لا يصلح، وظاهره الكراهية.

وفي حسنة الحلبي^(٣) جواز بيع الثمرة بشمر من نفس الثمرة، والعنب بزبيب
كذلك، وهو نادر.

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب بيع الثمار ج ٧ و ٨ ج ١٣ ص ٢١ و ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب بيع الثمار ج ١ ص ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بيع الثمار ج ١ ص ١٣.

وروى أبو بصير^(١) اشتراط الأمن من الآفة في بيع الثمرة، وهو على النذب.
وروى سماعة^(٢) جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعتها مع الضميمة، وهو متروك .

ويجوز بيع الكلاً المملوك ، وليس لمشتريه بيع ما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري . ويجوز بأكثر، ولو كان قد عمل فيه جاز، والظاهر أنه على الكراهية، مع أن الراوي سماعة . نعم يشترط تقدير ما يرباه بما يرفع الجهالة .
ولو أعطى الزارع نصف بزره ونصف نفقته على الشركة جاز، ويكون بيعاً إن كان قد ظهر، وإلا صلحاً.

[٢٥١]

درس

في النزاع والإقالة

إطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد، فإن تعدد فالأغلب، فإن تساوى وجب التعيين فيبطل بدونه، ولو عينا غير المتعارف لزم. والبحث في النقد كذلك .
ولو تنازعا في النقد المعين تحالفا، ولو ادعى أحدهما النقد الغالب قيل: يرجح.

ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع، والمشتري مع تلفه على الأشهر، ونقل الإجماع عليه في الخلاف^(٣)، والرواية^(٤) مرسلة، وقال ابن

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الثمار ج ١٢ ص ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بيع الثمار ج ١٣ ص ٩ .

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٦٥ .

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام العقود ج ١٢ ص ٣٨٣ .

الجنيد^(١): يحلف المشتري إن كانت في يده أو أحدث فيه حدثاً، ويحلف البائع إن كان في يده، ويتخير المشتري بين الأخذ به أو الترك، وقال الحلبي^(٢): يتحالفان إن تنازعا في البيع أو الثمن قبل التقابض ويفسد البيع، ولم يتعرض لما بعد القبض، وقال ابن إدريس^(٣): يحلف صاحب اليد، واحتمل الفاضل^(٤) التحالف مطلقاً، وحلف المشتري مطلقاً، وهما نادران.

ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البائع، وفي تعيينه يتحالفان، وكذا في تعيين الثمن المعين أو في جنسه أو في تعيين العوضين، كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بعثني الجارية بالبستان.

وعليها يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله^(٥) إذا اختلف المتبايعان تحالفاً وتراداً.

واختلاف الورثة كالمبتاعين، وربما قيل: يحلف ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن، جرياً على قاعدة تقديم المنكر، وقصراً للرواية على موردها.

فروع:

الأول: لو تخالفا في زمان الخيار المشترك تحالفاً، ويحتمل العدم؛ لأنها يملكان الفسخ، والوجه الأول ما لم يفسخ أحدهما.
والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد بإحلاف الصادق، فإن

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٩٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٨٣.

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٥٤.

(٥) سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٣٣.

حلفا فالفسخ أمر ضروري شرع؛ لتعذر إمضاء العقد. وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة، ويجري التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط.

الثاني: البادي باليمين من يتفقان عليه، فإن اختلفا عيّن الحاكم، ثم يحلف^(١) على النفي خاصة، فإن نكل أحدهما حلف الآخر على الإثبات، ولو جمع بين النفي والإثبات في اليمين فالأقرب منعه؛ لأن موضع الإثبات بعد النكول، ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما.

الثالث: إذا حلفا أو نكلا احتمل أن يفسخ العقد، إذ امضاؤه على وفق اليمين متعذر، وعلى وفق أحدهما تحكّم، ويحتمل أن يتزلزل فيفسخه المتعاقدان أو أحدهما، أو يرضى أحدهما بدعوى الآخر، أو يفسخه الحاكم إذا يئس من توافقهما وامتنعا من فسخه؛ لثلا يطول النزاع.

وعلى الإنفساخ يفسخ من حينه لا من أصله، فالنماء لمن كان مالكا، وعلى الفسخ من حين إنشائه، ثم إن تقاربا على الفسخ أو فسخه الحاكم إنفسخ ظاهراً وباطناً، وإن بدر أحدهما، فإن كان المحقّ فكذلك، وإلا انفسخ ظاهراً.

الرابع: في منع كلّ منهما من التصرف فيما وصل إليه بعد التنازع تردّد، من قيام الملك، وتوقع زواله فهو كالزائل، وأولى بعدم الجواز بعد التحالف لتأكد سبب الزوال، ولو قلنا بالإنفساخ منع قطعاً.

الخامس: لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها أو قيمتها يوم الهلاك على الأقرب. ولو عابت فأرشها ولو أبق فالقيمة للحيلولة، ثم يترادّان إذا عاد، وإن رهن أو أجر أو كوتب فالعقود باقية، وينتقل إلى القيمة في المكاتبه، وفي الرهن والإجارة وجهان، مبنيان على الحمل على الكتابة أو الإباق. ولو رضي صاحب العين بتأخير الأخذ إلى فك الرهن أو فراغ الإجارة

(١) في «ق»: ثم الحلف.

احتمل إجابته، إن تسلّم العين وأسقط الضمان وجوّزناه، وإلا لم يجب.
 السادس: لو تنازعا في قدر الثمن بعد الإقالة أو الفسخ بخيار حلف البائع.
 السابع: لو تنازعا في النقد والنسيئة أو قدر الأجل أو اشتراط رهن أو
 ضمّن على المبيع أو الثمن حلف المنكر.

الثامن: لو تنازعا في الصّحة والفساد حلف مدّعي الصّحة، ولو ادّعى
 الصغر أو السفه أو الجنون وقد كان موصوفاً بهما احتمل إحلافه؛ لأنّه أعرف،
 وإحلاف الآخر ترجيحاً للصّحة، ولو كان مدّعي النقص الآخر فإحلاف
 مدّعي الصّحة هنا أوجه، كما لو قال المشتري للبائع بعثني في صغرك وادّعى
 البائع البلوغ.

وأما الإقالة فهي فسخ وليست بيعاً في حق المتبائعين ولا غيرهما، سواء
 كانت قبل القبض أم لا، وسواء كان المبيع عقاراً أم غيره، فلا يثبت بها شفعة
 ولا خيار المجلس، ويصحّ في الجميع والبيع وإن كان سلماً، ومع قيام السلعة
 أو تلفها، ويغرم المثل أو القيمة.

ولا تصحّ الإقالة بزيادة في الثمن أو نقص، ولا يسقط بها أجر الدّلال
 والكيال والوزان والناقد.

وصورتها أن يقولوا تقايلنا أو تفاسخنا أو أقلتكَ فيقبل الآخر، ولو التمس منه
 الإقالة فقال أقلتكَ ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظراً من قيام الإلتماس مقامه،
 ومن عدم علمه بإجابته. نعم لو بدأه فقال أقلتكَ اعتبر قبول الآخر قطعاً، وفي
 الإكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال.

کتابُ السَّکَفِ وَالسِّمَاءِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب السلم والسلم

وهو العقد على مضمون في الذقة، موصوف بما لم معلوم، مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم.

وشرعيته إجماع، وآية الدين^(١) نزلت فيه عند ابن عباس^(٢)، وعليه النص^(٣).

وصيغة الإيجاب من السلم أسلمت إليك أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا، والقبول من المسلم إليه قبلت وشبهه، والإيجاب من المسلم إليه بالبيع والتملك أو أسلمت منك كذا، وينعقد البيع بلفظ السلم على الأقرب، ويلحق السلم أحكام البيع كلها^(٤). ويختص بشروط ستة:

الأول: ذكر الجنس، وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة والشعير، والوصف وهو الفارق بين أصناف ذلك النوع كالصرابة، والحدأة فيبطل السلم مع الإخلال بهما أو بأحدهما. ولوتعذر الوصف بطل أيضاً كاللحم والخبز والنبيل المنحوت، ولا يمنع مسيس النار من السلم إذا أمكن الوصف.

(٣) صحيح البخاري: ج ٣ ص ١١١.

(٤) في باقي النسخ: بأسرها.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسير ابن عباس: ص ٤٠.

والمعتبر الأوصاف التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله.
ولا يجب الإستقصاء، فلو استقصى وأدى إلى عسر الوجود بطل، وإلا
صح.

ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فإن الإطلاق يحمل عليه. نعم ذكره
مستحب.

ويكفي في كل وصف أقل ما يطلق عليه، قيل: ويجب ذكر الجودة أو
الرداءة بالإجماع، وفيه نظر.

ولا يجوز اشتراط الأجود، أما الأردأ ففيه وجهان: من عدم الوقوف على
غايته، ومن أن طلب أردى مما يحضر عيب، فيكفي فيه أن يكون في المرتبة
الثانية من الردى، وهذا القدر معلوم.

ويصح السلم في الحب والتمر واللبن والشحم والطيب والثوب والرقيق
والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان والآلي الصغار
دون الكبار والياقوت والفيروزج الزبرجد، لعدم ضبطها، وعظم الاختلاف
بإختلاف أوصافها، والأقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي
لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بيناً.

وجوز السلم في الأدوية البسيطة والمركبة إذا علم المتعاقدان بسائطها. وكذا
في المختلطة المقصودة الأجزاء، كالعتابي من القطن والحريز والخز الذي فيه
الحريز، ولو لم يعلم قدر الخليطين إذا كان ذلك عرفاً مطرداً، ولو اضطرب
وجب معرفة قدرهما.

ولو كان الخليط غير مقصود كالأنفحة في اللبن والماء في الخل لم يضر
جهالته وإن كان خل الزبيب والتمر؛ لأنه يتبين بذكر حوضه الخل وحدته
ونفوده، وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة؛ لأن تزويجه بالمجاورة.

ولنذكر مما يعم البلوى به ثلاثة عشر:

أحدها: الرقيق، فيذكر فيه الذكورة والأنوثة والنوع واللون والسن والقدر كالطويل والقصير والرابعة، ولو قدر^(١) بالأشبار كالخمس أو الستة احتمل المنع؛ لإفضائه إلى العسر^(٢).

ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجاج وتكلم الوجه في الجارية وكونها خيصة ربانة للمس ثقيلة الردف أو أضداد ذلك؛ لتفاوت الثمن به وعدم عزته. والأقرب وجوب تعيين البكارة أو الثوب في الأمة، فلو أطلق بطل. ولا يشترط ذكر الملاحاة، فلو ذكرها روعي العرف، ويحمل على أقل درجة، ويحتمل البطلان؛ لعدم إنضباطها فإن مرجعها إلى الإستحسان والشهرة المختلفين باختلاف الطباع.

ولا يجب التعرض لأحاد الأعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه، وربما أدى إلى عزة الوجود. وكذا لو شرط الولد مع الأم المقصود بها التسري. ولو قصد بها الخدمة كالزنجية جاز؛ لقلة التفاوت، وأولى بالجواز اشتراط كونها حاملاً، سواء كانت حسناء أو شوهاء، ومنع في المبسوط^(٣) منه؛ لعدم إمكان ضبط ووصفه، ومنع ابن الجنيد^(٤) من اشتراط الحمل في الحيوان كله، والوجه الجواز. ولا يجب وصف الحمل؛ لأنه تابع.

وثانيها: الإبل، فيذكر السن كالثني والذكورة والأنوثة، واللون كالأسود والأحمر، والصنف كالعراقي والبخاتي، والنتاج إذا كان معروفاً عام الوجود كالعبادي.

وثالثها: الخيل، فيذكر الذكورة والأنوثة والسن والنوع كالعربي والتركي،

(١) في «ق»: قدره.

(٢) في باقي النسخ: العزة.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٧٦.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٦٧.

واللون، ولو ذكر السيئات كالأغر والمجمل واللطيم جاز وإن لم يجب ذكرها.
ورابعها: البقر والحمير، ويتعرض فيه للسن والنوع والذكورة والأنوثة واللون والبلد.

وخامسها: الطير، ويتعرض فيه للنوع واللون، وكبر الجثة أو صغرها، لأن سنّها غير معلوم، وكلّ ما يعلم سنّه يرجع فيها إلى البيّنة، فإن فقدت فألى السيّد إن كان رقيقاً صغيراً، وإلى الرقيق إن كان بالغاً، فإن فقد فألى ظنّ أهل الخبرة.

وسادسها: زوائد الحيوان، كاللبن واللّبأ والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر، فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعى، وإن قصد به اللبن أو الكشك احتمل ذكر الزمان بالصفاء والغيم فإن لهما أثراً بيّناً في ذينك عند أهله، ويلزم عند الإطلاق حليب يومه وفي اللّبأ ذلك ويزيد في اللون والطبخ أو عدمه.

وفي السمن النوع كالبقري واللون والحدّاث أو العتاقة، وفي اللبن كلّ ذلك^(١) والرطوبة واليبوسة، وكذا القريش والأقط، وربما وجب في القريش ذكر اليومي أو غيره؛ لتفاوته بذلك، وفي الزبد جميع ما تقدّم، ويتعرض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والأنوثة لو ظهر^(٢) لهما تأثير في الثمن.

[٢٥٢]

درس

وسابعها: الثياب، ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفافة والغلظ

(١) في «م»: كذلك.

(٢) في باقي النسخ: إن ظهر.

والنعومة وأضدادها. ولا يجوز ذكر الوزن لعسره.

وله الخام عند الإطلاق، وإن ذكر المقصور جاز، فإن اختلفت البلدان ذكر بلد القصارة، كالبلعبيكي والقبطي والروسي.

ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه وإشباعه أو عدمه. ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه أو قبله على الأقوى، ومنعه الشيخ^(١) إذا صبغه^(٢) بعد غزله؛ لأنّ الصبغ مجهول، ولأنّّه يمنع من معرفة الحشونة والنعومة. وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر أقربه ذلك؛ لاشتهاره بين أهله وتأثيره في الثمن.

وثامنها: الحرير والكرسف والكثان، ويذكر فيها البلد واللون والنعومة أو الحشونة، ويختص الحرير بالغلظ أو الدقة.

ويجوز السلف في جوز القر، فيذكر اللون والطراة أو اليبس والبلد، وأبطله الشيخ^(٣) إذا كان فيه دود؛ لأنّ الحي يفسد بالخروج، والميت لا يصح بيعه. قلنا: هو كنوى التمر في بلد لا قيمة له فيه.

والكرسف بوجوب ذكر حلجه أو عدمه، وقيل: يحمل الإطلاق على عدمه، وهو بعيد، إلّا مع القرينة.

ولو أسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف واشتراط الغلظ أو الدقة. ولو أسنده إلى غزل امرأة بعينها بطل.

وتاسعها: الحبوب والفواكه والثمار، فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعثق واللون والكبر أو الصغر والصرابة أو ضدها.

ولا يشترط ذكر حصاد عام أو عامين، وإن ذكره جاز، وفي الشعر

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) في باقي النسخ: إذا صبغ.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٨٢.

والقطنية ذلك كله.

وفي التمر، البلد والنوع والكبر والصغر والحدائة أو العتاقة واللون إن اختلف النوع، وفي الرطب ذلك كله، إلا العتاقة، ويجب الفارق^(١)، ولو شرط المنصف أو المذنب لزم.

وفي الزبيب، البلد والنوع والكبر والصغر واللون إن اختلف نوعه والمزيت أو غيره، وله الجفاف من التمر والزبيب الخالي عن الحثالة. ولا يجب تناهي الجفاف.

وفي الفواكه، البلد والنوع والطراوة أو ضدّها واللون إن اختلف.

وفي الجوز، الصنف والكبر والصغر والبلد والحديث أو العتيق، وله منزوع القشرة العليا، وكذا اللوز.

وفي الطلاء، البلد والنوع والحديث أو العتيق واللون والصفاء والقوام، ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعداً، خالياً من الثقل غير المعتاد، وإن ضم إليه ظروفه اشترط كونها مما يصحّ فيه السلم، فلو كانت من آدم احتمل المنع لعسر وصفه، والأقرب الجواز؛ لعدم تعلق الغرض بجميع أوصافه.

وفي السيلان والصفر^(٢)، البلد والنوع والقوام، وفي الدبس ذلك. ولا يمنع منه مسيس النار، ويجوز السلم في المصفر من الرطب والتمر، ويوصف بوصفيهما. وعاشرها: العسل، فيذكر فيه البلد والزمان واللون، ويحتمل الإطلاق على المصفى لا الشهد، ويحمل المصفى على ما لم تمسه النار، إلا أن يشترط ذلك.

وحادي عشرها: الخشب والخطب، فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول والشخن، ولا يجبان في الخطب. نعم يذكر فيه الغلظ أو الدقة والوزن، وفي

(١) كذا في النسخ والمنقول عنه في الحدائق «المتعارف»، ج ٢٠ ص ٩.

(٢) كذا في النسخ والمنقول عنه في الحدائق «المعصر»، ج ٢٠ ص ٩.

خشب العريش ذلك، ويريد السمع أو العقد.
 وثاني عشرها: الحجر واللبن والآجر، ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن
 وللطحن يزيد الدقة أو الثخن والبلد، وفي اللبن القالب المشهور، والمكان الذي
 يضرب فيه، وكذا في الآجر، ويزيد فيه اللون.
 وثالث عشرها: الأنية، فيذكر النوع والشكل والقدر والطول والسماك
 والسعة، وكونه مصبوباً أو مضروباً، والوزن، خلافاً للشيخ^(١). ومدار الباب على
 الأمور العرفية، وربما كان العوام أعرف بها من الفقهاء وخط الفقيه البيان
 الإجمالي.

[٢٥٣]

درس

الشرط الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن وفيما لا يضبط إلا
 به، وإن جاز بيعه جزافاً كالخطب والحجارة.
 ويجوز السلف في المعداد الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللون،
 بخلاف الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن. ولو جمع بين الوزن والعدد بطل،
 وإن كان لبناً أو آجراً جاز عند الفاضل^(٢).
 ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس فالوجه الصحة؛ لرواية^(٣) وهب عن
 الصادق عليه السلام.

ويشترط في المكيال والصبخة العمومية، فلو أشار إلى قصعة أو صخرة
 بطل، ولو عينا مذكراً أو صبخة من جملة المشهور لغا التعيين، ولا يبطل العقد في
 الأصح. وكذا لو شرط في البيع، وله ملء المكيال وما يحتمله، بلا هز وزلزلة

(١) البسوط: ج ٢ ص ١٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب السلف ح ١ ج ١٣ ص ٦٣.

ودقّ ولا وضع كف على جانبه، إلّا أن يسمع به الدافع، أو يشترط^(١) في العقد إذا لم يتضمّن الجهالة.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً؛ لأنّه موضوع لفظ السلم لغة وشرعاً، فلو أسلم في عين كان بيعاً، ولو باع موصوفاً كان سلماً، نظراً إلى المعنى في الموضعين.

وليس المانع من السلف في العين اشتراط الأجل الذي لا يحتمله العين؛ لأنّ الأصح أنّه لا يشترط الأجل. نعم يشترط التصريح بالحلّول وعموم الوجود عند العقد، ولو قصد الحلّول ولم يتلفظ به صحّ أيضاً.

ولو قصد الأجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه. ولو أطلق العقد حمل على الحلّول.

ويشترط في الأجل التعيين بما لا يحتمل الجهالة. ويحمل الشهور على الأهلة مهما أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين على الأقوى، ويلفّق اليوم إذا وقع السلم في أثنائه فيستوفي من آخره بقدر ماضى قبل العقد، سواء كان ذلك اليوم المستوفي منه أطول، أو أقصر؛ للتسامح في مثله.

ولو قال إلى سنة فالأجل آخرها، وتحمل على الهلالية إلى أن يعيّن الشمسية.

ولو قال إلى رجب أو الجمعة فالأجل أولهما؛ لصدق الإسم. ولو عيّن أوّل رجب أو آخره حمل على أوّل جزء منه أو آخره لا على النصفين؛ ليبطل العقد.

ولو قال في رجب أو في الجمعة تجهل، وجوّزه الشيخ^(٢) فيحمل على الجزء الأوّل.

(١) في باقي النسخ: أو شرطه.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٨٨.

ويجوز التأجيل بشهور العجم إذا عرفناها، وبالنيروز والمهرجان إذا علماهما، ويحتمل البطلان؛ لأنّهما عبارتان عن يومي الاعتدالين بإنهاء الشمس إلى أول نقطة من الحمل والميزان، وذلك لا يعلم، إلّا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده، واجتماع من يفيد قوله العلم بعيد. وكذا الفصح والخميس والفطير بشرط العلم عند العقد.

ولو أقت بالحصاد والصرام وشبههما بطل.

ولا يشترط في الأجل الوقع في الثمن، فلو أقت ببعض يوم جاز، ومنع ابن الجنيّد^(١) من النقيصة عن ثلاثة أيّام، وهو قول الأوزاعي^(٢).

ولا ينتهي في الكثرة إلى حدّ، ومنع ابن الجنيّد^(٣) من ثلاث سنين؛ للنهي^(٤) عن بيع السنين، ولعلّه للكراهة.

ولو قال إلى الخميس حمل على الأقرب. وكذا إلى ربيع أو جمادي، وإن كان التعيين أولى.

الشرط الرابع: استناد المسلم فيه إلى ما لا يختل عادة. ولو أسنده إلى بستان معيّن أو قرية قليلة بطل.

ولا يلحقه الإسناد إلى بلد معيّن بالعين؛ لأنّ القرينة حاصلة وإن كان وجه القضاء متعيّنًا، ولا يضرّ لعدم انحصاره.

[٢٥٤]

درس

الشرط الخامس: قبض الثمن قبل التفريق فيبطل بدونه لو قبض البعض

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) المغني: ج ٤ ص ٣٣٠.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العقود ح ١ ج ١٢ ص ٣٦٦.

صح فيه، ويتخير المسلم إليه. ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم قبضا صح.
ولو بان المقبوض من غير الجنس أو مستحقاً بطل، إلا أن يكون المجلس
باقياً، أو يكون الثمن معين.

ولو شرط كون الثمن مؤجلاً بطل؛ لأنه من الكائي بالكائي، وإن قبض في
المجلس لقصر الأجل.

ولو شرط كونه من دين له عليه فالوجه الفساد وفقاً للشيخ^(١)، ولو شرط
بعضه منه بطل فيه.

ولو أطلقا ثم تقابضا في المجلس فالظاهر الجواز، ويقع التقاض قهراً إن
كان الجنس والوصف واحداً، ويلزم منه كون مورد العقد ديناً بدين، ويشكل
صحته.

ولو شرط تأجيل البعض بطل في الجميع؛ لجهالة ما يوازي المقبوض،
ويحتمل الصحة، ويقسط فيما بعد كبيع سلعتين، فيستحق إحداهما، وظاهر ابن
الجنيد^(٢) جواز تأخير قبض الثمن إلى ثلاثة أيام، وهو متروك.

الشرط السادس: القدرة على التسليم عند الأجل، فلا يضر العجز حال
العقد، ولا فيما بينهما، ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله إليه إلا نادراً، كهدية
أو مصادرة. ولو عين بلداً لم يكن وجوده في غيره وإن اعتيد نقله إليه.

ولو أسلم فيما يعسر وجوده عند الأجل مع إمكانه كالكثير من الفاكهة في
البواكير، فإن كان وجوده نادراً بطل، وإن أمكن تحصيله لكن بمشقة^(٣) فالوجه
الجواز؛ لإلزامه به مع إمكانه، ويحتمل المنع؛ لأنه غرر.

(١) النهاية: ص ٣٩٨.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٦٤.

(٣) في باقي النسخ: لكن بعد مشقة.

فرع:

لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد إلى بلدة قبل وجودها في بلدة صح، وإن كان يبطل مع الإطلاق، ولا يجب عليه السعي فيها. والفرق بينه وبين البواكير أنها مقصودة عند العقد، بخلاف تغاير البلدان، ولو فرض قصد ذلك البلد صح هذا.

ولو انقطع عند الأجل لعارض لم يفسخ العقد؛ لأن تناول الدفع هذه السنة يقتضيه الأجل ومورد العقد إنما هو الذمة، بل يتخير وليس فوراً، بخلاف خيار الغبن؛ لأن تأخيره انتظار وتأجيل، والأجل لا يلحق بعد العقد. ولو صرح بالإمهال في بطلان خياره نظر، من تجدد الحق حالاً فحالاً فهو كخيار المولى منها، ولأنه كتأخير الدين المؤجل، ومن أن الإمهال أحد شقي التخيير وقد أثره، وأولى في الإبطال ما إذا قال أبطلت خياري، وقول ابن إدريس^(١) بعدم الخيار بتعذر المسلم فيه، نادر.

ويجري الخيار لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه، ولو قبض البعض تخير أيضاً، وله أخذ ما قبض، والمطالبة بحصة غيره من الثمن. وفي تخيير المسلم إليه حينئذ وجه قوي، لتبعض الصفقة عليه. نعم لو كان الإنقطاع بتفريطه فلا خيار له.

ولو علم الإنقطاع قبل الأجل في الخيار وجهان، كالحالف على أكل الطعام غداً فيتلفه قبل الغد. ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقة، ولا مع عدمها إذا كان قد عين البلد، وإلا وجب.

(١) السرانر: ج ٢ ص ٣١٩.

ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد إنقطاعه جاز إذا كان بغير جنس الثمن، أو به مع المساواة، ويبطل مع الزيادة عند الأكثر، وهو في الرواية^(١) أشهر، وقال المفيد^(٢) والخلّيون^(٣): يجوز، وهو ظاهر مرسله أبان^(٤)، ومكاتبه ابن فضال^(٥).

[٢٥٥]

درس

في اللواحق

ولا تكفي المشاهدة في الثمن الذي شأنه الاعتبار، خلافاً للمرتضى^(٦)، وتوقف الفاضل^(٧) في الإكتفاء بها في المذروع، وقطع الشيخ^(٨) باشتراط ذرعه، وليس بقوي، كما لا يشترط في البيع. ويجوز كون الثمن نقداً وعرضاً ما لم يؤدّ إلى الربا، ومنع الحسن^(٩) من جواز إسلاف غير النقدين ضعيف، وكذا منع ابن الجنيد^(١٠) من إسلاف عرض في عرض إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين كالسمن في الزيت، ومنع^(١١) من إسلاف الجارية.

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السلف ج ٩ ص ١٣ ص ٧٠.

(٢) المقنعة: ص ٥٩٦.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣١٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السلف ج ٥ ص ١٣ ص ٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السلف ج ٨ ص ١٣ ص ٧٠.

(٦) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٢٥٣.

(٧) قواعد الاحكام: ج ١ ص ١٣٤.

(٨) المبسوط: ج ٢ ص ١٧٠.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٦٤.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٣٦٥.

(١١) المختلف: ج ١ ص ٣٦٧.

ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ^(١)، قيل: وهو خروج عن السلم؛ لأنه دين، ويمكن جعله من باب نسبة الثمرة إلى بلد.

واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الإمعان في الوصف؛ لعسره واختلاف خلقته، وعدم دلالة الوزن على القيمة، والرواية^(٢) تدلّ على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض معيّنة. ويحتمل الجواز فيما قطع قطعاً متناسباً، كالنعال السببية في ذكر الطول والعرض والسّمك والوزن، والوجه المنع؛ لعدم تساوي السّمك غالباً، وهو أهمّ المراد منه.

وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجّلاً أقوال ثالثها اشتراطه إذا كان لحمله مؤنة، ورابعها ذكره إذا كانا في مكان قصدهما مفارقتة، والأقرب اشتراطه مطلقاً.

ويجب قبض الموصوف عند الأجل أو الإبراء، فإن أبى قبضه الحاكم، فإن تلف أو تعذّر الحاكم فن الممتنع.

ولو دفع أجود وجب القبول، خلافاً لابن الجنيّد^(٣)؛ لرواية سليمان بن خالد^(٤) إذ شرط فيها طيب نفسيهما.

ولا يجب القبض قبل الأجل وإن انتفى الضرر عن المسلم، ولم يتعلّق غرض الدافع بغير البراءة.

ويجب خلّو الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد، وخلّو الحنطة من الشعير، إلّا أن يذكر اختلاطهما به، ويعفى عن الحبات اليسيرة.

ولو أسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها إلى المسلم.

(١) النهاية: ص ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السلف ح ٤ ج ١٣ ص ٦١.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السلف ح ٨ ج ١٣ ص ٦٧.

ويجوز السلم في السمك والجراد حياً وميتاً ونيئاً ومطبوخاً، وفي الصمغ والطين الأرمني والحسيني عليه السلام سادجاً ومعمولاً سباحاً وألواحاً. ولو أسلم حالاً فسلم المبيع في المجلس ففي الإكتفاء به عن تسليم الثمن نظراً من خروجه عن بيع الدين بمثله.

ولو أحوال بالثمن فقبضه البائع قبل التفرق صح، وإلا فلا على الأقرب فيهما. ولو أحوال البائع على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الأصح، ووجه الجواز أن الإحالة كالقبض.

ولو صالح البائع عن الثمن على مال فالأقرب الصحة واشترط قبض مال الصلح.

ويجوز اشتراط الرهن والضمين، وكل سائغ ولو كان أصواف نعجات، مع التعيين على الأقرب.  مركز تحقيق كميته علوم اسلامی ولو دفع أردا أو أزيد جاز في غير الربوي، وبطل فيه على الأقرب.

ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق أو بعده حلف مدعي الصحة، ولو أقاما بيّنة بني على ترجيح الداخل والخارج، وقيل: يقدم بيّنة القبض لشهادتها على الإثبات. ولو قال البائع قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق فأنكر المسلم حلف البائع.

ولو أسلم أحد الغريمين أو هما فالسلم بحاله، إلا أن يكون المسلم فيه خيراً أو خنزيراً ولم يقبضاً فيبطل.

ولو أسلم عرضاً في عرض ثم جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول، ولو كانت أمة فلا عقراً عليه بوطئها.

ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الأجل أو اتفق، فلو قبض بعض الثمن وزع على الجميع.

ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية. ولو صالح عليه قبل الحلول
فالأقرب^(١) الإجزاء.

ولو وجد المشتري بالمقبوض عيباً فلا أرش، وله الرد والمطالبة بالسليم.



(١) في باقي النسخ: فالأقوى.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الخیار



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الخيار

وأأنواعه تسعة:

أحدها: خيار المجلس؛ لقوله صلى الله عليه وآله^(١): البيعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار أي خيار الشرط فإنه باقٍ وإن تفرقا، أو بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار، وهو التطابق على الالتزام في العقد.

وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا، مأول بما ذكر أو بأن الوجوب بمعنى سببية الملك.

ويختص بالبيع بأنواعه، ويثبت لهما ما داما في المجلس أو فارقاه مصطحبين، ولا عبرة بالحائل.

ويكفي في المفارقة المبطللة خطوة لصدقها بها، ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لاقبله، خلافاً للخلاف^(٣) وبإيجابها العقد، وإيجاب أحدهما ورضا الآخر، وبقولها أسقطنا خيار المجلس أو الخيار.

والعاقد عن إثنين له الخيار، ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين،. ولو قال

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخيار ج ٧ ص ١٢ ص ٣٤٧.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣.

له اختر الإمضاء فقال اخترته بطل خيارهما، وإن اختار الفسخ انفسخ، وإن سكنت فخياره باقٍ وخيار القائل على الأقوى؛ لعموم الخبر، وقد ثبت لأحدهما الخيار؛ لأنّ المفهوم ضعيف، ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ماتقّدّم وبقاء خيار القائل هنا بسكوت المخاطب أولى، ولو قال اختر فالحكم كذلك.

ولو تصرف المشتري سقط خياره وحده، ولو تصرفا أو تعارض فسخ أحدهما وإيجاب الآخر قدّم جانب الفسخ.

ولومات أحدهما أو ماتا فللوارث أو المولى، ولو جنّ أو أغمى عليه فللولي، ولو خرس اعتمد على الإشارة أو الكتابة المفهومة، وإن تعذر الاستعلام فالأقرب تختّر الحاكم مافيه المصلحة، وعبارة الشيخ^(١) تختّر الولي ولو تختّر الولي ثم زال العذر فلا نقض.

ولا عبرة بالتفرّق كرهاً مع منعها من التخيير، فإذا زال الإكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ^(٢)، ولو لم يمنع من التخيير بطل الخيار ولزم العقد.

فروع:

أسقط الفاضل^(٣) الخيار في شراء القريب، أمّا المشتري فلعنته عليه، ولأنّه وطن نفسه على الغبن، إذ المراد به العتق، أمّا البائع فلما ذكر، ولتغليب العتق، ويحتمل ثبوت الخيار لهما، بناء على أنّ الملك بإنقضاء الخيار وثبوته للبائع؛ لأنّ نفوذ العتق لا يزال حقه السابق.

وحينئذٍ يمكن وقوف العتق ونفوذه، فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البائع،

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٨٤.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٨٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٤٢.

ومجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار.

الثاني: لو اشترى العبد نفسه فكالأول عنده إن قلنا بجوازه كالكتابة.

الثالث: لو باع أو اشترى من ولده الصغير فالأقرب ثبوت الخيار؛ للعموم وهو في قوة اثنين، ولو التزم به من جانب الطفل أو من جانبه فالطرف الآخر باق.

الرابع: لا خيار في الإجارة والإقالة؛ لأنهما ليسا بيعاً عندنا، وكذا الحوالة والصلح على الأصح، والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة.

الخامس: يثبت في بيع خيار الرؤية، ولا يمنعه اجتماع الخيارين، وكذا بيع خيار الشرط والحيوان.

السادس: يثبت في الصرف تقابضاً أولاً، فإن التزما به قبل القبض وجب التقابض، فلو هرب أحدهما عصي وانفسخ العقد، ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية، ويحتمل قوياً عدم العصيان مطلقاً؛ لأنَّ للقبض مدخلاً في اللزوم فله تركه.

السابع: لو تناديا بالعقد على بعد مفراط صحَّ العقد، ولهما الخيار على الأقوى، وإن تقاربا بالتنقل، ووجه عدم الخيار أنه لا يجمعها مجلس عرفاً.

الثامن: لو تنازعا في التفرق حلف المنكر، ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا قدم منكره. ولو قال أحدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق احتمل تقديم الأول؛ لأصالة بقاء العقد، وتقديم الثاني؛ لأنه يوافقه عليه ويدعي فسادَه، والأصل صحته؛ ولأنَّ الفسخ فعله.

[٢٥٦]

درس

وثانيها: خيار الشرط، وهو جائز لهما ولأحدهما ولا يتقدَّر بالثلاثة. نعم

يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت.

ويجوز اشتراطه لأجنبي منفرداً، فلا اعتراض عليه ومعهما أو مع أحدهما، فلو خولف أمكن اعتبار فعله، وإلا لم يكن لذكره فائدة، وقال ابن حمزة^(١) إن رضي الأجنبي لزم وإن لم يرض تختير المشتري، ولم يشترط كونه عن المشتري.

ولو شرط الخيار لأحدهما أو في إحدى العينين بهما بطل، ويصح في جميع العقود، إلا النكاح، ولا يصح في الإبراء والوقف والعق على خلاف فيهما، ولا في الطلاق، وقطع الشيخ^(٢) وابن إدريس^(٣) بمنعه في الصرف ناقلين الإجماع، ومنع الفاضل^(٤) الإجماع واختلف قولاه في الضمان، ولم نعلم وجه المنع، مع صحيحة ابن سنان^(٥) المسلمون عند شروطهم.

وجوز في المبسوط^(٦) والقاضي^(٧) وابن إدريس^(٨) دخوله، ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجمالة والقراض، وفي الخلاف^(٩) يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس إجماعاً، والفاضل^(١٠) لا يرى للخيارين معنى؛ لأنهما عقود جائزة على الإطلاق، ويدفع باحتمال إرادتهم منع التصرف مع الخيار.

ومنع في الخلاف^(١١) من دخول خيار الشرط في الصلح، وهو بعيد، وجوز اشتراطه في القسمة^(١٢) والكتابة^(١٣) والسبق^(١٤).

(١) الوسيلة: ص ٢٣٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٧٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٤.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٥١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٥٣.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٨٢.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٣٥٦.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٥.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٣٥١.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٥.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٨.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٨.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٨.

فروع:

لو شرطاً الخيار ولم يعيّن مدة في فساد العقد أو الحمل على الثلاثة قولان، ونقل في الخلاف ^(١) الإجماع على انصرافه إلى الثلاثة.

الثاني: لو شرط الإستيمار صح، ولم يحتج إلى مدة عند الشيخ ^(٢)، ويشكل بالغرر.

الثالث: مبدؤه من العقد عند الفاضلين ^(٣)؛ لأنّه قضية اللفظ، ولئلا يلزم الغرر، ومن التفرّق عند الشيخ ^(٤) وابن إدريس ^(٥) حملاً على التأسيس، وتقديراً من اجتماع المثليين.

الرابع: يجوز اشتراط مدة متأخرة عن العقد، فيلزم بينهما. ولو شرط اللزوم وقتاً والخيار وقتاً متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز. وهنا مسائل:

يجوز اشتراط إرتجاع المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدة، فليس للبائع الفسخ بدون ردّ الثمن أو مثله اشتراطاً ^(٦)، ولا يحمل الإطلاق على العين. ولو شرطاً ردّ العين احتمل الجواز، والنماء للمشتري. كما أنّ التلف منه؛ لرواية إسحاق بن عمّار ^(٧).

فرع:

لو شرطاً إرتجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار في بعضه في الجواز نظر، وكذا

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١٦.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٢. وارشاد الاذهان: ج ١ ص ٣٧٤.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٨٥.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٧.

(٦) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٥٥.

لو وزعا الثمن نجوماً ليردّ في كلّ نجم بقسطه أو لا بقسطه.
ولو شرط المشتري إرتجاع الثمن إذا ردّ المبيع جاز، ويكون الفسخ مشروطاً
بردّ المبيع، فلو فسخ قبله لغا.

ولو شرط الإرتجاعين واتّحد الوقت صحّاً قطعاً، وإن تغاير الوقت احتمل
صحتها فالسابق يرتجع، فإن ترك إرتجاع الآخر.

الثانية: في تملك المبيع بالعقد أو بعد الخيار، بمعنى الكشف أو النقل
خلاف، مأخذه أنّ الناقل العقد، والغرض بالخيار الإستدراك وهو لا ينافيه،
أو أنّ غاية الملك التصرف الممتنع في مدّة الخيار، وربما قطع الشيخ^(١) بملك
المشتري إذا اختصّ بالخيار، وظاهر ابن الجنيّد^(٢) توقّف الملك على انقضاء
الخيار، فالنماء على النقل للبائع وعلى الآخرين للمشتري.

الثالثة: لو شرط الخيار فيمن ينعتق عليه فهو كما مرّ في خيار المجلس.

الرابعة: لصاحبه الفسخ والإمضاء في حضور الآخر وغيبته بحكم
الحاكم^(٣) وعلمه. نعم ثبوته يتوقّف على الإشهاد مع النزاع، وقال ابن
الجنيد^(٤). يشترط في الخيار المختصّ في الفسخ والإمضاء الحضور أو الحاكم أو
الإشهاد، قال: وفي المشترك لا ينفذ الفسخ والإمضاء إلّا بحضورهما، وقال ابن
حمزة^(٥): لا بدّ في المشترك من اجتماعهما على الفسخ أو الإمضاء، وفي
المبسوط^(٦) لا خلاف في جواز الإمضاء بغير حضور الآخر.

الخامسة: التصرف في مدّة الخيار إيجاب من المشتري وفسخ من البائع، ولا

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٠.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٥٢.

(٣) في «ق»: في حكم الحاكم.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٥٢.

(٥) الوسيلة: ص ٢٣٨.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٨٥.

يحتاج البائع إلى فسخ ولا المشتري إلى إيجاب، إلا في رواية السكوني^(١) وفيها إن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه، وفي صحة عقد البائع وجهان، ولو تعارضاً قدّم الفسخ.

وليس للبائع التصرف في مدة الخيار المختصّ بالمشتري، وفي جواز العكس وتصرف كلّ منهما مع اشتراك الخيار وجهان. نعم يترتب عليه أثره، وفي الخلاف^(٢) لا يأنّ المشتري بالوطء في زمن الخيار، ويمكن حمله على المختصّ به. ولو وطئ في المشترك أو المختصّ بالبائع لم يمنع البائع من الفسخ، فإن فسخ قال الشيخ^(٣) والقاضي^(٤): يرجع بقيمة الولد، والعقر على المشتري، بناء على عدم الإنتقال، وأنكره ابن إدريس^(٥) والفاضل^(٦)، وزاد أن الأمة تصير مستولدة فتدفع قيمتها، ومنع الشيخ^(٧) الاستيلاد إلا أن تعود إليه.

السادسة: لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار، وبعده لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا اختصّ المشتري بالخيار، فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه، ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه، ولو أوجب المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع القيمة أو المثل، وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر.

(١) وسائل الشريعة: باب ١٢ من أبواب الخيار ج ١ ص ١٢ ص ٣٥٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١١.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ١١.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٣٥٨.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٨.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٣٥٢.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ١١.

السابعة: يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهة، والتعرض للفسخ لا ينافيها.

الثامنة: لا فرق في التصرف بين إتلاف العين أو نقلها عن الملك أو فعل آثار الملك، كالإستخدام والمباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة، بل النظر إلى ما يحرم لغيره؛ لرواية علي بن رثاب^(١)، ولو قبلت المشتري بإذنه فهو تصرف، وكذا لو رضي به.

التاسعة: استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها إذ بها يعرف حالها للمختبر، وليس ببعيد، ولا إشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار.

العاشرة: لو أعتق المشتري في خياره نفذ العتق في الحال؛ لزوال الخيار، وقال الشيخ^(٢): ينفذ بعد مدة الخيار.

[٢٥٧]

درس

وثالثها: خيار الحيوان، وهو ثلاثة أيام من حين العقد أو التفريق للمشتري خاصة، وقال المرتضى^(٣): لهما، والرواية صحيحة^(٤)، إلا أن الشهرة رواية^(٥) وفتوى، بل الإجماع يعارضها، ويحمل ذكر البائع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار، وربما حملت على ما إذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم، ولا فرق بين الأمة وغيرها، وقال الحلبي^(٦): الخيار في الأمة مدة الإستبراء.

(١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيار ج ١ ص ١٢ ص ٣٥٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١٠.

(٣) الانتصار: ص ٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخيار ج ٣ ص ١٢ ص ٣٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٤٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٥٣.

ورابعها: خيار التأخير، فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط أجل فللبائع الخيار بعد ثلاثة في فسخ البيع.

فروع:

قيده في المبسوط^(١) بشراء معين، فعلى هذا لو اشترى في الذمة لم يطرده الحكم، سواء كان مسلماً أم غيره.

الثاني: لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البائع إجماعاً، وفي الثلاثة قولان، فعند المفيد^(٢) وسنار^(٣) من المشتري، وعند الشيخ^(٤) والأكثر أنه من البائع، وهو الأقوى؛ لرواية عقبة بن خالد^(٥)، وقال ابن حمزة^(٦): وهو ظاهر كلام الحلبي^(٧) أنه من مال المشتري إن عرض عليه التسليم، وارتضاه الفاضل^(٨).

الثالث: لا خيار للمشتري بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم، مع أنه يلوح منه جواز تأخير الثمن إذ لم يحكموا بإجباره على النقد.

الرابع: لو قبضه المشتري بغير إذن البائع لم يتغير الحكم، ولو أذن له فعند الشيخ^(٩) الحكم باقٍ، وحكم بأنه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال البائع.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٧٨.

(٢) المراسم: ص ١٧٦.

(٣) المقنعة: ص ٥٩٩.

(٤) النهاية: ص ٣٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٥٨.

(٦) الوسيلة: ص ٢٤٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٣.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٢٥٠.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ٧٨.

الخامس: قال الصدوق^(١) في شراء الأمة: إن جاء بالثمن إلى شهر، وإلا فلا بيع له؛ لرواية علي بن يقطين^(٢)، وهي نادرة.

السادس: ظاهر الأكثر أن البائع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلاث، وظاهر ابن الجنيد^(٣) والشيخ في المبسوط^(٤) بطلانه، والذي في الرواية لا بيع بعد الثلاثة، وحمل على نفي اللزوم.

السابع: لو حضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة، حكم الفاضل^(٥) بعدم جواز الفسخ؛ لزوال سببه، ويحتمل جوازه؛ لوجود مقتضيه فيستصحب.

الثامن: لو شرطاً الخيار أو أحدهما تغيرت الصورة عند الفاضل^(٦)، ويحتمل إطرادها، فلو اشترطه المشتري فسخ البائع بعد الثلاثة، ولو شرطاه وخرج الخيار فكذا ذلك.

التاسع: لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقاً أو بعضه فكلا قبض، ولو قبض المبيع فلا خيار، وفي بعض كلام الشيخ^(٧) أن للبائع الفسخ متى تعذر الثمن، وفيه قوة.

وخامسها: خيار ما يفسده المبيت، وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار، ويتفرع عليه كثير مما سلف، والأقرب إطراد الحكم في كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك، ولا يتقيد بالليل.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخيار ج ٦ ص ٣٥٧.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٥١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٧٨.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٥١.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٣٥١.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٨.

ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة، كما في الخضروات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه.

وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد؟ فيه نظر، من لزوم الضرر بنقص السعر، ومن اقتضاء العقد اللزوم، والتفريط من البائع حيث لم يشترط النقد.

[٢٥٨]

درس

وسادسها: خيار الغبن، وهو ثابت في قول الشيخ^(١) وأتباعه لكل من المشتري والبائع، إذا غبن بما لا يتفاوت به الثمن غالباً وقت العقد، مع جهله بالقيمة. ولا يتقدر الغبن بغير العرف.

ولو دفع الغابن التفاوت، أو بذل للمغبون من الزبون، أو تصرف فيه بما لا يخرج عن الملك، أو بما يخرج منه إذا كان المغبون البائع لم يزل الخيار، وحينئذ يلزمه قيمة الغبن لو فسخ، وليس للبائع فسخ البيع الثاني، مع احتمال كاشفيع.

وربما قال المحقق في الدرس: بعدم خيار الغبن، ويظهر من كلام ابن الجنيد^(٢)؛ لأن البيع مبني على المكايسة والمغالبة، ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرار^(٣) وتلقي الركبان^(٤)، وفي الخلاف^(٥) لم يستند إلى الإجماع ولا إلى أخبار الأصحاب، وأكثر القدماء لم يذكروه، والأصح ثبوته وفورته متى علم به

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٨٧.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ١٩.

وبحكمه، ويعذر مع الجهل بأحدهما.

وسابعها: خيار الرؤية، وهو ثابت في بيع الأعيان الشخصية مع عدم المطابقة، فيتخير من وصف له، ولو وصف لها وزاد ونقص تخير، أو تقدم الفاسخ منها، وهو فوري على الأصح، وكذا خيار الغبن. ولو شرطاً رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر، وكذا خيار الغبن.

ويحتمل الفرق بينهما؛ لأن الغرر في الغبن سهل الإزالة، بخلاف الرؤية فيصح اشتراط رفع خيار الغبن، ولو شرطاً رفع خيار التأخير جاز، ولو شرط البائع إبداله إن لم يظهر على الوصف فالأقرب الفساد.

وثامنها: خيار التدليس، وفوات الشرط، سواء كان من البائع أو المشتري، فيتخير عند فواته بين الفسخ والإمضاء بغير أرش، إلا في اشتراط^(١) البكارة فيظهر سبق الثبوت فإن الأرش مشهور، وإن كانت رواية يونس^(٢) به مقطوعة. ولو جعلنا الثبوت عيباً كما يشعر به مهذب^(٣) القاضي^(٤) حيث أثبت الأرش مع عدم شرط البكارة، وابن إدريس^(٥) اعترف بأنه تدليس وخير بين الأرش والرد، وتبعه في المختلف^(٦).

ولو لم يعلم سبق الثبوت فلا خيار؛ لأنها قد تذهب بالتعئيس والعلة والنزوة، نعم لو ظهر ذلك في زمان خيار الحيوان أو خيار الشرط ترتب الحكم. ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الأصح، ونقل فيه

(١) في «م»: اشتراطه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أحكام العقود ج ١ ص ١٢ ص ٤١٨.

(٣) في «ق»: مذهب.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٣٧٢.

الشيخ^(١) الإجماع، وطرد ابن الجنيّد^(٢) الحكم في الحيوان الآدمي وغيره، وليس بذلك البعيد للتدليس، ويثبت باعتراف البائع أو نقص حلبها في الثلاثة عن الحلب الأول، فلو تساوت الحلبات في الثلاثة أو زادت اللاحقة فلا خيار، ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار.

وللشيخ^(٣) وجه بثبوت الخيار بالتصيرية وإن لم ينقص اللبن؛ لظاهر الخبر^(٤)، وإذا ردها ردّ اللبن إن كان باقياً، ومثله أو قيمته إن كان تالفاً، وأرشه إن تعيب.

ولو اتخذ^(٥) منه جبناً أو سمناً فالظاهر أنه كالتالف^(٦)، وإن قلنا برده فله مازاد بالعمل.

وفي استرجاع اللبن المتجدّد إشكال، يبني على أنّ الفسخ يرفع العقد من أصله، أو من حينه، وقطع الشيخ^(٧) بعدم استرجاعه؛ لأنّه حدث في ملكه وقال: يردّ عوض اللبن صاع من برّ أو تمر، فإن تعذر فقيّمته وإن أتت على قيمة الشاة.

وتردّد في وجوب قبول اللبن على البائع، وقطع ابن البرّاج^(٨) بعدم الوجوب بل يتعيّن الصاع، وصوّبه الفاضل^(٩) مع تغيير اللبن، مع اعترافه بعدم وقوفه على

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٧.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٦٠.

(٥) في «م»: وإن اتخذ.

(٦) في باقي النسخ: كالتلف.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ١٢٥.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٣٩٢.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٧٢.

حديث من طرقنا، (وظاهر الشيخ وجود الاخبار بذلك) ^(١).
وفي التهذيب ^(٢) روى الحلبي فيمن اشترى شاة فأمسكها ثلاثاً ثم ردها،
يرد معها ثلاثة أمداد من طعام إن كان شرب لبنها، ولم يذكر المصرة، وكذا في
النهاية ^(٣)، وأنكره ابن إدريس ^(٤) إلا أن تكون مصراة.

فروع:

لوقلنا بقول ابن الجنيد ^(٥) في تصرية الآدمية والأتان وفقد اللبن لم يجب
البر أو التمر، ولو أوجبناه في الشاة أو البقرة؛ لعدم النض وعدم الإنتفاع به فيما
ينتفع بلبن المنصوص.

الثاني: الأقرب أن جنس ماء القناة والرحى وإرساله عند رؤية المشتري
كالتصرية في ثبوت الخيار.
الثالث: لو رضي بالتصرية فوجد بها عيباً بعد الحلب فله ردها عند
الشيخ ^(٦) مع الصاع، مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا.

ولو حلبها غير مصراة ثم اطلع على العيب فله ردها عند الشيخ ^(٧) إن كان
اللبن باقياً، وإلا فلا لتلف بعض المبيع، أما اللبن الحادث فله، ولا يمنع حله
من الرد، ومنع الفاضل ^(٨) من الرد في الصورة الأخيرة لمكان التصرف، ويحتمل

(١) ما بين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٥.

(٣) النهاية: ص ٣٩٤.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٧٢.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٥.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢٧.

المنع في الأول أيضاً؛ لأنّ الحلب إنّما يغتفر في الردّ بالتصيرية.

الرابع: لو علم المشتري بالتصيرية فلا خيار، ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخيّر قاله الفاضل^(١)، مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو حلبها.

الخامس: لو تصرف بغير الحلب فلا ردّ، ولا يثبت بالتصيرية أرش.

السادس: تقييد الخيار بالثلاثة لمكان خيار الحيوان صرح به الشيخ^(٢)، وروى^(٣) العامة الثلاثة لمكان التصيرية، وتظهر الفائدة لو أسقط خيار الحيوان.

السابع: هذا الخيار على الفور إذا علم به، والظاهر أمداده بامتداد الثلاثة إن كانت ثابتة، وإلا فن حين العلم.

وتشبه التصيرية في الردّ مع التصرف بالوطء ما لو ظهر حمل الأمة، ويردّ معها نصف عشريقمتها، وقال الحلبي^(٤): العشر، وفصل ابن إدريس^(٥) بالبكارة والثيوبة، وفي رواية جميل^(٦) يردّ العشر، وفي أخرى^(٧) يردّ شيئاً، وفي أخرى^(٨) يكسوها، وتأولها الشيخ^(٩) بمطابقة نصف العشر، وربما حمل على حلبها من السحق وشبهه.

ولو وطئ بعد العلم بالحبل تعيّن الأرش، ويظهر من التهذيب^(١٠) جواز

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٥٢٦.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤٥.

(٣) السنن الكبرى: كتاب البيوع ج ٥ ص ٣١٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٥٨.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح ٣ ج ١٢ ص ٤١٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح ٥ ج ١٢ ص ٤١٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح ٦ ج ١٢ ص ٤١٧.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٦٢.

الرد، ويلزمه العشر عقوبة، وجعله محملاً للرواية، وأكثر الأخبار مقيدة بعدم العلم، وجوز الشيخ^(١) في رواية النشر السهو من الكاتب.

قلت: والصدوق^(٢) ذكر رجالها وفيها نصف العشر، وقيد ابن الجنيد^(٣) بكون الحمل من المولى، ويلوح من كلام النهاية^(٤). وحينئذ يتوجه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع، ويتوجه وجوب العقر.

ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الرد، وأشكل وجوب العقر؛ لأنها ملكه حال الوطء، إلا أن نقول الرد يفسخ العقد من أصله، أو يكون المهر جبراً لجانب البائع، كما في لب الشاة المصرة وغيرها عند الشيخ^(٥)، والأخبار مطلقة في الحمل، وهو الأصح.

ولو كان العيب غير حبل ووطئ تعين الأرش (إجماعاً إلا من الجعفي)^{(٦)(٧)}. وكذا لو تصرف بغير الوطء، وفي مقدماته نظر، من التنبيه، ومن النص^(٨) على إسقاطها خيار الحيوان، ولأن الوطء مجبور بالمهر، بخلاف المقدمات.

ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطاً، والوجه الأصفر أحمر والأسمر أبيض، فإن شرط المشتري ذلك فله الخيار، وإلا ففيه للشيخ^(٩) تردد.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٧.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) النهاية: ص ٣٩٣.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٥.

(٦) لم نعث عليه.

(٧) ما بين القوسين غير موجودة في «ق».

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيار ج ١ ص ٣٥٠.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٩.

[٢٥٩]

درس

وتاسعها: خيار العيب، بين الرد والأرش مالم يتصرف بقطع الثوب أو خياطته أو صبغه وشبه ذلك فيتعين الأرش.

وضابط العيب ما زاد على الخلقة أو نقص؛ للخبر^(١) عن النبي صلى الله عليه وآله كفوات عضو أو مرض كجنون وجذام وبرص وقرن - بسكون الراء -، فهذه الأربعة يرد بها الرق.

ولو تجددت ما بين العقد وسنة مالم يتصرف فالأرش. ومنه الحذب في الظهر أو الصدر، والسلع، والإباق المتقدم على العقد، وعدم حيض من شأنها الحيض، ويلوح من ابن إدريس^(٢) إنكار كونه عيباً، والرواية مصرحة بكونه عيباً، وعدم شعر الركب، وهي قضية ابن أبي ليلى^(٣) مع محمد بن مسلم^(٤)، والدردي في الزيت والسمن إذا زاد على المعتاد، والحبل في الأمة دون الدابة، والمرض المستمر أو العارض كحمى يوم، والنجر في الرقيق، وبول الكبير في الفراش، والزنا، ولم يجعل الشيخ^(٥) هذه الثلاثة عيباً والسرقة، والخيانة، والحمق^(٦)، وشرب المسكر، والنجاسة في غير قابل التطهير، أو فيه إذا احتاج زوالها إلى مؤنة، أو اقتضى نقصاً في المبيع.

وعدم الختان في الكبير إذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك، ولو كان صغيراً أو أمة فليس بعيب، وقال الشيخ^(٤): عدم الختان ليس بعيب مطلقاً، وكونه

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العيوب ح ١ ج ١٢ ص ٤١٠.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العيوب ح ١ ج ١٢ ص ٤١٠.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٩.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٠.

(٦) في باقي النسخ: والحمق البين.

لزينة، وكونه أعسر على الأقرب، واستحقاقه الحدة أو التعزير المخوف أو القتل أو القطع.

أما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنائع، وكونه محرماً أو صائماً أو متزوجاً أو حجاباً أو حائكاً، أو كون الأمة متزوجة أو معتدة، فليس بعيب، ويقوى كون الكفر عيباً وفاقاً لابن الجنيّد^(١) والشيخ^(٢) في أحد قوليه.

فرع:

لو ظهر تحريم الأمة على المشتري بنسب أو رضاع أو مصاهرة ففي كونه عيباً نظراً من نقص انتفاعه، وعدم صدق الحدة عليه مع بقاء القيمة السوقية. أما لو ظهرت الأمة بكراً والمشتري عاجزاً عن الإقتضاض فلا رد هنا قطعاً، إلا مع الشرط، وقال الشيخ^(٣): لا رد وإن شرط، وهو بعيد. ثم إطلاق العقد أو اشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب. ويسقط خيار العيب بأمر أربعة:

أحدها: علم المشتري به قبل العقد.

وثانيها: أن يرضى به بعده غير مقيّد بالأرش.

وثالثها: أن يتبرأ البائع منه مفضلاً، وفي التبري مجمل كقوله برئت من

جميع العيوب قولان أشهرهما الإكتفاء، علم^(٤) البائع بالعيب أولاً.

فرعان:

هل يدخل العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض، أو في زمن خيار

(١) المختلف: ج ٢ ص ٣٧٤.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٠.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٩.

(٤) في «ق»؛ سوله علم.

المشتري؟ فيه نظر، من العموم، ومن أن مفهومه التبرّي من الوجود حال العقد. نعم لو صرح بالبراءة من المتجدّد صح.

الثاني: لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري، فالأقرب عدم ضمان البائع، وكذا لو علم المشتري بالعيب قبل البيع^(١) أو رضي به بعده وتلف به في زمن خيار المشتري. ويحتمل الضمان؛ لبقاء علّة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة، وأقوى إشكالاً ما لو تلف به وبعبء آخر متجدّد في الخيار.

ورابعها: أن يتجدّد بعد قبض المشتري في غير مدّة الخيار للمشتري أو السنة فيما مرّ، ولو تجدد قبل القبض أو في الخيار للمشتري الرّد. وليس له إجبار البائع على الأرش عند الشيخ^(٢) ناقلًا فيه عدم الخلاف، ولو اصطلاحاً عليه جائز، وربما منع الإجماع، ولعلّه أراد به إجماع العامة؛ لأنّ ضمان الكلّ يقتضي ضمان الجزء، إلّا أن يقال: إنّ الثمن لا يتقسّط على الأجزاء فيمنع بالأرش في العيب السابق على العقد، أمّا الرّد فيسقط. ويبقى الأرش بأربعة:

أحدها: التصرف في المبيع علم بالعيب أولاً، كان التصرف ناقلًا للملك أولاً، مغتبراً للعين أولاً، لازماً أولاً، عاد إليه بعد خروج ملكه أولاً، وقال الشيخ^(٣): إذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد إليه فله رده، وقال^(٤): التدبير والهبة لا يمنعان من الرّد؛ لأنّ له الرجوع فيهما، بخلاف العتق، وسوى ابن إدريس^(٥) بينهما.

(١) في «م»: به قبل العقد.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٣١.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٢.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٣١.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٢٩٩.

وجعل ابن حزة^(١) التصرف مانعاً من الأرش إذا كان بعد العلم بالعيب، والأرش بعد العتق للبائع، ولا يجب صرفه في الرقاب. وكذا لو قبله^(٢) البائع فله أرش السابق.

وجوز الشيخ^(٣) ركوب الدابة في طريق الرد وحلبها وأخذ لبنها مع بقاء الخيار، ومنعه الفاضل^(٤)، أما العلف والسقي والإحراز فليس بتصرف قطعاً. ولو نقلها من السوق إلى بلده، فإن كان قريباً عادة فكالعلف، وإن كان بعيداً أو مشتملاً على خطر فهو تصرف على تردد.

وثانيتها: حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه، إلا أن يرضى البائع برده مجبوراً بالأرش أو غير مجبور. ولا يجبر البائع على الرد وأخذ الأرش، ولا يتخير المشتري بينه وبين المطالبة بأرش السابق. ولو قبل البائع الرد لم يكن للمشتري الأرش بالعيب الأول عند الشيخ^(٥).

ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعدداً وظهر فيه عيب وتلف أحدهما، أو اشترى إثنان صفقة فامتنع أحدهما من الرد فإن الآخر يمنع منه، وله الأرش، سواء تعددت العين أو اتحدت، اقتسماها أم لا، وتردد في موضع من الخلاف^(٦) للعموم وجريانه مجرى عقدين، وقطع في المبسوط^(٧) والشركة من

(١) الوسيلة: ص ٢٥٦.

(٢) في باقي النسخ: وكذا لو قبله.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٩.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٧٥.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ١٣١.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٦٤.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٤٠.

الخلاف^(١) بجواز تفرّقهما، وهو خيرة ابن الجنيّد^(٢) وابن إدريس^(٣) والقاضي^(٤)، ونفاه في النهاية^(٥) وهو قول المفيد^(٦) والخلبي^(٧). ولو اشترى من اثنين فله الردّ على أحدهما دون الآخر قطعاً، وكذا لو اشترى صفتين من واحد.

فرع:

لو جوّزنا لأحد المشتريين الردّ لم يجوّزه لأحد الوراث عن واحد؛ لأنّ التعدّد طارئ على العقد، سواء كان الموروث خيار عيب أو غيره. ومنه لو اشترى شيئين فصاعداً فظهر العيب في أحدهما فليس له رده وحده، بل ردهما أو إمساكهما وأرش المبيع. ولو اشترى حاملاً وشرط الحمل أو قلنا بدخوله فوضعت ثمّ ظهر على العيب فليس له إفرادها بالردّ، لا لتحريم التفرقة، بل لإتحاد الصفقة. ولا فرق بين الأمة والدابة.

ولو حملت إحداها عند المشتري لا بتصرّفه فالحمل له وإن فسخ، وتردّ الأم ما لم ينقص بالحمل أو الولادة، وأطلق القاضي^(٨) أنّ الحمل عند المشتري يمنع من الردّ؛ لأنّه إمّا بفعله أو إهماله المرعاة حتّى ضررها الفحل وكلاهما تصرّف.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٦٤.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٧٤.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٤٥.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) النهاية: ص ٤٠٩.

(٦) المقنعة: ص ٥٩٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٣٩٨.

وثالثها: إذا اشترى من ينعق عليه فإنه ينعق بنفس الملك ويتعين الأرض هنا، ويمكن ردّ هذا الوجه إلى التصرف.

ورابعها: اسقاط الردّ في موضع يملكه ويختار الأرض: ولا فرق بين قوله اخترت الأرض أو اسقطت الردّ، أمّا الأرض فيسقط ويبقى الردّ في موضعين يأتيان إن شاء الله تعالى.

فرع:

قال في المبسوط^(١): لو وهب المشتري المغيّب أو أبق من عنده فلا أرض له؛ لأنّه لم يبيّس من رده. ثمّ إن عاد ملكه أو عاد الآبق رده وإلا أخذ أرضه، وظاهره أنّ الأرض أنّها يكون مع عدم القدرة على الردّ، وأنّ الردّ جائز مع هذا التصرف، وفيها مخالفة للمشهور.

[٢٦٠]

درس

خيار العيب على التراخي، وله الفسخ بحضور البائع وغيبته، قبل القبض وبعده.

ولو تنازعا في ذلك فإن كان الخيار باقياً فله إنشاء الفسخ، ويمكن جعل إقراره إنشاء، وإن كان قد زال، كما لو تلفت العين افتقر المدعي إلى البيّنة، ومع عدمها لا يثبت الفسخ، وله إحلاف الآخر إن ادعى علمه بالفسخ.

فرع:

إذا قضى بعدم الفسخ فهل للمشتري أرض؟ الوجه ذلك لنّ لا يخرج عن

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٣١.

الحقين، ويحتمل تقيّة مؤاخذه له بإقراره، ويحتمل أن يأخذ أقلّ الأمرين من الأرض ومازاد على القيمة من الثمن إن اتفق؛ لأنّه بزعمه يستحقّ استرداد الثمن وردّ القيمة، فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الأرض مستحقاً على التقديرين.

ثمّ الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه، فالنماء المتجدّد بين العقد والفسخ للمشتري؛ لأنّ الخراج بالضمان.

ويشكل إذا كان المبيع مضموناً على البائع، كما لو كان بيده، أو في مدّة خيار المشتري بسبب الشرط، أو بالأصل كخيار الحيوان.

ولو جعلنا النماء تابعاً للملك لا للضمان فلا إشكال أنّه للمشتري على كلّ حال، والشيخ^(١) تارة يجعله تابعاً للضمان، وتارة للملك^(٢).

ويجب على البائع الإعلام بالعيب الخفي على المشتري إن علمه البائع؛ لتحريم الغش. ولو تبرأ من العيب سقط الوجوب، قال الشيخ^(٣): والإعلام أحوط.

وكيفية معرفة الأرض أن يقوم صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح، لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه^(٤) والمفيد^(٥)؛ لأنّه قد يكون مساوياً للثمن، وكأنّهما بنيا على غالب الأحوال من شراء الشيء بقيمته.

ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها إليه بالسوية ففي

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٦.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٢٦.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٧١.

(٥) المقنعة: ص ٥٩٧.

القيمتين يؤخذ نصفهما، وفي الثلاثة ثلثها وهكذا.
ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة.

فروع:

لو زادت قيمة المغيب عن الصحيح كما في الخصى احتمل سقوط الأرش وبقاء الرد لا غير. ويشكل مع حصول مانع من الرد كحدوث عيب أو تصرف، فإن الصبر على العيب ضرار والرد ضرار.

(ولو تنازعا^(١) في تقديم العيب وكان مشكلاً حلف البائع، وإن علم تقبّله بشاهد الحال فالأقرب انتفاء اليمين عن المشتري، ولو علم تأخره فالأقرب انتفاء اليمين عن البائع ويجريان مجرى البيّنة. ولو تنازعا في التبرّي أو في الإعلام حلف المشتري)^(٢) *مركزية كميّة علوم إسلاميّة*

الثاني: لو اشترى ربوياً بجنسه وظهر عيب من الجنس فله الرد لا الأرش حذراً من الربا، ومع التصرف فيه الإشكال.

ولو حدث عنده عيب آخر احتمل رده وضمان الأرش كالمقبوض بالسوم، واحتمل الفسخ من المشتري أو من الحاكم، ويرتجع الثمن ويغرم قيمة ما حدث عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس، والأول أقوى؛ لأنّ تقدير الموجود معدوماً بخلاف الأصل.

الثالث: لو اختلف أحوال التقوم فالأقرب اعتبار يوم العقد؛ لأنّه حين الإنسقال على الأصح. ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه حينئذٍ وهو ضعيف؛ لأننا لو سلمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة إنّما هو حال العقد، وأمّا

(١) في «م»: ثمّ لو تنازعا.

(٢) ما بين القوسين غير موجودة في «ق».

اعتبار انتقال الضمان فأضعف، وقوى الشيخ اعتبار أقلّ الأمرين من قيمته يوم العقد والقبض.

ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البائع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري وأفادة القطع فلا يمين وقرينة البائع كذلك.

ولو تنازعا في التبرّي أو في علم المشتري حلف، ولو أنكر البائع كون العيب مبيعه حلف، ولو صدّق على أنّ مبيعه معيب وأنكر تعيين المشتري حلف المشتري.

ولو تنازعا في تصرف المشتري أو حدوث عيب عنده حلف، ولو كان العيب مشاهداً غير المحقق عليه فادّعى البائع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد.

ولو ادّعى البائع زيادة العيب عند المشتري وأنكر احتمال حلف المشتري؛ لأنّ الخيار متيقّن والزيادة موهومة، ويحتمل حلف البائع إجراء للزيادة مجرى العيب الجديد.

ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الردّ، فإن كان قبل القبض أو في مدة خيار المشتري للشرط أو الأصل فله الردّ ما دام الخيار.

ولو خرج الخيار في الردّ خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق، فجوّزه ابن نما^(١)؛ لأنّه من ضمان البائع، ومنعه المحقق^(٢)؛ لأنّ الردّ لمكان الخيار وقد زال. ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار، فالباب واحد (وقد يثبت الخيار بالشركة. وتبعض الصفقة والإفلاس والوفاء مع الزيادة وغير ذلك

(١) لم نعرّ عليه.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٦.

مما هو مذكور في مواضعه^(١).

لواحق:

لو أقرّ مشتري الأمة المزوجة عقدها فوطئها الزوج ثمّ ظهر بها عيب، فإن كانت بكرًا فلا ردة وله الأرش، وإن كانت ثيبًا احتمل ذلك؛ لأنّه كتصرف المشتري وهو مختار الفاضل^(٢)، واحتمل الرد؛ لأنّ مستند الوطاء إلى العقد السابق من البائع وهو خيرة القاضي^(٣).

الثانية: الخلاف في أخذ الأرش في العيب الحادث في خيار المشتري، كالخلاف في الحادث قبل قبضه وجزم^(٤) الشيخ في النهاية^(٥) والقاضي^(٦) والحلي^(٧) بجواز^(٨) الأرش هنا كما قالوا به ثمّ، وفيه قوة.

الثالثة: ظاهر المفيد رحمه الله^(٩) أنّ حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد، ويشكل إذا كان غير مضمون على البائع.

الرابعة: جعل في الخلاف^(١٠) قطع الثوب^(١١) أو صبغه وبيعه مانعاً من الأرش ولو كان باقياً، وقيل: للبائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا أرش للمشتري، وفيها إشكال، وقطع الفاضل^(١٢) بالأرش فيها.

(١) ما بين القوسين غير موجودة في «ق».

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) المذهب: ج ٢ ص ٣٩٣.

(٤) في باقي النسخ: فيلزم.

(٥) النهاية: ص ٣٩٣.

(٦) المذهب: ج ٢ ص ٣٩٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٨.

(٨) في باقي النسخ: جواز.

(٩) المقنعة: ص ٥٩٧.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٥٧.

(١١) في «م»: وشقه.

(١٢) المختلف: ج ٢ ص ٣٧٤.

کتاب السیر



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الربا

وهو حرام بالنص والإجماع ومن أعظم الكبائر، حتى أن الدرهم^(١) منه أشد من سبعين زنية بذات محرم. ومحلّه المتساويان جنساً المقدّران بالكيل أو الوزن إذا تفاوتتا في القدر أو في الحلول والتأجيل، وفي القرض^(٢) مع جرّ النفع. وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع أصنافه، والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الأظهر؛ لتطافر الأخبار^(٣) الصحاح به الخالية عن المعارض.

وفيها أن الشعير من الحنطة والأصل وفرعه جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منها، ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما، والبقر والجاموس جنس، والعرب والبخاتي جنس والطيور أجناس والحمام كلّه جنس على الأقرب، وإنما يتصور الربا في الطير إذا بيع لحمه وزناً، وفي اتحاد السمك أو اختصاص كل صنف بخلاف، والشعير^(٤) على الإتحاد، وهو

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الربا ج ١ ص ١٢ ص ٤٢٢.

(٢) في «ق»: أو في القرض.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا ج ١٢ ص ٤٣٧.

(٤) النهاية: ص ٣٧٦.

قوي، والدهن يتبع ما يعتصر منه.

وكل ما يتزوج به الخل من البنفسج والورد والبان فجنس، والخل المتخذ من التمر يخالف خل الخمر، واللحم والشحم مختلفان، أما الإلية والشحم فالظاهر اتحادهما.

والجودة والرداءة والمصوغ والمكسر والصحة والعيب لا أثر لها في الاختلاف. ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقداً.

وفي النسبة خلاف، فنعنه ابن الجنيد^(١) والحسن^(٢) وهو ظاهر المفيد^(٣) وسلار^(٤) والقاضي^(٥)؛ لقوله صلى الله عليه وآله^(٦): إنما الربا في النسبة، وقول الباقر عليه السلام^(٧): إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد، وجوزه الشيخ^(٨)، والمتأخرون على كراهية؛ لقوله صلى الله عليه وآله^(٩): إذا اتفق الجنسان مثلاً بمثل واختلف فبيعوا كيف شئتم، وصحيحة الحلبي^(١٠) تدل على الكراهية.

وفي ثبوت الربا في المعدود قولان أشهرهما الكراهية؛ لصحيحة محمد بن

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٥٤.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٥٤.

(٣) المقنعة: ص ٦٠٤.

(٤) المراسم: ص ١٧٩.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٣٦٣.

(٦) كنوز الحقائق (في هامش الجامع الصغير): ص ٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الربا ج ١ ص ١٢ ص ٤٤٢.

(٨) النهاية: ص ٣٧٧.

(٩) عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٢١. وفيه هكذا «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم».

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا ج ٤ ص ١٢ ص ٤٣٨.

مسلم^(١) ووزارة^(٢)، والتحريم خيرة المفيد^(٣) وسلار^(٤) وابن الجنيد^(٥)، ولم نقف لهم على قاطع.

ولو تفاضل المعدودان نسيئة ففيه الخلاف، والأقرب الكراهية، وبالع في الخلاف^(٦) حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلاً ولا متفاضلاً، والعجب أنه قال مع ذلك: بكراهة بيع المتماثلين المتساويين نسيئة، وأول كلامه بإرادة التحريم؛ لأن المسألة إجماعية.

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الأصح، وتجويز ابن إدريس^(٧) ذلك شاذ.

وروى اسماعيل بن الفضل^(٨) كراهة أخذ الغنم من آخر، واشترط إبدال ذكور ولدها بإناث أو بالعكس، ولو أبدل بعد الولادة فلا بأس. وكذا قال^(٩): يكره أخذها على أن يدفع إليه في كل سنة من ألبانها وأولادها قدر ما معيناً.

وماله حالاً جفاف ورطوبة يباع مع اتفاق الحال، ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويان ومتفاضلاً؛ للرواية^(١٠)، وقال في الاستبصار^(١١) وتبعه ابن إدريس^(١٢): يجوز متساوياً على كراهية؛ لعدم التصريح

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الربا ج ٧ ص ١٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الربا ج ٤ ص ١٢٤٨.

(٣) المقنعة: ص ٦٠٥.

(٤) المراسم: ص ١٧٩.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٣٥٣.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٢.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٢٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الربا ج ١٠ ص ١٢٥١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الربا ج ١١ ص ١٢٥١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الربا ج ١٢ ص ٤٤٥.

(١٢) السرائر: ج ٢ ص ٢٦١.

(١١) الاستبصار: ج ٣ ص ٩٣.

في الرواية. وأما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف، فبعض من منع هناك جوزه فيه متمثلاً في القدر، ومتع منها ابن الجنيد^(١) والحسن^(٢) وابن حمزة^(٣) والفاضل^(٤)، وهو أولى.

مسائل:

منع في النهاية^(٥) من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئة، تعويلاً على روايات^(٦) قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة، ومنع^(٧) فيها من بيع السمسم بدهنه والكتان بدهنه، وتبعه ابن إدريس^(٨)، وجوزه الفاضل^(٩) مع التساوي.

الثانية: يباع الدقيق بالحنطة وزناً احتياطاً، عند الشيخ^(١٠) وابن إدريس^(١١) جزماً؛ لأن الوزن أصل للكيل، وقال الفاضل^(١٢): يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساويين؛ لأن الكيل في الحنطة، والروايات الصحيحة^(١٣) مصرحة بالجواز في المتماثلين، وليس فيها ذكر العيار.

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٥٥.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٥٥.

(٣) الوسيلة: ص ٢٥٣.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٣٥٦.

(٥) النهاية: ص ٣٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الربا ج ٦ و ١٠ ج ١٢ ص ٤٤٤.

(٧) النهاية: ص ٣٧٩.

(٨) السرائر: ج ٢ ص ٢٦١.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٣٥٧.

(١٠) المبسوط: ج ٢ ص ٩٠.

(١١) السرائر: ج ٢ ص ٢٥٩.

(١٢) المختلف: ج ١ ص ٣٥٦.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الربا ج ١٢ ص ٤٤٠.

الثالثة: لا يمنع الزوان والشيلم والقصل في الحنطة من التماثل إذا لم يزد عن العادة، وكذا الشمع في العسل، والماء في الخل والخبز والطبيخ.

الرابعة: يجري الربا في الطين الأرميني، وأما الخراساني المأكول فبيعه للأكل حرام، باعه بجنسه أو غيره، متماثلاً أو متفاضلاً، ولغير الأكل جائز، فإن قضت العادة بكيّله أو وزنه كان ربوياً، وإلا فلا، وأطلق الشيخ^(١) والقاضي^(٢) تحريم بيع الطين المأكول.

الخامسة: لا يجري الربا في الماء وإن وزن أو كيل؛ لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقداً، ولو أسلف ماء في ماء إلى أجل احتمل أن يكون ربوياً؛ لا اشتراط الوزن حينئذ في المسلم فيه، وكذا الحجارة والتراب والخطب، ولا عبرة ببيع الخطب وزناً في بعض البلدان؛ لأنّ الوزن غير شرط في صحته.

مركز تحقيق مكتبة

درس

قال الصادق عليه السلام^(٣): لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن. والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبي صلى الله عليه وآله، فما علم ذلك فيه أتبع وجرى فيه الربا وإن تغيّر حاله بعد. ولا فرق بين أن يكون ذلك في بلده عليه السلام أو في بلد آخر إذا أقرّ أهله عليه، وما لم يعلم حاله يتبع حالة البلدان، فإن اختلف فالأقرب أنّ لكل بلد ما يغلب فيه، مصيراً إلى العرف الخاصّ عند تعذر العام، وغلب الشيخان^(٤) وابن إدريس^(٥) وسنار^(٦) جانب

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٩٠.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٣٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الربا ج ١ ص ٤٣٤.

(٤) النهاية: ص ٣٧٨. والمقنعة: ص ٦٠٤.

(٥) السرائر: ص ١٧٩.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٢٦٠.

التقدير على جانب العدد أو الجزاف، أخذاً بالأحوط.

والمعتبر هنا جنس المقدّر، وإن لم يقدر لصغره كحبة حنطة، وما نقص عن ارزة ذهباً أو لعظمه كزبرة حديد وإن كان بيع هذه وفرضها من غير اعتبار جائز، أو المصنوع إن خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربوياً.

ويخرج عن الربا ببيع كل من العوضين بثمن والتقاص وبالقرض كذلك وبالبيع بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط، وبانضمام كمة عجوة ودرهم بمدين أو درهمين أو بمدين ودرهمين أو بمدة ودرهمين أو بمدين ودرهم.

والظاهر أنه لا يشترط فيها قصد المخالفة، وكذا لو ضم غير ربوي.

ولا يشترط في الضميمة أن يكون ذات وقع، فلو ضم ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز؛ لرواية ابن الحجاج^(١).

ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية، وبلبن من جنسها وغيرها، وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وبيضة ولو أجرينا الربا في المعدود.

ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن، وبين الحليب والمخيض، وبين اللبن والمصل والأقط والزبد بالزبد والأقط بالأقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن.

ويحرم التفاضل في ذلك كله، والنسيئة مع اتحاد الجنس، ولو كان في أحد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر، كالدراهم^(٢) الموهة بالذهب والصفير والرصاص المشتملين على الذهب والفضة.

ولا يجب التقابض قبل التفريق إلا في الصرف، وللشيخ^(٣) في العرية قول باشتراط قبض الثمن في المجلس أو في موضع آخر مع الإصطحاب وقبض ما على العرية بالتخلية قبل التفريق، وهو متروك.

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الصرف ج ١ ص ١٢ ص ٤٦٦.

(٢) في «ق»: كالدار.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ١١٨.

ولا ربا بين الزوجين دواماً وممتعة على الأقرب، ولا بين الولد ووالده وإن علا، ولا بين المولى وعبيده إن قلنا بملك العبد، إلا أن يكون مشتركاً. ويجوز أخذ الفضل من الحرّ لا إعطاه الفضل، وفي جواز أخذ الفضل من النقي خلاف أقربه المنع. ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً. وابن الجنيد^(١) جوّز أخذ الوالد الفضل من ولده، إلا أن يكون له وارث أو عليه دين، فظاهرة عدم جواز أخذ الولد الفضل، وإنه لو كان للولد وارث امتنع الربا من جانبين، وهما ضعيفان؛ لأن مال الولد في حكم مال الوالد مطلقاً. والمعمول من جنسين إذا بيع بهما جاز أو بأحدهما مع زيادة تقابل الآخر. ويجب على آخذ الربا ردّه بقيمت العين أو تلفت، عالماً بالتحريم أو جاهلاً عند المتأخرين، وقال الصدوق^(٢) والشيخ^(٣): يكفي الجاهل الإنتهاء؛ للآية^(٤)، وللرواية^(٥) عن الباقرين عليهما السلام، وهو المعتمد.

[٢٦٢]

درس

إذا باع أحد النفلين بصاحبه فهو صرف يجري فيه الربا، مع اتحاد الجنس.

ويجب فيه التقابض قبل التفرّق فيبطل بدونه، ولو قبضاً بعضاً صح فيه وفيما قابله، ولو فارقا المجلس مصطحبين حتى تقابضاً جاز، ولو تقابضاً جزافاً ليزناه في موضع آخر جاز الإفتراق.

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) من لا يخضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٦.

(٣) النهاية: ص ٣٧٦.

(٤) البقرة: ٢٧٨.

(٥) الكافي: ج ٥ ص ١٤٥ ح ٥ و ٩.

ولو أقرضه بعد قبضه ثم أقبضه ثم أقرضه جاز وإن كان حيلة.
ولو وكل أحدهما أو وكلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفريق، ولو كان وكيلاً في العقد سقط اعتبار الموكل.

ولو اشترى المودع الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس، فلو ظهر تلفها بطل العقد.
ولو اشترى منه أحد النقدين بالآخر ولمّا يقبضه ثم اشترى به نقداً آخر بطل الشراء الثاني، ولو تفرقا بطل الأول أيضاً، ومع قبض الأول يصح العقد الثاني، وإن لم يتفرقا أو يتخايرا؛ لأن نفس العقد يبطل خيار المجلس، وقال ابن إدريس^(١): إن كان النقد المستاع أولاً معيناً صح العقد الثاني إذا تقابضا في المجلس، وإن كان في الذمة بطل الثاني؛ لأنه بيع دين بدين.

ولو أقبض عن النقد آخرأ كان صرفاً بعين وذمة، فيشترط القبض في المجلس للعوض، ولا يضر كون المقتضي مؤجلاً؛ لأن تراضيها يسقط الأجل، وفي المبسوط^(٢) اشترط لفظ البيع، فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفاً وضمن، ولا يصح التقابض عنده، وجوز التباري.

ولو اضرط طرفاً بما في الذمم كان بيع دين بدين، ولو تهاترا احتمل الجواز، وقد مرّ في الكتابة، وعلى قول الشيخ يحتمل المنع، وفي رواية عبيد بن زرارة^(٣) إطلاق الجواز.

ولو اضرط لهما أو تباريا جاز.

وفي صحيحة إسحاق بن عمار^(٤) وعبيد بن زرارة^(٥) يجوز تحويل النقد إلى

(١) السرائر ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ج ٣ ص ١٢ ص ٤٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ج ١ ص ١٢ ص ٤٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ج ٢ ص ١٢ ص ٤٦٤.

صاحبه وإن لم يتقابضا، معللاً بأن النقدين من واحد، وظاهره أنه بيع، وأن ذلك توكيل المصير في القبض، وما في الذمة مقبوض، وعليه ابن الجنيد^(١) والشيخ^(٢)، واشترط ابن إدريس^(٣) القبض في المجلس، وهونادر. ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تشخيص ثمنه، خلافاً لابن إدريس^(٤) فراراً من بيع الدين بالدين. ورد بأن القبض في المجلس أخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله. نعم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة.

والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً، مع زيادة تقابل الغش وإن لم يعلم قدر الغش إذا علم وزن المبيع. وتراب أحد النقدين يباع بالآخر أو بعوض، ولو اجتمعا وبيعا بها جاز. وكذا تراب الصياغة، وتجب الصدقة بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه. والإناء المصوغ من الجوهريين أو الحلي منهما يباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع، وإن لم يعلم وزن كل واحد منهما إذا لم يمكن التخليص. ولو بيع بالجنس الواحد لم يحجز، إلا أن يقطع بزيادة الثمن، وقال الشيخ^(٥) وجماعة: يباع بالأقل محافظة على طلب الزيادة.

والسيف والمركب المحليان بالنقد إن علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا، وإن جهلت ولم يمكن النزع إلا بضرر بيعت بغير جنسه، أو به مع زيادة يقطع بها من جنسه، أو غير جنسه، وقال الشيخ^(٦): لو أراد بيعها

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٥٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٨٧.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٦٦.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٢٦٨.

(٦) النهاية: ص ٣٨٤.

(٥) النهاية: ٣٨٣.

بالجنس ضمّ إليها شيئاً، فظاهره أنّ الضميمة إلى الحلية، ولعلّه أراد أن يبيعها منفردة لا يجوز، فيضمّ إليها المحلّى أو شيئاً آخر أو يضمّ إليها وإلى المحلّى تكثيراً للثمن من الجنس، وربما حمل على الضميمة إلى الثمن، وهو واضح.
وهنا مسائل:

قال في المبسوط^(١): لو تخايراً قبل التقابض بطل الصرف، ومنعه الفاضل^(٢) إذا لم يختر الفسخ.

الثانية: لو باع أحدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرّق فالوجه الجواز وفقاً للفاضل^(٣)، ومنعه الشيخ^(٤)؛ لأنّه يمنع الآخر خياره، وردّ بأننا نقول ببقاء الخيار.

الثالثة: لو قبض زيادة عمّا له كان الزائد أمانة، سواء كان غلطاً أو عمداً وفقاً للشيخ^(٥)، ويجوز هبته له، وشراء معيّن أو موصوف به وشراء نقد من جنسه أو غيره مع القبض في المجلس. ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين أو الأوزان المعتادة فهي حلّ.

الرابعة: أو اشترى منه بنصف دينار حمل على الشقّ، إلّا مع شرط غيره أو اقتضاء العرف ذلك.

ولو اشترى مبيعاً آخر بنصف فعليه شقّان، فإن بذل له ديناراً صحيحاً زاده خيراً.

ولو شرط في العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ^(٦)؛ لزم

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٩٦.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٦٠.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٩٦.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٩٧.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٩٨.

العقد الأول أولاً. أما إذا لزم فلأن الزيادة تلحق بالأول، وهي زيادة صفة منفردة عن العين، فتكون مجهولة فيفسد العقدان.

وأما إذا لم يلزم فالفساد في الثاني؛ لأنه أستلحق^(١) بالأول زيادة غير ممكنة، وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني، ويحتمل الجواز وفقاً للفاضل^(٢)؛ لأن الزيادة في الحقيقة إنما هي في ثمن الثاني، وهي زيادة صفة مضافة إلى العين فلا تكون مجهولة، ومنع الفاضل^(٣) جهالة الزيادة، لأن كون النصف من الصحيح معلوم، وعلم قيمته غير شرط؛ لأن الصفة غير متقومة في نفسها، وعموم المسلمون عند شروطهم يجوز إلحاقها بالأول لزم أولاً.

الخامسة: الثمن هو المقرون^(٤) بالباء هنا وفي غيره كذلك، ويحتمل أن يكون هو النقد إذا كان أحد العوضين، وإلا فالمقرون بالباء.

وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان أو بيع نقد بحيوان، فلو ظهر النقد ثمناً أو مثمناً من غير الجنس وكان معيّناً بطل العقد؛ لأن الأثمان تتعين بالتعيين عندنا، ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي، وإن كان غير معيّناً فله الإبدال ما لم يفترقا.

وإن كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة، فإن تعين فليس له الإبدال ويتخير بين رده وبين الأرش إن اختلف الجنس، وإن اتحد فله الرد لا غير، وإن لم يتعين فله الإبدال مادام في المجلس، وإن تفرقا لم يجز الإبدال على الأقرب وله الرد، وقال الشيخ^(٥) وابن حمزة^(٦): يتخير بين الفسخ

(١) في «ق»: الحق.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٣٦٠.

(٤) في باقي النسخ: ما قرن.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٩٥.

(٦) الوسيلة: ص ٢٤٣.

والإبدال والرضا مجاناً، ولم يقيّدا باتّحاد الجنس، وفي المختلف^(١) له الإبدال دون الفسخ؛ لعدم التعيين، ويشكل بأنّهما تفرّقا قبل قبض البذل، وقال ابن الجنيّد^(٢): يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة، ولم يقيّد بالتعيين وعدمه، وفي رواية إسحاق^(٣) عن الكاظم عليه السّلام إشارة إليه.

ولو أراد الأرش بعد التفرّق في المختلفين وجب كونه من غير النّقدين، فلو أخذه^(٤) من أحد النّقدين لم يجز، ولو ظهر بعضه معيباً من الجنس اختصّ بالحكم، وليس له إفراده بالردّ، إلّا مع رضا صاحبه.

السادسة: روى أبو الصباح^(٥) جواز جعل إبدال درهم طازج بدرهم غلّة عوضاً لصياغة خاتم، وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم، قال ابن إدريس^(٦): لأنّ الزيادة ليست عيناً، وردّ بأنّ الربا يحصل بالزيادة الحكّية، وظاهرهم جواز التعديّة إلى غير ذلك، فإن اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها، والوجه المنع مطلقاً، والرواية في الإجارة لا غير، فكان العمل يجبر تفاوت ما بين الدرهمين إذ الطازج الخالص والغلّة غيره.

السابعة: يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشّها، وإن لم يعلم صرفها لم يجز إلّا بعد بيان غشّها، وعليه تحمل الروايات^(٧)، وروى عمر بن يزيد^(٨) إذا جازت الفضة المثليّن فلا بأس.

(١) المختلف: ج ١ ص ٣٦٠.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الصرف ح ٢ ج ١٢ ص ٤٦٥.

(٤) في باقي النسخ: فلو أخذ.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٨٠.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٢٦٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الصرف ح ١٢ ص ٤٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الصرف ح ٣ ج ١٢ ص ٤٧٢.

فرع:

لو قبض مغشوشة على أنها جيد فله ردّها ولو كانت تروّج بالجيد على الجهال، ويحرم إخراجها على الجاهل بها.

الثامنة: تحريم الربا يعمّ الآخذ والمعطي؛ لمعاونته على الحرام، ولقول الصادق عليه السّلام^(١): الزائد والمستزيد في النار، ولو اضطرّ الدافع ولا مندوحة فالأقرب ارتفاع التحريم في حقّه.

التاسعة: روى زرارة^(٢) وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيئة، وهي متروكة معارضة بأشهر منها معتضدة بالفتوى.

العاشرة: لو كان له عليه أحد النقدين فدفع إليه الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض؛ لأنّه حين الانتقال، وفي رواية إسحاق^(٣) لأنّه حبس منفعة عنه، ويجوز أن يقرضه دراهم، ويشترط نقدها بأرض أخرى؛ للرواية^(٤).

الحادية عشرة: يجوز التعامل بالدراهم العدديّة وإن اشتملت على تفاوت يسير إذا كانت معلومة الصرف؛ لرواية ابن الحجاج^(٥)، ولو أقبض عن العدديّة وزينة جاز إذا قلّ التفاوت، ولو شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز، وهو مروي^(٦).

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصرف ح ١٣ ج ١٢ ص ٤٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصرف ح ٢ ج ١٢ ص ٤٧١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الصرف ح ٢ ج ١٢ ص ٤٧٦.

الثانية عشرة: لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز، فإن كان مشتملاً على أحد النقيدين اشترط قبض ما يوازنه في المجلس.

الثالثة عشرة: لو باعه بدراهم صرف عشرة صح مع العلم، إلا مع الجهل، ولو قال بدينار إلا درهماً وكان معلوم النسبة صح، وإن كان مجهولاً أو نسبة بما سيتعامل به بطل؛ لقول علي عليه السلام^(١): لعل الدينار يصير بدرهم.

الرابعة عشرة: يكره بيع دابة بأخرى، واشتراط زيادة على إحداها، بل يبيع كل منهما بثمان، ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس.



کتاب الدین



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الدين

عن النبي صلى الله عليه وآله^(١) الدين هم بالليل ومذلة بالنهار، وعن علي عليه السلام^(٢) مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. تعوذ النبي صلى الله عليه وآله^(٣) من الدين، ومن ثم كرهت الاستدانة. ولا كراهة مع الضرورة، فقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤) والحسنان عليهم السلام وعلم دين.

ولو كان له مال بازائه خفت الكراهية، وكذا لو كان له ولي يقضيه وإن لم يجب عليه قضاؤه، فزالت مناقشة ابن إدريس^(٥)؛ لأن عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء.

ولا يجب الاستدانة للحج إذا لم يجب أو لم يكن له ما يرجع إليه، ولكنها جائزة، خلافاً لظاهر كلام ابن إدريس^(٦) في منع جوازها.

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح ٣ ج ١٣ ص ٧٧، ولكن الموجود فيه عن علي عليه السلام، فراجع.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح ٤ ج ١٣ ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح ٦ ج ١٣ ص ٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ٧٩.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٣٠.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٣٠.

وقبول الصدقة للمستحق أولى من الإستدانة، وحرّم الحلبي^(١) الإستدانة على غير القادر على القضاء.

ويجب نيّة القضاء فيعان عليه، وروي^(٢) أنّه ينقض من المعونة بقدر قصور النيّة.

ويكره للدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامة ثلاثة فادون، ويكره الأزيد، وقال الحلبي^(٣): يحرم الزائد، وفي رواية سماعة^(٤) لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة.

ويجب على المدين الإقتصاد في النفقة، ويحرم الإسراف. ولا يجب التقدير، وهل يستحبّ؟ الأقرب ذلك إذا رضي عياله.

ويستحبّ احتساب هديّة الغريم من دينه؛ للرواية عن علي عليه السّلام^(٥)، ويتأكّد فيما لم تجز عاداته به. ويجوز مطالبتة مع عدم العلم بالإعسار^(٦)، فيجب عليه الخروج من الدين. ولا يستثنى له إلا دار السكنى وثياب البدن والخدام وقوت يوم ولييلة له^(٧) ولو اجب النفقة.

ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها، ولو كانت مضمّنة ففي وجوب الإستبدال بخسيصة تكفيه خلاف، وظاهر ابن الوليد^(٨) الوجوب، ولو باع أحد

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الدين والقرض ح ٣ ج ١٣ ص ٨٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الدين والقرض ح ٣ ج ١٣ ص ١٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ١٠٣.

(٦) في «م»: عدم علم الإعسار.

(٧) في «م»: وقوت يومه وليلته.

(٨) الفقيه: ج ٣ ص ١٩٠.

هذه جاز أخذ ثمنها. والرواية^(١) تدلّ على استحباب منعه من بيع داره، وكراهة أخذ ثمنها.

ولو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبة، والرواية^(٢) تدلّ على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الإلتجاء، وقال علي بن بابويه^(٣): لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته، إلا أن يكون قد أدانه في الحرم.

وألحق الفاضل^(٤) والحلي^(٥) مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد به، وفي المختلف^(٦) يكره المطالبة إن أدانه خارج الحرم، وإن أدانه فيه لم يكره، وهو نادر.

ومنع بعض المتأخرين من فعل العبادة الموسعة المنافية في أول أوقاتها، وحكم ببطلانها إذا طولب أو كانت زكاة أو خمساً أو لغير العالم به، وجوز ابن حمزة^(٧) صلاة المطالب في أول الوقت.

ويجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمدين، ولو كان إجارة نفسه، وعليه تحمل الرواية عن علي عليه السلام^(٨).

ولو غاب المدين وجب نيّة القضاء والعزل عند أمانة الموت، وأطلق الشيخ^(٩) وجوب العزل، وابن إدريس^(١٠) عدم وجوبه، والإشهاد^(١١).

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الدين والقرض ج ١٣ ص ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الدين والقرض ج ١٣ ص ١١٥.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤١٠.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤١٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤١٠.

(٧) الوسيلة: ص ٢٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام المضاربة ج ١٣ ص ١٨٧.

(٩) النهاية: ص ٣٠٧. (١٠) السرائر: ج ٢ ص ٣٧. (١١) في «م»: عدم وجوب الإشهاد.

ولو يئس منه تصدق به عنه، وقال ابن إدريس^(١): يدفعه إلى الحاكم، وإن قطع على موته وانتفى الوارث كان للإمام، والحكم الثاني لاشك فيه، وأما الأول فالحق فيه التخيير بينه وبين إبقائه في يده، أو الصدقة مع الضمان. ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت إعساره أو علم المدين به، ولا حبسه. وله الإنكار مورياً ثم يقضي مع اليسار.

ولو حلف ظالماً أو مورياً ثم مات ورد المال وربحه أخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ^(٢)، وحمله ابن إدريس^(٣) على المضاربة؛ لتعذر حمله على غير ذلك.

وتقضى نفقة الزوجة استدانها أولاً، أذن في الاستدانة أولاً. ولا تقضى نفقة الأقارب مطلقاً، إلا مع إذنه أو إذن الحاكم في الاستدانة، وأطلق الشيخ^(٤) وجوب القضاء عن الزوجة لرواية السكوني^(٥)، وقال ابن إدريس^(٦): يدفع إلى الزوجة ثم تقضي هي، وكأنه نزاع قريب^(٧).

ويجوز أن يقضي الدين من أثمان المحرمات إذا كان البائع ذمياً مستتراً، ولو كان حربياً لم يصح، وكذا لو تظاهر، وإطلاق الشيخ^(٨) محمول على ذلك. ولا تصح المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره؛ لعدم تعيينه، فلو ضارب وريح فالريح لصاحب المال، أما المديون إن كان هو العامل، أو المدين إن كان

(١) السرائر: ج ٢ ص ٣٧.

(٢) النهاية: ص ٣٠٧.

(٣) السرائر: ص ٣٥.

(٤) النهاية: ص ٣٠٧.

(٥) التهذيب: ج ٦ ص ١٩٤.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٣٨.

(٧) في «ق»: لفظي.

(٨) النهاية: ص ٣٠٧.

غير العامل، إلا أن يشتري في الذمة، فيكون الربح له وعليه الإثم والضمان. ولو بيع الدين وجب على المدين. إقباض الغريم، وإن لم يأذن البائع في الإقباض، وإن كان الثمن أقل في غير الربوي قاله المتأخرون، وروى محمد بن الفضيل^(١) وأبو حمزة^(٢) لا يدفع المدين أكثر مما دفع المشتري، ولا معارض لها، وحمل على الضمان.

ولو كان الدين مؤجلاً لم يجز بيعه مطلقاً، وقال ابن إدريس^(٣): لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه، ويلزم بطريق التنبيه تحريمه على غيره، وجوز الفاضل^(٤) بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجل، ولو كان حالاً جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل أيضاً.

وتحل الديون المؤجلة بموت الغريم، ولو مات المدين لم يحل، إلا على رواية أبي بصير^(٥)، واختارها الشيخ^(٦) والقاضي^(٧) والحلي^(٨). ولو قتل فديته كماله.

ولو كان عمداً لم يجز للورثة القصاص، إلا بعد أداء الدين على المشهور، وقيده الطبرسي^(٩) ببذل القاتل الدية، وجوز الحلّيون^(١٠) القصاص مطلقاً. ومن وجد عين ماله فله أخذها من تركة الميت إذا كان في المال وفاء، وإلا

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الدين والقرض ح ٣ ج ١٣ ص ١٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٣ ص ٩٩.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٣٩. (٤) التذكرة: ج ٢ ص ٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ٩٧.

(٦) النهاية: ص ٣١٠.

(٧) لم نعر عليه في كتبه الموجودة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤١٣.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٣٣.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٤١٣.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ٤٧، والمختلف: ج ١ ص ٤١٣.

فلا قاله الأصحاب، لرواية أبي ولاد^(١).

ولو اقتسم الدين لم يجز، والحاصل لهم والتأوي عليهم، ولو اصطالحوا على ما في النعم بعضاً ببعض فالأقرب جوازه.

ولو باع كل نصيبه بمال معين أو دين حال، وأحال به على الغريم الآخر جاز. ولو أحال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين فالأقرب أنه لا أثر له؛ لأنه توكيل في المعنى.

ولا يجوز بيع السهم من الزكاة أو الخمس أو الرزق على بيت المال قبل قبضه، لعدم تعيينه.

ولا يبطل الحق بتأخير المطالبة وإن طالت المدة، وروى يونس^(٢) من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له، ومن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علة أخرجت من يده. وقال الصدوق^(٣) من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ولمّا يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلاحق له، والسند ضعيف، والقول نادر. ولا فرق في وجوب إنظار المعسرين من أنفق في المعروف وغيره، وقال الصدوقان^(٤): لو أنفقه في المعصية طولب وإن كان معسراً، وفيه بُعد مع أن المنفق في المعروف أوسع مخرجاً بحل الزكاة له.

ولا يشترط في الحالف المعسر إعلام الغريم بالغرم على قضائه، خلافاً للحلي^(٥)، وفي رواية مرسلة^(٦) للإمام أن يقضي^(٧) الديون ما خلا مهوور

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الحجرج ٣ ج ١٣ ص ١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب إحياء الموات ح ١ و ٢ ج ١٧ ص ٣٤٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣١.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢، (والهداية الجوامع الفقهية): ص ٦٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الدين والقرض ح ٤ ج ١٣ ص ٩٢.

(٧) في باقي النسخ: الامام يقضي.

النساء، وربما حمل على ما زاد على الضرورة.

[٢٦٣]

درس

في مدائنة العبيد

لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما في يده باكتساب إلا بإذن المولى، سواء قلنا بملكه أم لا، فلو تصرف بغير إذنه وبغير رضا المستحق، فإن كان على آدمي في رقبته، وإن كان على غيره تعلق بكسبه، وكذا ما يرضى به المستحق كالبيع والإقراض بدون رضا السيد فيتبع به إذا أعتق.

ولو كوتب مطلقاً أو مشروطاً في التبعية نظر أقربيه العدم. نعم لو تحرر من المطلق شيء أمكن التبعية بقدره.

ولو اجتمع إذن السيد ورضا المستحق، فإن كان نكاحاً فسيأتي إن شاء الله تعالى، وإن كان غيره، فإن كان بيده مال تجارة تعلق بها؛ لأن موجب الإذن في الإلتزام الرضا بالأداء، وأقرب ذلك ما في يده. وهل يتعلق بكسبه من إحتطاب واحتشاش والتقاط؟ إشكال؛ لعدم تناول الإذن في التجارة. إياه، وإنه بالإذن ضاهى الجزء المؤدى من كسبه.

ولو اشترى المأذون في التجارة طوبى بالثمن وإن علم البائع كونه مأذوناً، بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون قائماً مقام السيد فيما هو في يده، إذ هو مستخدم عنه، بخلاف الوكيل فإنه عرضة للزوال بعزل نفسه، ولو طوبى السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه بالإذن، فلو عيّن له نوعاً من التجارة أو زماناً اقتصر عليه، ويشترى بالنقد، إلا أن يعيّن له المولى النسيئة، وكذا البيع.

ولو اشترى في النقة بإذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى.

وليس له الاستدانة إلا مع الإذن، صريحاً أو فحوى كضرورات التجارة.

ويقبل إقراره وإن كان لقرينة، ويؤخذ مما في يده، وقال القاضي^(١): إذا أذن له يوماً فهو مأذون له أبداً حتى يحجر عليه، ويجوز عنده تعليق الإذن على الصفة كدخول الشهر.

وليس له إجارة نفسه ولا التزويج؛ لأنه تصرف في رقبة ولم يؤذن له فيها. وفي إجارة رقيقه ودوابه نظراً، من أنها لا تسمى تجارة، ومن أن التاجر ربما فعلها، وهو قريب، وقال القاضي^(٢): يوجر نفسه ويستأجر غيره ويزارع ويستأجر الأرض.

ويجوز له التوكيل لا الإذن لعبده في التجارة ليصير قائماً مقامه، وليس له اتخاذ دعوة.

وينعزل بالإباق لشهادة الحال، ويحتمل بقاء الإذن للإستصحاب.

ولا يكفي سكوت السيد في الإذن فيما سكنت عنه ولا في غيره، وقال القاضي^(٣): إذا لم ينه فهو إذن في التجارة، وبالغ حتى قال: لو أذن له في القسارة والصبغ^(٤) صار مأذوناً في كل تجارة، وهو متروك.

ولا يشتري من ينعتق على سيده، ولوركبته الديون لم يزل ملك السيد عما في يده فيصرف في الديون، فإن فضل عليه شيء استسعى على قول الشيخ في النهاية^(٥)؛ لصحيفة أبي بصير^(٦)، وفي المبسوط^(٧) يتبع به إذا تحرر، وفي رواية

(١) لم نثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٢٤.

(٢) لم نثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٢٤.

(٣) لم نثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٢٤.

(٤) في باقي النسخ: أو الصبغ.

(٥) النهاية: ص ٣١١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ١١٨.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٤.

عجلان^(١) إن باعه السيّد فعليه، وإن اعتقه فعلى المأذون في رواية ظريف^(٢)، وعمل بها الفاضل في المختلف^(٣)، وحمل رواية أبي بصير على استدانته للتجارة^(٤).

ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون رجع المشتري الجاهل عليه أو على مولاه، وليس له معاملة سيّده. ولا يثبت كونه مأذوناً بقوله، بل لابدّ من بيّنة أو شياع. ويجوز أن يحجر عليه السيّد وإن لم يشهد، وقال القاضي^(٥): لابدّ من إشاعته في سوقه وعلم الأكثر.

ولا يكفي علم الواحد والإثنين بل للواحد السامع الحجر معاملته؛ لعدم تمام الحجر، وهو بعيد.

ولو قال حجر عليّ السيّد لم يعامل وإن أنكر السيّد الحجر؛ لأنّه المتعاطي للعقد.

ولو تصرف غير المأذون وقف على إجازة السيّد، فإن أجاز ملك^(٦) المشتري والمقترض، وإلا رجع فيه مالكة، فإن تلف تبع به إذا تحرّر، وإلا كان ضائعاً. ولو استدان بإذنه أو إجازته الاستدانة لزم^(٧) المولى مطلقاً، وفي النهاية^(٨) إن اعتقه تبع به، وإلا كان على المولى، وبه قال الحلبي^(٩): إن استدان لنفسه، وإن كان للسيّد فعليه.

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب العتق ح ١ ج ١٦ ص ٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٣ ص ١١٨.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤١٤.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤١٤.

(٥) لم نعرّضه في كتبه المتوفرة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٢٤.

(٦) في «م»: ملكه.

(٧) في «ق»: أو أجاز لزم.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٩) النهاية: ص ٣١١.

[٢٦٤]

درس

في القرض

وهو معروف أثبتته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع ردّ عوضه في غير المجلس غالباً وإن كان من التقدين رخصة، وسماه الصادق عليه السّلام^(١) معروفاً.

وهو أفضل من الصدقة العامة، حتّى أنّ درهمها بعشرة ودرهم القرض بشمانية عشر؛ لأنّ القرض يردّ فيقرض دائماً والصدقة تنقطع، وروي^(٢) أنّ القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة، وتُحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الأرحام والعلماء والأموال.

وهو عقد إيجابه أقرضتك أو أسلفتك أو ملكتك، وعليك ردّ عوضه أو خذه بمثله أو قيمته أو تصرف فيه أو انتفع به كذلك وشبهه، وقبوله قبلت وشبهه، والأقرب الإكتفاء بالقبض؛ لأنّ مرجعه إلى الإذن في التصرف (فيكون مضموناً)^(٣) وأهله أهل البيع.

ويجوز للولي إقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن، وإن تعذّر فغيره إذا خاف التلف، وقبضه كقبضه. ولا يجب إقراض الموسر.

ويستحبّ للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره، وحسن قضائه أو مطله، ولا يكره إقراض حسن القضاء، وليس فيه خيار وإن شرطاه لغا.

ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين أو الصفة، سواء كان ربوياً أم لا؛ للنهي^(٤) عن قرض جرّ منفعة، فلو شرط فسد، ولم يفد الملك، ويكون مضموناً

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب فعل المعروف ج ١ ص ١١٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الدين والقرض ج ٥ ص ١٣٠.

(٣) ما بين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) مستدرک الوسائل: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ج ٢ و ٣ ص ٤٠٩.

مع القبض، خلافاً لابن حمزة^(١). نعم لو تبرّع الأخذ برّد أزيد عيناً أو وصفاً جاز، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله^(٢) أقرض بكراً فرداً باذلاً. ويكره لو كان ذلك في نيّتها ولم يذكره لفظاً، وفي رواية أبي الربيع^(٣) لا بأس.

ويجوز اشتراط رهن وضمين والإعادة في أرض أخرى، ولو اشترط فيه رهناً على دين آخر أو كفيلاً كذلك، فللفاضل^(٤) قولان أجودهما المنع، وجوز أن يشترط عليه إجارة أو بيعاً أو إقراضاً، إلّا أن يشترط بيعاً أو إجارة بدون عوض المثل.

وجوز الشيخ^(٥) اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة وتبعه جماعة، وزاد الحلبي^(٦) اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منها، واشترط الخالص بدل الغش، وصحيحة يعقوب بن شعيب^(٧) في جواز دفع الطازجيّة بدل الغلّة، وقول الباقرين عليهما السلام^(٨) خير القرض ما جرّ منفعة محمول على التبرّع. ولو شرط المقرض أن يقرضه قرضاً أو أن يأخذ الغلّة عوض الصحاح لم يفسد القرض؛ لأنّه عليه لا له، ويحتمل في الأوّل المنع إذا كان له نفع كزمان النهب والغرق.

(١) الوسيلة: ص ٢٧٣.

(٢) سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الصرف ج ٤ ص ١٢ ص ٤٧٧.

(٤) التذكرة: ج ٢ ص ٦.

(٥) النهاية: ص ٣١٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الصرف ج ٥ ص ١٢ ص ٤٧٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ج ٥ ص ٦٩ و ٨٠ ج ١٣ ص ١٠٤ و ١٠٥.

ويملك بالعقد مع القبض، فله الإمتناع من ردّ العين قاله الفاضلان^(١)،
خلافاً للمبسوط^(٢) والخلاف^(٣).

ويردّ البدل مثلاً أو قيمة، ولوردّ العين في المثل وجب القبول، وكذا في
القيمي على الأصحّ، ونقل فيه الشيخ^(٤) الإجماع، ويحتمل وجوب قبولها إن
تساوت القيمة أو زادت وقت الردّ، وإن نقصت فلا.

وهو عقد جائز من طرفيه، فلكلّ منها الرجوع في الجميع والبعض في المجلس
وغيره.

ولو أقرضه متفرقاً فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس، وكذا للغريم دفع
المفرق دفعة، ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله، ويطالب بالباقي في
الحال.

ولو قال أجتلك إلى شهر لم يتأجل، وكذا باقي الديون. نعم يستحبّ الوفاء
بالشرط.

وإطلاق العقد يقتضي الردّ في مكانه، فلو شرطاً غيره جاز، ولو دفع إليه في
غير مكانه على الإطلاق أو في غير المكان المشروط^(٥) لم يجب القبول، وإن كان
الصالح للقبض ولا ضرر على المقرض.

ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وإن كان الصالح للدفع. نعم لو
تراضيا جاز مطلقاً.

[٢٦٥]

درس

إنما يصحّ القرض مع تملك المقرض أو إجازة المالك، وعلم العين

(١) الشرائع: ج ٢ ص ٦٨، والتذكرة: ج ٢ ص ٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٧٨.

(٥) في باقي النسخ: المشترط.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٧٨.

بالمشاهدة فيما يكفي فيه، وبالإعتبار كيلاً ووزناً أو عدداً فيما شأنه ذلك .
 ويجوز إقراض الخبز وزناً وعدداً، إلا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن .
 ويجوز إقراض المثلي إجماعاً، وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه . وفيما
 لا يضبطه الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان، مع اتفاقهم على جواز إقراض
 الخبز عملاً بالعرف العام، ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط^(١)، والجواز
 للسرائر^(٢) .

ثم المثلي يثبت في الذمة مثله والقيمي قيمته، ومال المحقق^(٣) إلى ضمانه
 بالمثل أيضاً .

وتظهر الفائدة فيما إذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة
 ودفعه الغريم، فعلى قوله يجب قبوله، وعلى المشهور لا يجب . وفيما إذا تغيرت أسعار
 القيمي، فعلى المشهور المعتبر بقيمته يوم القبض، وعلى الآخر يوم دفع العوض،
 وهو ظاهر الخلاف^(٤)؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله^(٥) أخذ قصعة امرأة
 كسرت قصعة أخرى، وحكم^(٦) بضمان عائشة أثناء حفصة وطعامها بمثلها .
 قلنا: معارض بحكمه عليه السلام بالقيمة في معتق الشقص^(٧)، وحكاية
 الحال لا تعم فلعله وقع بالتراضي .

فروع:

لو أقرضه المقدر غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض، فإن تلف وتعذر

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٦٠ .

(٣) الشرائع: ج ٢ ص ٦٨ .

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٧٨ .

(٥) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٦ .

(٦) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٦ .

(٧) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٧٣ و ٢٧٧ .

استعلامه فالصلح.

الثاني: لو شرط رهناً وسوّغ للمرتهن الانتفاع به جاز، واستثنى في النهاية^(١) وطء الأمة، ولعله أراد من غير تحليل، بل بمجرد الشرط والإذن السابق، وفي المبسوط^(٢) جوزه وتبعه ابن إدريس^(٣) ومرادهما مع التحليل.

الثالث: يملك المقترض بالقبض على الأصح وهو قول الشيخ^(٤)، ولا يعتبر التصرف في الملك؛ لأنه فرع الملك فيمتنع كونه شرطاً فيه، ولأنه لا يتباعد عن الهبة المملوكة بالقبض، وقيل: يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك؛ لأنه ليس عقداً محققاً، ولهذا اغتفر فيه ما في التصرف، بل هو راجع إلى الإذن في الإلتلاف المضمون، والإلتلاف يحصل بإزالة الملك أو العين فهو كالمعاطاة.

فعلى الأصح لو اقترض من ينعق عليه عتق بالقبض وله وطء الأمة وردّها ما لم تنقص أو تحمل، فلو وردّها وتبين النقص استردت، وإن اتفقا على الأرش جاز، ولو تبين الحمل منه رجعت إليه، وعليه قيمتها يوم القبض. وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر أقربه ذلك، وفي الخلاف^(٥) والمبسوط^(٦) لا نصّ لنا ولا فتياً في إقراض الجوّاري، وقضية الأصل الجواز.

الرابع: لو أقرضه نصف دينار أو نصف عبد فردّ إليه الدينار تاماً أو العبد تاماً أو مثل الدينار لم يجب القبول وإن رضي بجعله أمانة، أمّا لو كان عليه نصف آخر فإنه يجب.

(١) النهاية: ص ٣١٢.

(٢) لم نعرّ عليه في المبسوط، ولكن نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ج ٢ ص ٦٣، والعلامة في المختلف: ج ١ ص ٤١٥.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦٣.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٧٧.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ١٦١.

الخامس: لو ظهر في العين المقرضة عيب فله ردها ولا أرش، فإن أمسكها فعليه مثلها أو قيمتها معيبة.

وهل يجب إعلام المقرض الجاهل بالعيب؟ عندي نظر، من اختلاف الأغراض وحسم مادة النزاع، ومن قضية الأصل. نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البيّنة، ولو تجدد عنده عيب آخر منع من الرد، إلا أن يرضى المقرض به مجاناً أو بالأرش.

السادس: لو اشترى بالمعيب من المقرض صحّ الشراء، وعليه ردّ مثله أو قيمته، ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ إن اشترى بالعين، وإن اشترى في الذقة طالبه بصحيح واحتسب المقرض المدفوع قضاء.

السابع: لو سقطت المعاملة بالدرهم المقرضة فليس على المقرض إلاّ مثلها، فإن تعذر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع، لا وقت التعذر، ولا وقت القرض، خلافاً للنهاية^(١)، وقال ابن الجنيّد^(٢) والصدوق^(٣): عليه ما ينفق بين الناس، والقولان مرويان^(٤)، إلا أن الأول أشهر.

ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلاّ الأولى، ولو تباعا بعد السقوط وقبل العلم فالأولى. نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وإمضائه.

الثامن: لو أوصى المقرض بمال القرض للمقرض أو لغيره صحّ، ولو قال إذا متّ فأنت في حلّ أو بريء كان وصيته، ولو علق بأن قيل: يبطل. والفرق تحقّق مدلول إذا بخلاف إن، والأقرب العمل بقصده، فإنّ المدلول محتمل في العبارتين.

(١) النهاية: ص ٣١٣.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤١٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الصرف ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٤٨٧ و ٤٨٨.

التاسع: لو أسلم مقرض الخمر أو مقترضه سقط، والأقرب لزوم القيمة بإسلام الغريم، ولو كان المقرض خنزيراً أو آلة فهو فالقيمة في الموضعين، وعلى القول بضمان المثل فهو كالأول.

العاشر: لا يجب على المقرض إمهال المقترض إلى قضاء وطره وإن كان قضية العرف ذلك، ولو شرط فيه الأجل لم يلزم. ولو شرط تأجيله في عقد لازم قال الفاضل^(١): يلزم تبعاً لل لازم، ويشكل بأن الشرط في اللازم يجعله جائزاً فكيف ينعكس. وفي رواية الحسين بن سعيد^(٢) فيمن اقترض إلى أجل ومات بجل، وفيها إشعار بجواز التأجيل، ويمكن حملها على الندب.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

(١) القواعد: ج ١ ص ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٣ ص ٩٧.

کتاب الصَّحیح



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصلح

قال النبي صلى الله عليه وآله^(١): الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً. والأقرب أنه أصل لا فرع البيع والهبة والإجارة والعارية والإبراء كما في المبسوط^(٢)، فعلى هذا يكون بيعاً إن وقع ابتداء وبعد تنازع على جميع العين، وإن وقع على بعضها بعد الإقرار فهو هبة، وإن وقع على دين بإسقاط بعضه فهو إبراء، وعلى منفعة فهو إجارة. ولو أقرّ له بالمنفعة ثم صالحه المقرّ له على الانتفاع فهو عارية، فيثبت أحكام هذه العقود.

والأصحّ أنه يشترط العلم في العوضين إذا أمكن. ويصحّ على الإقرار والإنكار مع سبق نزاع ولا معه، فيستبيح المدّعي ما يدفع إليه المنكر صلحاً إن كان المدّعي محقّاً، وإلا فهو حرام باطناً. ولو صالح أجنبي المدّعي عن المنكر صحّ عيناً كان أو ديناً أذن أو لا؛ لأنّه في معنى قضاء الدين. ويرجع عليه إن دفع المال بإذنه، سواء صالح بإذنه أم لا،

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام الصلح ح ٢ ج ١٣ ص ١٦٤.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٨٨.

وإلا فلا رجوع؛ لأنه متبرع قاله في المبسوط^(١)، وتوقف الفاضل^(٢) في الرجوع إذا صالح بغير إذن وأدى بإذنه، وهو قوي؛ لأن الصلح يلزم المال الأجنبي، فلا عبرة بالإذن، إلا أن نقول الصلح موقوف على رضا المدعى عليه.

والأقرب أنه إن صالح ليؤديه هو فلا عبرة بالإذن، وكذا لو صالح مطلقاً على احتمال، وإن صالح ليؤدي المدعى عليه توقف على إجازته، وإن صالح لنفسه صح وانتقلت الخصومة إليه، فإن تعذر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ؛ لعدم سلامة العوض. ولا فرق بين اعتراف المدعى عليه بالحق قبل الصلح أو لا على الأقوى.

ولو ادعى الأجنبي أنه وكيل المدعى عليه في الصلح فصالحه المدعى صح، فإن أنكر المدعى عليه وكالته حلف، وله إجازة العقد بعد حلفه وقبله.

ولو صالح عن غير الربوي^(٣) بنقيصة صح، ولو كان ربوياً وصالح بجنسه روعي أحكام الربا؛ لأنها عامة في المعاوضات على الأقوى، إلا أن نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الإبراء، وهو الأصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله^(٤) قال لكعب بن مالك: أترك الشطر وأتبعه ببقيته، وروي ذلك عن الصادق عليه السلام^(٥).

وينبغي أن يكون صورته صالحتك. على ألف بخمسائة، فلو قال بهذه الخمسمائة ظهرت المعاوضة، والأقوى جوازه أيضاً؛ لاشتراكهما في الغاية.

فرع:

الأقرب الافتقار إلى قبول الغريم هنا، وإن لم نشترط في الإبراء القبول

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٢) التحرير: ج ١ ص ٢٢٩.

(٣) في «ق»: على غير الربوي.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٤.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٣.

مراعاة للفظ.

ولا ريب أنه لو أقر له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول؛ لأنه في معنى هبة الباقي، ويحتمل البطلان؛ لأنه يجعل بعض ملكه عوضاً عن كل ملكه وهو غير معقول، فإن جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي، وإن كان في معنى الهبة، إلا أن نقول بالفرعية هذا.

ولو أتلّف عليه ثوباً قيمته عشرة فصالح بأزيد أو أنقص فالمشهور الجواز؛ لأنّ مورد الصلح الثوب، ويشكل على القول الأصحّ بضمان القيمي بقيمته فيؤدي إلى الربا، ومن ثمّ منعه في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢).

ولو صالح عن ألف بمائة معينة وأبرأه من الباقي صحّ بلفظ الإبراء، فلو استحقّت المائة لم يكن له الرجوع في الإبراء، ولو ضمّ^(٣) الإبراء الصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والإبراء.

ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل وطالب بمائة، والصلح لازم من طرفيه لا يفسخ، إلا بالتقابل أو ظهور الاستحقاق في أحد العوضين، ولا يكون طلبه إقراراً لصحته مع الإنكار.

ولو طلب البيع أو التملك أو الهبة فهو إقرار في الجملة، وفي كونه إقرار للمخاطب نظر، من احتمال وكالته حتّى لو ادّعى وكالته خرج، من كونه مقرراً له.

ويصحّ الصلح بعين أو منفعة أو بهما على متماثل أو مخالف.

ولو تعذّر العلم بما صولح عليه جاز، كما في وارث يتعذّر علمه بحصّته، وكما

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٣) في باقي النسخ: ولو ضمّن.

لو^(١) امتزج مالاهاما بحيث لا يتميّز، ولا يضرّ الجهالة، ورواية منصور بن حازم^(٢) تدلّ عليه.

ولو كان تعذر العلم؛ لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس الحاجة إلى الانتقال فالأقرب الجواز.

ولو علم أحدهما وجب إعلام الآخر أو إيصال حقّه إليه، فلو صالحه بدون حقّه لم يفد إسقاط الباقي، إلّا مع علمه ورضاه، ورواية ابن أبي حمزة^(٣) نصّ فيه.

ولا يشترط في مورد الصلح أن يكون مالا، فيصحّ عن القصاص، أمّا عن الحّد والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا، ولو صالح عن القصاص بحرّ أو بمستحقّ فهو فاسد علماً أو لا، ولا يترتّب عليه بطلان الحقّ ولا وجوب الدية على الأصحّ؛ لأنّ الفاسد يفسد ما يضمنه.

وكلّ ما لا يصحّ الإعتياض عنه لا يصحّ الصلح عليه؛ لأنّه من باب تحريم الحلال أو تحليل الحرام، كصلح الشاهد ليشهد أو يكفّ أو إمراة لتقرّ بزوجيّته أو رجلاً ليقرّ بزوجة إمراة.

وكذا لا يصحّ الصلح على الخمر والخنزير وما نهى عنه لعينه، ولا على ترك القسم بين الزوجات، أو ترك الإستمتاع بهنّ، أو ترك التكتسب بالبيع والشراء والإجارة.

ولو جعل تزويج الأمة مصالحاً عليه بطل، وإن جعله عوضاً للصلح فالأقرب الجواز، فإن زوجه لزم، وإلّا فله الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع

(١) في «ق»: وكذا.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الصلح ج ١٣ ص ١٦٥، ذيل الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الصلح ج ٢ ص ١٣ ص ١٦٦.

دعواك ، فإن فسخ النكاح بمسقط المهر، كعيها وردتها وإسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها، ولو كان بمسقط نصفه كعتته وردته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدعى به.

ولو ادعى داراً فأقر له بها فصالحه على سكنى المقر سنة صح، ولا رجوع إن جعلناه أصلاً وجوزنا به غير عوض، ولو أنكر فصالحه المدعى عليه على سكنى المدعى سنة فهو أولى بعدم الرجوع؛ لأنه عوض عن دعواه، وكذا لو كان الساكن المنكر؛ لأنه عوض عن حجوره.

ولو ظهر عيب في أحد العوضين جاز الفسخ ولا أرش هنا مع احتماله. ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغيبون فالأقرب الخيار كالبيع وإن لم يحكم بالفرعية.

ولو ادعى عينا نصفين فصديق أحدهما وصالحه على مال، فإن كان سببها موجباً للشركة، كالإرث والابتياح صفقة صح في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على إجازة الشريك، وإن كان غير موجب للشركة صح في النصف بكلّ العوض.

ولو أقر لأحدهما بالجميع فله أن يدعيه الآن ما لم يكن قد سبق إقراره لصاحبه وبخاصته الآخر.

ولو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالاً صح إذا كان بغير جنسه، وأطلق الأصحاب الجواز، أما لأن الصلح هنا معاوضة، أو لأن الربا يختص بالبيع، أو لأن النقيصة في مقابلة الحلول، فلو ظهر استحقاق العوض أو تعيبه فردّه فالأقرب أن الأجل بحاله، وقال ابن الجنيّد^(١): يسقط.

ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح الوصي تبع المصلحة، وأطلق ابن

(١) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

الجنيد^(١) المنع.

[٢٦٦]

درس

فيه مسائل:

لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس؛ لأنّ الصلح أصل لا فرع البيع، وقال في المبسوط^(٢): يعتبر، وهو خيرة ابن الجنيد^(٣).

الثانية: لو اصطلح المتبايعان على الإقالة بزيادة من البائع في الثمن، أو بنقيصة من المشتري صحّ عند ابن الجنيد^(٤) والفاضل في المختلف^(٥)، والأصحاب على خلافه؛ لأنها فسخ لا بيع.

الثالثة: روى إسحاق بن عمار^(٦) في ثوبين أحدهما بعشرين والآخر بثلاثين واشتبها، فإن خيّر فوالعشرين الآخر وقد أنصفه، وإلا بيعا وقسم الثمن أخماساً، وعليها المعظم، وخرّج ابن إدريس^(٧) القرعة، والفاضل^(٨) إن بيعا مجتمعين فكذلك للشركة الإجبارية كما لو امتزج الطعامان، وإن بيعا منفردين متساويين فلكل واحد ثمن ثوب، وإن تفاوتا فالأكثر لصاحبه، بناء على الغالب.

ويلزم على هذا ترجيح أحد الأمرين من بيعهما معاً أو منفردين، إذا الحكم

(١) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٤.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

(٥) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الصلح ح ١ ج ١٣ ص ١٧٠.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٦٩.

(٨) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٦.

مختلف، ويظهر أنه متى أمكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع، والرواية مطلقة في البيع، ويؤيدها أن الاشتباه مظنة تساوي القيمتين، فاحتمال تملك كل منهما لكل منهما قام فيها بمثابة الشريكين.

فرع:

إن عملنا بالرواية ففي تعديها إلى الثياب والأمتعة والأثمان المختلفة نظر، من تساوي الطريق في الجميع، وعدم النص، والأقرب القرعة هنا.

الرابعة: لو اصطاح الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي ربح أو توى^(١) جاز؛ للرواية الصحيحة^(٢)، ولو جعل ذلك في ابتداء الشركة فالأقرب المنع؛ لمناقضاته موضوعها، والرواية لم تدل عليه.

الخامسة: لو كان معهما درهمان فادعاهما أحدهما وادعى الآخر اشتراكهما، ففي الرواية^(٣) المشهورة للثاني نصف درهم وللأول الباقي، ويشكل إذا ادعى الثاني النصف مشاعاً فإنه يقوي القسمة نصفين ويحلف الثاني للأول، وكذا كل مشاع.

ولو أودعه واحد دينارين وآخر دينار فضاع دينار واشتبه، ففي رواية السكوني^(٤) لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي، والعمل بها مشهور، وهنا الإشاعة ممتنعة، ولو كان ذلك في أجزاء ممتزجة كان الباقي أثلاثاً، ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يميناً، وذكرهما في باب الصلح فجائز أن يكون ذلك الصلح قهرياً، وجائز أن يكون إختيارياً، فإن امتنعاً فاليمين،

(١) التوى: هو ذهاب مال لا يرجى لسان العرب ج ١٤ ص ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الصلح ح ١ ج ١٣ ص ١٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الصلح ح ١ ج ١٣ ص ١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الصلح ح ١ ج ١٣ ص ١٧١.

والفاضل^(١) في أحد أقواله يحكم في مسألة الوديعة بأنّ الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً كمختلط الأجزاء، وفيه بُعد، ولو قيل: بالقرعة أمكن.

السادسة: لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح وغيره. نعم يتخير المشتري لو جهل. وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح، ولا يرجع المعتقد بها على المولى.

السابعة: يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وإن منعنا بيعهما؛ لأصالة الصلح، ويجوز جعلها عوضاً عن الصلح على الأقوى.

ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمائه بمدة معلومة فالأقوى الصحة، وكذا لو كان معوضاً، ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء، مع أنّه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر، وبيع جزء مشاع منه، وجواز جعله عوضاً للصلح.

الثامنة: لو صالح عن ألف مؤجل بألف حال احتمل البطلان؛ لأنّه في معنى إسقاط الأجل وهو لا يسقط بإسقاطه. نعم لو دفعه إليه وتراضيا جاز، وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض أولاً، إذ لا يجوز تأجيل الحال، والفاضل^(٢) حكم بسقوط الأجل في الأولى وثبوته في الثانية عملاً بالصلح اللازم.

ولو صالحه^(٣) عن ألف حال بخمسمائة مؤجلة فهو إبراء من خمسمائة، ولا يلزم الأجل، بل يستحب الوفاء به.

التاسعة: لو ادّعى عليه عيناً فأنكر ثمّ صالح على بعضها جاز عندنا. ولا يتحقّق هنا فرعية الهبة؛ لأنّه بالنسبة إلى المدّعى عليه ملك، وإن كان بالنسبة

(١) التذكرة: ج ٢ ص ١٩٥.

(٢) التذكرة: ج ٢ ص ١٧٨.

(٣) في باقي النسخ: ولو صالح.

إلى المدعى هبة.

العاشر: لو ادعى عليه ديناً فأنكر فصالحه على بعضه صح، عيّن مال الصلح أو جعله في الذمة؛ لصحة الصلح على الإنكار، ولا يكون فرع الإبراء؛ لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق، فحينئذ لو رجع المدعى عليه إلى التصديق طوبى بالباقي.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب تذکرہ ارحم الخفوق



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب تراحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ وإحداث روشن وساباط ما لم يضرب بالمارة، ولا عبرة بمعارضة مسلم.

وقال في الخلاف^(١) والمبسوط^(٢): لكل مسلم منعه؛ لأنه حق لجميع المسلمين، ولأنه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف، وهو يدل على عدم جوازه إلا بشرط الضمان، ولأنه لا يملك القرار فلا يملك الهواء.

قلنا: الفرض عدم التضرر به فالمانع معاند، ولا تفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصا من غير نكر، ولا حاجة فيه إلى إذن الحاكم أيضاً. نعم لو أظلم بها الدرب منع على الأقوى.

فإن كان الطريق مما يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علو ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير، ولا يشترط أن لا يصدم رحماً منصوباً بيد فارس؛ لعدم مساس الحاجة إليه ولسهولة إمالته.

والأقرب عدم جواز إحداث دكة فيه على باب داره وغيرها لأهل الدرب وغيرهم، اتسع الطريق أو ضاق؛ لأن إحياء الطريق غير جائز، اذ هو مشترك

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٢٥.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩١.

بين مارة المسلمين، فليس له الإختصاص المانع من الإشتراك .
وكذا لا يجوز الغرس فيه وإن كان هناك مندوحة؛ لأنّ الزقاق قد تصدم
ليلاً وتزدحم فيه البهائم، ولأنّه مع تطاول الأزمنة ينقطع أثر الإستطراق في
ذلك .

ويحتمل جوازه ما لم يتضرّر به المارة من ذلك كالروشن والساباط،
ويضعّف بأنّهما في الهواء، بخلاف الدكة والشجرة.

فرع:

الفاضل ^(١) أفقّى به وأمر بتأمله؛ لعدم وقوفه على نصّ فيه .
ولو خيف ^(٢) من الروشن بالإشراف على جاره منع منه، وإن كان لا يمنع
من تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا . والفرق أنّه مسلط على ملكه
مطلقاً، والروشن يشترط فيه عدم التضرّر؛ لأنّ الهواء ليس ملكه .
وأما السكة المرفوعة أي المنسدة الأسفل فلا يجوز إحداث روشن ولا جناح
فيها، إلّا بإذن جميع أهلها، سواء كان في أسفلها أو أعلاها .
ولا فتح باب أدخل من بابه سدّ بابه أو لا . ويجوز له إخراج بابه، وإن لم
يسدّ الأوّل على قول .

ولو أذن أهل الأسفل في إدخال الباب فهل لأهل الأعلى المنع؟ فيه
إشكال، من عدم إستطراقهم، ومن الإحتياج إليه عند إزدحام الدواب
والناس، وهو أقوى .

وكذا لا يجوز فتح باب لغير الإستطراق كالإستضاءة دفعاً للشبهة على متر

(١) التذكرة: ج ٢ ص ١٨٢ .

(٢) في باقي النسخ: ولو تشرف .

الأوقات، ولا نصب ميزاب.

ولو أذنوا في ذلك كله جاز. ولهم الرجوع في الإذن؛ لأنه إعارة. أمّا لو صولحوا على ذلك. بعوض فإنه لازم مع تعيين المدة، وإن كان بغير عوض بني على إصالة الصلح أو فرعيته للعارية.

ويجوز إفراد الهواء بالصلح، وإن كان لا يفرد بالبيع بناء على الإصالة.

ويجوز فتح روزنة أو شبّاك وإن لم يأذنوا أو نهوا.

ولو كان في أسفل الدرب فضلة فهم متساوون فيها لا ارتفاعهم بها، وقال متأخرو الأصحاب: إنّ ذا الباب الخارج إنّما يشارك إلى موضع بابه، ثمّ لا مشاركة حتّى أنّ الداخل ينفرد بما بقي، ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة؛ لاحتياجهم إلى ذلك عند إزدحام الأحمال ووضع الأثقال، فعلى الأوّل ليس للخارج حق في المنع من الروشن وشبهه فيما هو أدخل منه، ويكفي إذن من له فيه حق، وعلى الثاني لا بدّ من إذن الباقيين، وهو عندي قويّ.

ويجوز للأجنبي دخول السكة المرفوعة بغير إذن أهلها عملاً بشاهد الحال، والجلوس غير المضربهم، ولونهاه أحدهم حرم ذلك.

ولا يجوز منع الذمي من الطرق النافذة؛ لأنّها وضعت وضعاّ عامّاً. ولو كان له داران متلاصقتان إلى سكتين مرفوعتين فالأقوى أنّ له فتح باب بينهما واستطراقهما.

وكلّ دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق، وظاهر الشيخ^(١) اشتراك أهل الزقاقين في الدرب من الجانبين، وأولى بالجواز إذا كان باباهما إلى طريقين نافذين أو فتح باب ذي السكة إلى الطريق، وكذا يجوز العكس على الأقوى.

وليس لمن حاذى دار غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم تعتمد أطراف خشبه على ملك الآخر، فإن سقط فللمقابل المبادرة؛ لإباحته في الأصل.

فروع:

لو جعل المقابل روشناً تحت روشن مقابله أو فوقه فهل للسابق منعه؟ لم أقف فيه على كلام، وقضية الأصل عدم المنع، إلا أن يقال: لما ملك الروشن ملك قراره وهواءه، وهو بعيد؛ لأنه مأذون في الإنتفاع، وليس ملزوماً للملك.

الثاني: لو كان في الدرب المرفوع مسجد أو مدرسة أو رباط أو سقاية اشترط مع إذن أهلها في المرور عدم تضرر المسلمين أيضاً؛ لتعلق حقهم به.

الثالث: يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ إذا أحكم أزجه ولم يحفر الطريق من وجهها، ولو كان في المرفوع لم يجز، وإن أحكم إلا بإذنه، ومثله الساقية من الماء إذا لم يكن لها رسم قديم، ومنع الفاضل^(١) من عمل الساقية، وإن أحكم الأزج عليها في النافذ. أما لو عملها بغير أزج فإنه يمنع منها إجماعاً، ويجوز لكل أحد إزالتها.

[٢٦٧]

درس

في الجدار

أما الخاص فلما لكة التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للإستضاءة، ووضع الجذوع وغير ذلك حتى رفعه من البين. ويتخرج من هذا جواز إدخال الباب بغير إذن الجار في المرفوعة.

(١) التذكرة: ج ٢ ص ١٨٤.

ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحب له الإجابة.
وقوله صلى الله عليه وآله^(١): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من أن يضع خشبة على جداره، محمول على التأكيد في إستحباب الإسعاف، ولو أسعفه فوضع قيل: جاز له الرجوع فينقضه؛ لأنه إعارة، ويحتمل المنع من النقص للضرر الحاصل به، فإنه يؤدي إلى خراب ملك المستعير. نعم تكون له الأجرة فيها بعد الرجوع، وفي المبسوط^(٢) لا رجوع حتى يخرب؛ لأن البناء للتأبيد وللضرار.

ولو قلنا بالرجوع في غرمه الأرض وجهان: من استناد التفريط إلى المستعير، ومن لحوق ضرره بفعل غيره.

ولو قلنا بالأرض فهل هو عوض مانقصة الآلات بالهدم أو تفاوت ما بين العامر والخراب؟ كل محتمل.

ولو انهدم الجدار أزال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعاً، ولو سكت لم يجز إعادته إلا بإذن جديد، سواء بناه بنقضه الأول أو بغيره.

ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم إلى أجل معلوم جاز، فيشترط مشاهدة الخشب أو وصفه بما يرفع الجهالة، ولو صالحه^(٣) على البناء على حائطه ذكر سمك البناء وطوله.

ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين أو الدين مع الإقرار، وعندي فيه توقف، إلا أن يجعله هبة أو إبراء، وقد مر.

فرع:

لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامة لم يجز لأحد البناء عليه، ولا

(١) سنن البيهقي: ج ٦ ص ٦٨، وليس فيه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر».

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٢ و ٢٩٧. (٣) في باقي النسخ: وكذا لو صالحه.

الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له أن يأذن بغير عوض على الظاهر. ولو أذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتتمل الجواز، نظراً إلى المصلحة وعدمه؛ لأنه تصرف في الوقف بغير موضعه^(١)، ولأنه يشتر شبهة، وهذا أقوى.

وأما الجدار المشترك، فلا يجوز الإنتفاع به في وضع أو أزعج أو فتح كوة -بضم الكاف وفتحها- إلا بإذن الجميع، وكذا ضرب الوتد، وسواء أضربهم أولاً.

ويجوز الإنتفاع بالإستناد إليه والإستغلال بظله لهم ولغيرهم، وكذا بالجدار المختص عملاً بشاهد الحال. نعم ليس له حك شيء من الآية حجراً كانت أو أجراً أو لبناً، ولا الكتابة عليه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر. وهل للمالك^(٢) الجدار منع المستند أو المستظل إذا كان المجلس مباحاً؟ الأقرب المنع مع عدم الضرر، وحكم الفاضل^(٣) بأن له المنع من الإستناد؛ لأنه تصرف.

ويجوز قسمة الجدار طولاً وعرضاً، وطوله امتداده من زاوية من البيت إلى الزاوية الأخرى، أو من حد من أرض البيت إلى حد آخر من أرضه، وليس المراد به إرتفاعه عن الأرض فإن ذلك عمقه.

والعرض هو السطح الذي يوضع عليه الجذوع، فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين واقتسماه في كلّ الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشرة جاز، وكذا لو اقتسماه في كلّ العرض ونصف الطول بأن يصير لكل واحد منها طول خمس في عرض ذراعين.

(١) في باقي النسخ: بغير موضعه.

(٢) في «ق»: وهل للمالك.

(٣) التذكرة: ج ٢ ص ١٨٥.

ثمّ القسمة بعلامة توضع جائزة في الأمرين، وبالنشر جائز في الثاني دون الأول، إلّا مع تراضيها كما لو نقضاه واقتسما آلاته، والقرعة ممتنعة في الأول، بل كلّ وجه لصاحبه ويجوز في الثاني.

ومتى تطرّق ضرر عليها أو على أحدهما وطلبه الآخر فهي قسمة تراض، وإلّا فهي قسمة إجبار، ولو طلبها المتضرّر اجبر الآخر، وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء.

[٢٦٨]

درس

لو انهدم الجدار واستمر لم يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته، ولو هدمه فعليه الإعادة^(١) إن أمكنت المماثلة كما في جدران بعض البساتين والمزارع، وإلّا فالأرّش، والشيخ^(٢) أطلق الإعادة، والفاضل^(٣) أطلق الأرّش.

ولو بناه أحدهما بالآلة المشتركة كان بينهما، وفي توقّفه على إذن الآخر مع اشتراك الأساس احتمال قويّ. ولو أعاده بآلة من عنده فالحائط ملكه، والتوقّف هنا على إذنه أقوى، ومنع الشيخ^(٤) من التوقّف على إذن الآخر.

وله منع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون الأولى. نعم للشريك مطالبته بهدمه، قال الشيخ^(٥): أو يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه، والخيار بين الهدم وأخذ القيمة للثاني.

وكذا لا يجب إجابة الشريك إلى عمارة الرّحى المشتركة والنهر والدولاب

(١) في باقي النسخ: إعادته.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٣.

(٣) القواعد: ج ١ ص ١٨٥.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠١.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠١.

والعلو والسفل في الدار.

ولو استحق إجراء مائه أو وضع بنائه أو جذوعه على ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى، ويجب على المالك ذلك.

ولو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعلى صاحبها، ولا يجبر صاحب السفل، ولا العلو على بناء الجدار الحامل للعلو، ولا على جدار البيت، إلا أن يكون ذلك لازماً بعقد لازم^(١).

ولو ملكا دارين متلاصقتين^(٢) فليس لأحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه، ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف إذا لم يعلم على أي وجه وضع؛ لجواز كونه بعوض، ونقل فيه الشيخ^(٣) عدم الخلاف.

نعم لو ادعى أحدهما الإستحقاق ونفاه الآخر جزماً احتل حلف المنكر، وعليه الفاضل^(٤)، وظاهر الشيخ أن على مدعي العارية البيّنة واليمين على الآخر.

ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على أن يبنيا ويكون لأحدهما أكثر مما كان له بطل الصلح؛ لأن فيه إيهاب مالم يوجد قاله الشيخ^(٥).

ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات أو الوصف ومشاهدة الأرض، بناء على أن الصلح أصل وإن كان بغير عوض، إلا أن يجعل المانع منه عدم وجود التالف الذي هو جزء صوري من الحائط، وعدم إمكان ضبطه.

ولكنه ضعيف، وإلا لما جاز الإستئجار على البناء المقدّر بالعمل، أو نقول

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) في «م»: متلاصقتين.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٤) القواعد: ج ١ ص ١٨٦.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٠.

الشارط على نفسه متبرع بما يخص شريكه من عمله، والشارط لنفسه غير متبرع فيشترط له في مقابله قدرأ من الملك .

وبحتمل جواز اشتراط تملك الأكثر من الآلات لا من الجدار بعد البناء؛ لأنه تعليق ملك في عين، وهو ممتنع، لامتناع الأجل في الملك .

ولو انفرد أحدهما بالعمل وشرط لنفسه الأكثر من الآلة صبح، وفي التذكرة^(١) أطلق جواز اشتراط الأكثر؛ لعموم المسلمون عند شروطهم، ويجري مجرى الإستئجار على الطحن بجزء من الدقيق. وعلى الارتضاع بجزء من الرقيق فإنه يملك في الحال، ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره، وعلى هذا يملك الأكثر في الحائط مبنياً، وهو قوي.

ولو كان لأحدهما السفلى وللآخر العلوى لم يكن للأسفل منع الأعلى، من وضع ما لا يتأثر به السقف من الأمتعة لو كان السقف له، ولو كان للأعلى لم يكن له منع الأسفل من الإستكنان، وله منعه من ضرب وتدفيه، ولا يمنعه من تعليق ما لا يتأثر به.

ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في أرضه قدر المجرى طولاً وعرضاً لا عمقاً؛ لأن من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض.

ولو جعله إجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز إذا قدرت المدة، قال الشيخ^(٢): ويكون فرعاً للإجارة وفي المجرى فرع البيع.

قال الشيخ^(٣): ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الإجراء؛ لأن فيه استئجار المعدوم. ويشكل بإمكان تعيين مكان الإجراء طولاً وعرضاً، واشتراط حفره على مالك الأرض أو على المجرى ماؤه. نعم لو كانت الأرض

(١) التذكرة: ج ٢ ص ١٨٧.

(٢) و(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣١٠.

موقوفة أو مستأجرة لم يجز.

ولو صالحه على المدعى به على إجراء الماء من سطحه على سطح المدعى عليه اشترط علم سطح المدعى. ولا فرق بين الإقرار بالمدعى به ثم الصلح، وبين الإنكار، والشيخ^(١) فرض المسألة مع الإقرار، كما هو مذهب بعض العامة.

ويجوز الصلح على إزالة البنيان والجدوع عن ملكه، كما يجوز الصلح على إثباتها ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير، وتعيين المدة كالإجارة.

ويجوز الصلح على الاستطراق، كما يجوز على إجراء الماء. ويشترط ضبط موضع الاستطراق.

ولو باع الإجراء والاستطراق لم يجز؛ لأن موضع^(٢) البيع الأعيان، وكذا يصح الصلح على حق الهوى لا البيع ولا الإجارة.

ومن استحق إجراء الماء في ملك غيره فليس له طروقه بغير حاجة، ولو استمر الملك لم يجب على المستحق مشاركته في العمارة وإن كان بسبب الماء. ولو سرت عروق الشجرة أو فروعها إلى ملك الغير فله عطفها إن أمكن، وإلا فله قطعها من حد ملكه، ولا فرق بين أن يكون الفروع في ملكه أو هوائه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما له إخراج بهيمة تدخل إلى داره بدون إذنه. نعم يأمر صاحبها بقطعها فإن امتنع قطعها هو.

ولو صالحه على إبقائها على الأرض أو في الهواء جاز مؤقتاً لا مؤبداً، بعد انتهاء الأغصان والعروق بحسب ظن أهل الخبرة أو تقدير الزيادة، وليس له

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٣١١.

(٢) في باقي النسخ: لأن موضوع.

إيقاد النار تحت الأغصان لتحترق بل القطع.

[٢٦٩]

درس في التنازع

وفيه مسائل:

لو ادعى داراً على إثنين فصدقه أحدهما فله نصيبه، فإن باعه عليه فلآخر الشفعة إن تغايرت جهة ملكيها، وإن اتحدت كالإرث فلا؛ لاعترافه ببطلان البيع، ولو صالحه فلا شفعة قطعاً إن جعلناه أصلاً.

الثانية: لو تنازعا في جدار حائل بين دارهما، فإن كان متصلاً بأحدهما اتصال ترصيف أي تداخل الأحجار واللبن، أو كان له عليه قبة أو غرفة أو سترة أو جذع على الأقوى، فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البيّنة. ونفى الشيخ^(١) في الكتابين الترجيح بالجدوع؛ لأنّ كون الجدار سوراً للدارين دلالة ظاهرة على أنه في أيديهما، ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع، كاختصاص أحد الساكنين بزيادة الأمتعة.

ولو كان اتصال مجاورة ولا اختصاص لأحدهما تحالفا واقتسماه نصفين قال الشيخ^(٢): والقرعة قوي^(٣)، وكذا لو كان متصلاً بهما أو جذوعهما عليه. ولا عبرة بالكتابة والتزويق.

والوجه الصحيح من اللبّن لو بناه بإنصاف اللبّن والروازن والطين، وفي الترجيح في الخصّ بمعاقد القمط قول مشهور مستند إلى النقل^(٤)، والأزج

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٦، والخلاف: ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٦.

(٣) في باقي النسخ: والقرعة قوية.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الصلح ح ٢ ج ١٣ ص ١٧٣.

المقوس على الترصيف مرجح، وبالمجاورة لا ترجيح^(١) به، والمستأنة والمرزبين الملكين كالجدار.

فرع:

لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء أحدهما ففي الترجيح به نظر، من أنه كالآس أو كالجزر. ولو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار المواجه فيه فاحتمال اختصاصه أقوى.

الثالثة: لو تنازعا في الآس والجدار فأقام بينة بالجدار فهو ذو يد في الآس، وكذا الشجرة مع المغرس.

والفرق بينهما وبين الجذع أن كون الجدار حائلاً بين الملكين أمانة على إشتراك اليد، ولا دلالة على اشتراك اليد في الآس والمغرس، فإذا ثبت الجدار لأحدهما اختصت يده.

الرابعة: لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدران حلف ذو البيت، وقال ابن الجنيّد^(٢): هو بينهما؛ لأن حاجتهما إليه واحدة، وارتضاه في المختلف^(٣)، وفي جدرانها يحلف ذو الغرفة لليد المختصة، وفي سقفها كذلك، وفي السقف المتوسط يقوى الإشتراك مع حلفهما أو نكولهما، وإلا اختص بالحالف.

وفي المبسوط^(٤) يقسم بعد التحالف والقرعة أحوط، وتردد في الخلاف^(٥) بين القرعة والتحالف، وقال ابن الجنيّد^(٦) وابن إدريس^(٧): يحلف صاحب

(١) في «ق»: لا يرجح.

(٢) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٨.

(٣) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٨.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٠.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ١٢٧.

(٦) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٧.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٦٧.

الغرفة؛ لأنها لا يتصور بدونه، بخلاف البيت، واختاره في المختلف^(١).
ولو لم يمكن إحداث السقف بأن كان أزجاً ترصيفاً حلف صاحب البيت
لا اتصاله به.

الخامسة: لو كان على بيته غرفة يفتح بابها إلى آخر وتنازعا حلف صاحب
البيت لا اتصالها به، ولو كان للآخر عليها يد بتصرف أو سكنى حلف؛ لأن يده
أقوى.

السادسة: لو تنازع صاحب الأعلى وصاحب الأسفل في عرصة الخان الذي
مرقاة في صدره فالأقرب القضاء بقدر المرببينها واختصاص صاحب^(٢)
الأسفل بالباقي، وربما أمكن الاشتراك في العرصة؛ لأن صاحب الأعلى لا
يكلّف المرور على خط مستوي، ولا يمنع من وضع شيء فيها، ولا من الجلوس
قليلاً.

ولو كان مرقاة في دهليزه فالأقرب أن لا مشاركة للأسفل في العرصة، إلا
أن نقول في السكة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع، ويؤيده أن العرصة
يحيط بها الأعلى كما يحيط بها الأسفل. ولو كان المرقى في ظهره فاختصاص
صاحب الأسفل بالعرصة أظهر.

السابعة: لو تنازعا في المرقى ومحله فهو للأعلى، وفي الخزانة تحته بينهما.
ولو اتفقا على أن الخزانة لصاحب الأسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين
الأعلى والأسفل فيقضى بهما بينهما، ولا عبرة بوضع الأسفل آلاته وكيزانه تحته.
ثم إذا تثبت الدرجة للأعلى فهو ذويد في الآس.
الثامنة: لو تنازع راكب الدابة والمتشبت بلجامها فيها، فهما سواء عند

(١) المختلف: ج ٢ ص ٤٧٧.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

الشيخ في الخلاف^(١) وأحد احتماليه في المبسوط^(٢) وعند ابن إدريس^(٣)، والإحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان^(٤)، وكذا لا لبس الثوب وممسكه، وذو الحمل على الجمل وغيره؛ لأنّ الإستيلاء حاصل منهم بالتصرّف، والتشبّث لا يقاومه.

ولا عبرة هناك بكون الراكب غير معتاد قينة الدواب وكون المتشبّث معتاداً لذلك. ولو كان بيدهما ثوب وأكثره مع أحدهما فلا ترجيح به البتّة؛ لأنّ مسمّى اليد حاصل لهما ولا ترجيح، أمّا الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف.



(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩٧.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٦٧.

(٤) الشرائع: ج ٢ ص ١٢٦، والمختلف: ج ٢ ص ٤٧٧.

کتاب الشفاعة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الشفعة

وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا إذا جعله شفعا به، فإن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه، وأصلها التقوية؛ لأن كلاً من الوترين يقوى بالآخر.

وشرعاً حق ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره.

وثبوتها إجماعي، إلا من أبي الشعثاء جابر بن زيد، ولا يقدر خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج.

ويثبت في الأرض بالأصالة، وفي المساكن والأشجار بالتبع.

ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص أحدهما بالسقف أو انتفى السقف عنها فلا شفعة فيها عند الفاضل^(١)؛ لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين؛ لأن ما في الهواء لا ثبات له. ولو علل بأن آلات البناء إنما تثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض ولا أرض هنا كان أوجه.

واختلف الأصحاب في المنقول فأثبتها فيه المرتضى^(٢) وهو ظاهر المفيد^(٣)

(١) القواعد: ج ١ ص ٢٠٩، والتحرير: ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) المقنعة: ص ٢١٨.

(٣) الانتصار: ص ٢١٥.

وقول الشيخ في النهاية^(١) وابن الجنيد^(٢) والحلي^(٣) والقاضي^(٤) وابن إدريس^(٥)، وظاهر المبسوط^(٦) والمتأخرين نفيها فيه، وأثبتها الصدوقان^(٧) في الحيوان والرقيق، والفاضل^(٨) في العبد؛ لصحیحة الحلي^(٩)، ومرسلة يونس^(١٠) تدلّ على العموم، وليس ببعيد.

وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمه إلى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع، ويؤخذ الآخر بالحصّة من الثمن يوم العقد، وقال الشيخ^(١١): بدخول الثمرة في الشفعة.

واحترزنا بالعادة ليدخل الدولار فإنه وإن أمكن نقله، إلا أن العادة بخلافه، فيثبت فيه الشفعة لا في حباله ودلائله المنقولة عادة، وإنما يثبت في الدولار تبعاً للأرض.

ثم اختلفوا في إمكان القسمة على قولين مشهورين، فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته، كالحمام الصغير والعضائد الضيقة والنهر والطريق الضيقين، وكذا الرحى، إلا أن يمكن قسمة تميز^(١٢) أحجارها وبيتها.

(١) النهاية: ص ٤٢٣.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٠٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٦٠.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٤٥٣.

(٥) السرائر: ج ٢ ص ٣٨٥.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٦.

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٣٤ والمختلف: ص ٤٠٢.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٤٠٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الشفعة ج ٣ ص ١٧ ص ٣٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الشفعة ج ٢ ص ١٧ ص ٣٢١.

(١١) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٧. (١٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

فرع:

لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها وأمكن أن تسلم البئر لأحدهما مع قسمة الأرض ثبتت الشفعة في الجميع، قيل: وكذا لو أمكن جعل أكثر بيت الرحي موازياً لما فيه الرحي.

ويلزم منه لو اشتملت الأرض على حمام أو بيت ضيق وأمكن سلامة الحمام أو البيت لأحدهما إن ثبتت، وعندي فيه نظر؛ للشك في وجوب قسمة ما هذا شأنه.

وإنما يثبت للشريك لا للجارة، ونقل الشيخ^(١) فيه الإجماع، خلافاً لظاهر الحسن وقدم عليه الخليل، وهو شاذ، ولا مع القسمة، إلا مع الإشتراك في الطريق أو النهر اللذين يقبلان القسمة على الخلاف.

ولا يثبت لأزيد من شركين على الأشهر، ويكاد يكون إجماعاً كما نقله ابن إدريس^(٢)، وقول ابن الجنييد^(٣) بثبوتها مع الكثرة نادر، وكذا قول الصدوق^(٤) بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد؛ لرواية^(٥) عبدالله بن سنان. نعم بقول ابن الجنييد^(٦): روايات منها صحيحة منصور بن حازم^(٧) ومال إليه الفاضل في المختلف^(٨)، والأولى حملها على التقية.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٨١.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٨٦.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الشفعة ذيل ح ٣٣٧٧ ج ٣ ص ٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣٢١.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من ابواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣١٨.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٤٠٣.

ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤوس أو بحسب السهام، فالصدوق^(١) على الأول، وابن الجنيد^(٢) على الثاني.

ويجوز عنده قسمتها على الرؤوس، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٣) الشفعة على عدد الرجال.

ويشترط انتقال الحصة بالبيع، فلو انتقلت بغيره من الصلح والإجارة والهبة والإرث والإصداق فلا شفعة، ونقل الشيخ^(٤) فيه الإجماع، وشذ قول ابن الجنيد^(٥) بثبوتها في الموهوب بعوض أو غيره.

ولا يثبت النقي على مسلم وإن كان البائع ذقياً، وفي رواية السكوني^(٦) ليس لليهود والنصارى شفعة، والظاهر أن المراد به على المسلم.

ويشترط كون الملك المأخوذ به مطلقاً، فلو كان وقفاً وبيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة، ونقل الشيخ في المبسوط^(٧) فيه عدم الخلاف؛ لنقص الملك بعدم التصرف فيه، وقال المرتضى^(٨): للناظر في الوقف من إمام ووصي وولي الأخذ بالشفعة، وقال ابن إدريس^(٩): ذلك حق إن كان الموقوف عليه واحداً، وارتضاه المتأخرون.

(١) لم نثر عليه في كتبه ونقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤٠٤.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الشفعة ج ٥ ص ١٧ ص ٣٢٢.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ١١١.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٤٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الشفعة ج ٢ ص ١٧ ص ٣٢٠.

(٧) المبسوط: ج ٣ ص ١٤٥.

(٨) الانتصار: ص ٢٢١.

(٩) السرائر: ج ٢ ص ٣٩٧.

وهو مبني على تملك الوقف، وإنّ هذا الملك الناقص مما ثبت^(١) فيه الشفعة. نعم لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت للآخر الشفعة قطعاً. واحترزنا بالشريك القديم عن المقارن، فلو اشترى معاً فلا شفعة، وكذا لا شفعة للمتأخر على المتقدم.

فرع:

ولو ادعى السبق ولا بيّنة سمع من السابق في الدعوى، أو من صاحب اليمين لو ابتدر الدعوى، فإذا أنكر المدعى عليه حلف ثمّ تسمع دعوى للثاني على الأول فيحلف مع الإنكار ويستقرّ الملك بينهما. ولو نكلا فكذلك، ولو نكل المدعى عليه أولاً حلف المدعي وأخذ نصيب صاحبه، وسقطت دعوى صاحبه؛ لزوال ملكه، ولو نكل المدعى عليه ثانياً وهو المدعي أولاً حلف صاحبه وأخذ حصته، ولا يكفيه اليمين الأولى؛ لأنها على النفي.

ولو أقام أحدهما بيّنة قضى له، ولو أقاما بيّنتين بني على الأعمال أو التساقط، فعلى الأول يقرع؛ وعلى الثاني كما لو لم تكن بيّنة، والقرعة أقوى. ولو أقام أحدهما بيّنة بالشراء من غير تاريخ فلا عبدة بها.

[٢٧٠]

درس

يشترط قدرة الشفيع على الثمن، فلو اعترف بالعجز أو ماطل أو هرب فلا شفعة.

ولو قال الثمن غائب فامهلوني أجل ثلاثة أيام، ولو كان في بلد آخر أجل

(١) في «ق»: كما ثبتت.

زماناً يسع ذهابه وإيابه وثلاثة، إلا أن يتضرر المشتري فيسقط.
ولا يجب على المشتري قبول الرهن أو الضامن أو العوض، وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبراً لقهر المشتري.
ولو سلمه ليحضر الثمن إلى مدة فماتل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع.

ولو كان المشتري غائباً فله الشفعة إذا علم، وإن تطاول زمانه ما لم يتمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله.
ولا عبرة بتمكنه من الإشهاد، فلا يبطل حقه بتمكنه من الإشهاد على المطالبة ولما يشهد.

والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة كالفائب، وكذا المحبوس ظمماً أو بحق يعجز عنه، ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت.

وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه فيطالب الولي مع الغبطة، فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع، والأقرب أن للولي ذلك أيضاً؛ لبطلان الترك، ولو أخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها.

وتثبت للمفلس، وللغرماء من بذل المال فيها، فإن مكّنوه أو رضي المشتري بذمته تعلق بالشقص حق الغرماء.

ويثبت للمكاتب بنوعيه، وليس للمولى الاعتراض عليه، بخلاف المأذون فإن له منعه.

ويثبت للعامل، فإن ترك فللمالك الأخذ، وليس للمالك أخذ ما اشتراه العامل بالشفعة، بل له فسخ المضاربة فيه، فإن كان فيه ربح ملك العامل نصيبه، وإلا فله الأجرة، وللعامل أخذ الشقص الذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة إن قلنا أن الوكيل يأخذ بها.

فروع:

الولي لأثنين لو باع نصيباً لأحدهما في شركة الآخر فله الأخذ للآخر، ولو باع الولي نصيب المشترك بينه وبين المولى عليه فله الأخذ له، ولو باع نصيب المولى عليه فله الأخذ لنفسه، وفي المختلف^(١) نفي أخذ الولي لنفسه الشفعة، وكذا الوكيل؛ لرضاهما بالبيع، ويضعف بأنه تمهيد طريق الشفعة.

ومنع الشيخ^(٢) من أخذ الوصي الشفعة؛ لكونه متهماً بتقليل الثمن ليأخذه لنفسه، ويضعف بأنه نسبة إلى الخيانة والأصل الأمانة. قال^(٣): وليس للوصي الشراء لنفسه، وفيه منع، وجوز ذلك كله في الأب والجد؛ لأن شفقتها كاملة. ومنع الشيخ^(٤) أيضاً من أخذ الوكيل؛ لانهامه في تقليل الثمن، ولأنه لا يجوز شراؤه من نفسه.

الثاني: لاشفعة للحمل؛ لأنه لا يملك ابتداء في غير الإرث والوصية، ولو انفصل حياً فهل لوليّه الأخذ أو له بعد كماله؟ نظر.

الثالث: المغمى عليه كالغائب وإن تناول الإغماء، ولا ولاية عليه لأحد، فلو أخذ له أخذ لغا الأخذ، وإن أفاق وأجاز ملك من حين الإجازة لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها.

الرابع: لو باع المكاتب شقصاً على المولى ببعض مال الكتابة ثبت الشفعة لشريكه، وإن كان مشروطاً وفسخت كتابته فالأولى بقاء الشفعة اعتباراً بحال البيع، ووجه زوالها خروجه عن كونه مبيعاً.

الخامس: لو اشتمل البيع على خيار للبائع أو لهما قال الشيخ^(٥): لاشفعة،

(١) المختلف: ج ١ ص ٤١٩.

(٢) و(٣) و(٤) المبسوط: ج ٣ ص ١٥٨.

(٥) المبسوط: ج ٣ ص ١٢٣.

بناء على عدم انتقال المبيع، وهو قول ابن الجنيّد^(١)، وقال ابن إدريس^(٢):
تثبت، بناء على الانتقال فظاهره بطلان خيار البائع بالأخذ، وقال الفاضل^(٣):
أخذه مراعى، فإن فسخ البائع بطل الأخذ، وإلا صحّ، ولا أعلم به قائلاً، قال
الشيخ^(٤): وإن اختصّ به المشتري ثبتت الشفعة.

وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار، ويلزم^(٥) على قول الفاضل أن تكون
المطالبة مراعاة.

ويمكن القول بأنّ الأخذ يبطل خيار المشتري، كما لو أراد الردّ بالعيب
فأخذ الشفيع، ولأنّ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع، إلا أن يجاب بأنّ
المشتري يريد دفع الدرك عنه.



فرع:

لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الأوّل. وفي
بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان، يأتيان إن شاء الله تعالى.

ولو كان الخيار للبائع أولهما فالشفعة للبائع الأوّل عند الشيخ^(٦) وابن
الجنيد^(٧)؛ لأنّ المبيع لم ينتقل عنه، ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري
الأوّل.

السادس: إنّما يأخذ المشتري بالثمن الذي وقع عليه العقد، ولا يلزمه
الدلالة، ولا أجرة الناقد والوزان، ولا ما يزيد المشتري للبائع وإن كان في مدة

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٨٦.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٠٥.

(٤) و (٦) المبسوط: ج ٣ ص ١٢٣.

(٥) في «م»: ويلزمه.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ١٨٨.

الخيار، ولا ما ينقصه البائع عن المشتري، وقال الشيخ^(١): يلحق الزيادة والنقص بال عقد في الخيار، بناء على مذهبه في الإنتقال.

السابع: لو باع شقصاً في المرض وحابى من وارث أو غيره، فإن خرج من الثلث قدر المحاباة أخذ الشفيع بذلك الثمن، وكذا لو أجاز الوارث، ولو زاد ولم يجر أخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن، ولو أراد المشتري الفسخ لتبعيض الصفقة فللشفيع منعه.

الثامن: لو أخبر المشتري بقدر المبيع أو الثمن أو جنسه، وحلوه أو تأجيله، أو أنه اشترى لنفسه أو لغيره أو بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر فله الأخذ، إلا أن يكون في الأخبار بضمن من جنس فيظهر الثمن أكثر، فإنه إذا لم يرغب بالأقل فبالأكثر أولى، وكذا لو تبين أن المبيع أكثر مع اتحاد الثمن.

مركز تحقيق كتب التراث

درس

حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ^(٢) وأتباعه، فتنى علم وأهل مع القدرة بطلت، ونقل فيه الإجماع، وقال ابن بابويه^(٣) وابن الجنيد^(٤) والمرضى^(٥) - ناقلاً للإجماع - وابن إدريس^(٦): لا يبطل بالتراخي.

ولم نظفر بنص قاطع من الجانبين، ولكن في رواية علي بن مهزيار^(٧) دلالة ما على الفور، مع اعتضادها بنفي الضرار عن المشتري؛ لأنه إن تصرف كان

(١) و(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٨.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٠٥.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٠٥.

(٥) الانتصار: ص ٢١٩.

(٦) السرائر: ج ٢ ص ٣٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الشفعة ج ١ ص ١٧ ص ٣٢٤.

معرضاً للنقص، وإن أهمل انتفت فائدة الملك، قال المرتضى^(١): يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فأما أن يتسلم أو يترك الشفعة، وفي هذا إمام بالفور؛ لأن له عرضه في الحال فإذا ترك بطلت، والوجه الأول؛ لما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله^(٢): الشفعة كحلّ عقال، أي إن لم يبتدرفأت كالبعير يحلّ عقاله.

ولا يمنع الفورية كون الثمن مؤجلاً فيأخذ به في الحال ويؤديه عند الأجل. ثم إن لم يكن ملياً ألزم ضامناً للمال، وقال الشيخ^(٣) في أحد قوليّه - وهو خيرة ابن الجنيد -^(٤): بل يأخذ الثمن^(٥) حالاً أو يؤخر الآخذ إلى الأجل، ويكون هذا عذراً، فلا تبطل شفيعته بسكوته عن الطلب، إذ لا فائدة فيه، ولا بترك الإشهاد.

ولومات المشتري حلّ ما عليه دون الشفيع، ولومات الشفيع لم يحلّ. ولوقلنا بالقول الأول بطلت بإهمال الطلب وحلّ بموت المشتري والشفيع، إلا أنه لومات المشتري لم يحلّ ما على الشفيع. ولو زرع المشتري الأرض لغيبة الشفيع أو اشتراها مزروعة، قال الشيخ^(٦): للشفيع التأخير إلى الحصاد؛ لئلا يبذل ثمناً ينفعه بإزاء ما لا ينفعه، وقيل: بل يأخذ في الحال أو يترك محافظة على الفور، والتأخير في المسألتين قويّ. ومن العذر التأخير إلى الصبح، أو الطهارة والصلاة، والأكل والشرب،

(١) الانتصار: ص ٢٢٠.

(٢) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٠٨.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ١١٢، والخلاف: ج ٢ ص ١٨٣.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) في «م»: يأخذ الثمن.

(٦) المبسوط: ج ٣ ص ١٥٩.

والخروج من الحمام، وإغلاق الباب، وله الأذان والإقامة، وشهادة الجماعة والمشي منادياً، ولو كان المشتري عنده، ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبته وترك بطلت.

ولو أخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر، بخلاف المعصوم والعدلين أو مع القرينة بالعدل، بل لو صدق الصبي والمرأة والفاسق لقرينة أو لا لها ولم يطالب بطلت.

والأقرب أن النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفورية إعدا فيمن يمكن ذلك في حقه، وإذا حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد به.

وله السؤال عن كمية الثمن والشقص. ولو قال اشترت رخيصاً أو غالياً وأنا مطالب بالشفعة بطلت؛ لأنه فضول.

وعدم العلم بالبيع عذر قطعاً، فلو نازعه المشتري حلف الشفيع.

وليحرر الدعوى بتعيين الشقص وحدوده وقدر الثمن، فلو أنكر المشتري ملكية الشفيع فالأولى القضاء للشفيع باليد؛ لأنها دلالة الملك ومسلطة على البيع والتصرف، وللفاضل^(١) قول بإلزامه بالبيئة على الملك؛ لأن اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل، قلنا: معارض بمثله.

ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتريه وإنما ورثته أو اتهمته حلف، إلا أن يقيم الشفيع بيته بالإبتياح، ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وإن أجاب بعدم الشراء.

ولو أقامها فأقام الشريك بيته بالإرث، حكم الشيخ^(٢) بالقرعة، ويمكن تقديم الإبتياح إن شهدا بتملك البائع أو ثبتت يده؛ لأنه قد يخفى على بيته الإرث.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٢٩.

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٠٦.

ولو ادعى الشريك الإيداع منه وقامت بيّنة الشفيّع بالإبتياح، فإن كانتا مطلقتين، أو بيّنة الإبتياح متأخرة التاريخ، أو مقيدة بأنّ البائع باع ما هو ملكه ولم يقيد بيّنة الإيداع، قدمت بيّنة الشفيّع.

ولو تأخرت بيّنة الإيداع، وشهدت بأنّ المودع أودع ملكه وأطلقت بيّنة الإبتياح قدمت بيّنة الإيداع؛ لتفردّها بالملك، فإن حضر المودع وكذب المتشبهت ثبتت الشفعة، وإلا بطلت، ولو اتحد التاريخان وقيدنا بالملك فالوجه القرعة.

ولو قال المطالب بالشفعة اشترته لزيد وصدّقه زيد فالشفعة عليه، وإن كذّبه حكم بالشراء للمقرّ وأخذه الشفيّع.

ولو قال زيد هولي لم اشتره بحاصمه الشفيّع، ولو كان زيد غائباً فالأقرب أخذ الشفيّع والغائب على حجّته.

ولو قال اشترته لي عليه ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة؛ لأنّ من ملك الشراء ملك الإقرار، وهو منقوض بالوكيل، فالأولى الإعتماد على أصالة صحّة أخبار المسلم، ولأنّه يقبل إقراره بدين على المولى عليه، كما نصّ عليه في قوله تعالى^(١): «فليملل وليّه بالعدل».

نعم لو قال أولاً هو للطفل ثمّ قال اشترته له أمكن هنا عدم الشفعة؛ لثبوت الملك بالأوّل فلا يقبل الآن ما يعارضه.

ولو كان شقص بيد حاضر فادعى شراءه من مالكه وصدّقه الشريك ففي أخذه نظر، من أنّه إقرار من ذي اليد، وأنّه إقرار على الغير، وكذا لو باع ذو اليد مدعيّاً للوكالة وصدّقه الشفيّع.

وحيث قلنا: بجواز الأخذ بالغائب على حجّته فإذا حضر وأنكر حلف وانتزعه وأجرته ممن شاء منهما، ولا يرجع الشفيّع على الوكيل ولورجع عليه،

بخلاف ما لو رجع على الوكيل . والفرق استقرار التلف في يد الشفيع .
ولو أخذ الشفيع اعتماداً على دعوى الوكيل رجع عليه؛ لأنه غره . والوجه في
الأولى عدم رجوع أحدهما على الآخر؛ لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع .

[٢٧٢]

درس

لوعنى الشريك عن شفيعه بطلت، وكذا لو صالح على^(١) تركها على مال .
ويبطل أيضاً بجهالة الثمن بأن يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به، أو قال
المشتري أنسيته وحلف .

ويتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ^(٢)، وقوى بعضهم بقاءها،
وفصل بكون التلف قبل أخذ الشفيع أو بعده فيبطل في الأول دون الثاني، أو
ظهور استحقاقه ولم يجز مالكه، بخلاف الثمن غير المعين، وبخلاف ما لو دفع
الشفيع الثمن فظهر مستحقاً فإنها لا تبطل به، إلا مع علمه باستحقاقه إذا
جعلناها فورية .

ولو أقر المتبائع باستحقاق الثمن وأنكر الشفيع فله الأخذ، وعليه اليمين إن
ادّعى علمه .

ولو كان الثمن قيمياً كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران،
وقال ابن الجيند^(٣): يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد إن شاء،
وإلا فلا شفعة له، ورواية هارون بن حمزة^(٤) فيها إمام به، ورواية ابن رباب^(٥)

(١) في باقي النسخ: وكذا لو صالح عن .

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٥٣ .

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤٠٤ .

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣١٦ .

(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الشفعة ح ١١ ج ١٧ ص ٣٢٤ .

فيها المام بالبطلان حتى يكون الثمن مثلياً، وهو خيرة المختلف^(١).

والأقرب إنه يؤخذ بقيمته يوم العقد، عملاً بالعموم السالم عن معارض صريح، فلو وجد البائع به عيباً فردّه، فإن كان بعد أخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري زادت عن الثمن أولاً، والأقرب إنه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع؛ لأنّه أمر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين.

وإن كان ردّه قبل أخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحقّ البائع بعود الملك إلى أصله، وبإدخال الضرر عليه في فوات الشقص، والشفعة وضعت لإزالة الضرر فلا تكون سبباً في الضرر، وربما قيل: حقّ البائع أسبق لاستناده إلى العيب المقارن للعقد، والشفعة ثبتت بعده فيكون أولى من الشفيع، وعندي فيه نظر.

ولو أخذ البائع أرض الثمن رجع به للمشتري على الشفيع إن كان أخذه بقيمة الثمن معيباً، وإلا فلا، ولو ترك البائع الردّ والأرض فلا رجوع للشفيع بشيء؛ لأنّه كإسقاط بعض الثمن. ولو عاد الشقص إلى ملك المشتري بعد أخذ الشفيع لم يكن له ردّه على البائع، ولا للبائع أخذه قهراً.

ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه، ولو كان قبل علمه لم يبطل عند الشيخ^(٢) اعتباراً بسبق الاستحقاق، وإبطلها الفاضلان^(٣)؛ لزوال سبب الاستحقاق، ولأنّ الشفعة لإزالة الضرر ولا ضرر هنا، بل بالأخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع الضرر عن الشفيع.

ومنها أن ينزل عن الشفعة قبل العقد، أو يأذن للبائع في البيع، أو يشهد

(١) المختلف: ج ١ ص ٤٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٤٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٩، وشرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٦٣.

على البيع عند الشيخ^(١) أو يبارك للمشتري فيه قاله في النهاية^(٢)، خلافاً للمبسوط^(٣)؛ لأن الدعاء له بالبركة يرجع إلى نفسه.

وقال الشيخان^(٤): لو عرض البائع الشقص على الشريك بضمن معلوم فأبى، ثم باعه به أو بأزيد فلا شفعة له؛ لإيدانه بنفي الضرار عنه، ورواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله^(٥) لا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، تؤذن بذلك، وخالف ابن الجنيّد^(٦) وابن إدريس^(٧)؛ لأنّه يزول عما لم يجب، وتوقف في المختلف^(٨).

ولو ضمن العهدة للبائع أو المشتري أمكن بقاء حقه؛ لأنّه تقرير للسبب، ولأنّه ليس أبلغ من النزول قبل العقد والوكالة لأحدهما. وتجوز الحيلة على إسقاطها بإيقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن، ويبرئه من الأكثر أو يعتاض عنه بالأقل أو يبيعه المشتري سلعة بأضعاف ثمنها، ثم يشتري الشقص بذلك الثمن.

فروع:

لو قال للمشتري بعني الشقص أو هبني أو قاسمني فهو رضاء مبطل للشفعة، بخلاف صالحني على إسقاطها فإنّه لا يبطلها، فإن صالحه وإلا فله المطالبة.

(١) النهاية: ص ٤٢٤.

(٢) النهاية: ص ٤٢٤.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ١٤٢.

(٤) المقنعة: ص ٦١٩ والنهاية: ص ٤٢٥.

(٥) سنن البيهقي: ج ٦ ص ١٠٤.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤٠٧.

(٧) السرائر: ج ٢ ص ٣٩٣.

(٨) المختلف: ج ١ ص ٤٠٧.

الثاني: لو قال أخذت نصف الشقص خاصة بطلت؛ لأنّ العفوعن البعض يبطلها؛ لأنّها لا تتجزأ كالقصاص، وللضرر على المشتري، ويحتمل أن يكون ذلك أخذاً للجميع؛ لأنّ أخذ الجزء لا يتمّ إلّا بأخذ الكلّ. ولو اقتصر على قوله أخذت نصفه فوجهان مرتبان، وأولى بالبقاء؛ لأنّ أخذ البعض لا ينافي أخذ الكلّ، إلّا أن يؤدّي إلى التراخي.

الثالث: لو جعل المتبائع للشفيع الخيار فاختر اللزوم لم يبطل على الأقرب؛ لأنّه تمهيد الطريق، ويحتمل البطلان إن أبطلنا شفعة الوكيل في البيع أو الشراء؛ لأنّ اختياره من تنمّة العقد.

الرابع: لو كان الثمن عرضاً قيمياً وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقومين، فإن تعذر لهلاكه وشبهه قدّم قول المشتري في القيمة على الأقرب؛ لأنّ الأصل بقاء ملكه إلّا بقوله، ولو قال لا أعلم قيمته حلف ولا شفعة.

الخامس: لو اختلف المتبائع في الثمن فقد مرّ حلف البائع ويأخذ بما ادّعاه المشتري، ولورجع المشتري إلى قول البائع لم ينفعه، إلّا أن يصدّقه الشفيع.

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري؛ لأنّه أعرف بالعقد، وقال ابن الجنيّد^(١): يحلف الشفيع؛ لأصالة البراءة، ولو أقاما بينة قال الشيخ: تقدّم بينة المشتري، أمّا لأنّه الداخل، وأمّا لأنّ بينته تشهد بزيادة، وقال ابن إدريس^(٢): بينة الشفيع؛ لأنّه الخارج، واحتمل الفاضل القرعة.

السادس: لو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع زنتها أويكال فيوفى

(١) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٦.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٣٩١.

مثل كيلها؟ يبني على أن دفع الحنطة من الشفيع بأزاء حنطة المشتري أو بأزاء الشقص، وعلى أن بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا بأزاء الشقص أو جوزنا بيعها بالوزن فعليه مائة رطل - وهو الأقوى - وإلا وجب الكيل.

[٢٧٣]

درس

لا يملك الشفيع بالمطالبة، ولا يدفع الثمن مجرداً عن قول حتى يقول أخذت الشقص أو تملكته بالثمن وشبهه، ولا يحتاج إلى عقد جديد بينه وبين المشتري، ولا إلى رضا المشتري، ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم، وأولى منه بالعدم إشهاد الشاهدين.

وليس في الأخذ خيار المجلس ولا غيره، ولو دفع الثمن وتلفظ بالأخذ ولما يقبض المبيع ملك وله التصرف، ولا ينزل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون.

ولورضي المشتري بتأخير الثمن ملك بالأخذ وله التصرف أيضاً. ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن، ومشاهدة المبيع أو وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق.

وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتى يراه الشفيع؟ يحتمل ذلك؛ لأنه لا يثق بالثمن قبل الرؤية.

ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار، ولو لم يعلم كميتها بطل الأخذ، ولو قال أخذت مهما كان بمهما كان للغرر، ولا يبطل بذلك شفيعته. ولا يجب على المشتري دفع الشقص، إلا بعد قبض جميع الثمن.

ولو ضمّ المشفوع إلى غيره اختص المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري؛ لأن تبعض الصفقة تجدد في ملكه. نعم لو كان قبل القبض أو في مدة خياره وقلنا بعدم منعه الأخذ أمكن القول بالخيار؛ لأن هذا العيب مضمون على البائع.

وزوائد الشقص المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع.

ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحداً فله أخذهما وأخذ أحدهما.

ولا تبطل الشفعة بالإقالة، ولا بالردّ بالعيب، ولا بالتصرف، فإن تصرف بنقل الملك فالشفيع إبطاله حتى الوقف، ولو كان بالبيع فله الأخذ بما شاء من العقود، وكلّ عقد أخذ به صحّ ما قبله وبطل ما بعده.

والدرك على المأخوذ منه، فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص. ولو تبين كون الشقص معيباً بعد أخذ الشفيع فله رده، وليس له المطالبة بالارش، إلا أن يكون المشتري قد أخذه من البائع، ولو كان الشفيع عالماً بالعيب فلا رده.

ولو أخذه الشفيع بجميع الثمن فالأقرب أن للمشتري الارش مع جهله، فيرجع به الشفيع. ولو اشتراه المشتري بالتبري من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ.

ولا يكلف المشتري أخذ الشقص من البائع وتسليمه إلى الشفيع، بل يخلى بينه وبينه، ويكون قبضه كقبض المشتري، فالدرك عليه. ولا يملك الشفيع فسخ البيع والأخذ من البائع.

ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة، ولو أتلّفه بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته، ولو تلف بعضه أخذ الباقي ان شاء بحصته من الثمن، ولو أتلّفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص.

ولو كان الفائت مما لا يتقسط عليه الثمن كالعيب أخذ الشفيع بالجميع أو ترك إذا لم يكن مضموناً على المشتري.

ولو انهدمت الدار فالنقص للشفيع، لأنها كانت مشفوعة كسباتها، فلا يخرج الإستحقاق بنقلها.

والزوائد قبل الأخذ للمشتري وإن كان طلعاً لم يؤبر، وقال الشيخ^(١): هو للشفيع لدخوله في البيع. والزرع قبل المطالبة يقرّ بغير أجر؛ لأنه ليس عرقاً ظالماً.

أما الغرس والبناء فلا يقرّان إلا برضاهما. ولا فرق بين أن يغرس أو يبني في المشاع أو فيما تختار له بالقسمة.

وتتصور القسمة بأن لا يعلمه المشتري بالبيع، أو يكون الشفيع غائباً فيقاسم وكيله أو الحاكم أو صبيّاً أو مجنوناً فيقاسم وليّه، فإن قلعه المشتري فليس عليه أرش.

ولا تسوية الأرض عند الشيخ^(٢)، والفاضل في المختلف^(٣) أوجب الأرش؛ لأنّه نقص أدخله على ملك غيره لتخليص ملكه؛ لأنّه تصرف في ملكه.

ويأخذ الشفيع بجميع الثمن إن شاء أو يدع، ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه، ويضمن ما ينقص من الغرس والبناء، ونفى الضمان في المختلف^(٤) وإذا أراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقاً للبقاء ولا مقلوعاً، بل يقوم الأرض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته، أو يقوم الغرس والبناء مقيّداً باستحقاق الترك بأجرة والأخذ بقيمته، وهذا لا يتم إلا على قول الشيخ^(٥) بأنّ الشفيع لا يملك قلعه مجّاناً، وإنّه يجاب إلى القيمة لو طلب تملكه، وهو مشكل.

[٢٧٤]

درس

في اللواحق

وهي مسائل:

(١) و(٢) و(٥) المبسوط: ج ٣ ص ١١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ١ ص ٤٠٨.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٠٨.

المروي^(١) أن الشفعة لا تورث، إلا أن الطريق ضعيف بطلحة بن زيد، ولم ينعقد عليه الإجماع، ولا قول الأكثر، فإن المفيد^(٢) والمرتضى^(٣) وابن الجنيّد^(٤) أثبتوا أنها تورث، والشيخ القائل بالرواية^(٥) موافق لهم في الخلاف^(٦)، وآي الإرث^(٧) عامة لا تنهض الرواية بتخصيصها.

الثانية: إرثها على حدّ المال، فلو عفوواً إلا واحداً فله الجميع، وليس هذا مبنيّاً على الكثرة؛ لأنّ مصدرها واحد، فحينئذ يقسم على السهام لا على الرؤوس فللزوجة مع الولد الثمن. ويظهر من الشيخ^(٨) أنه مبنيّ على الخلاف في القسمة مع الكثرة، وردّه في المختلف^(٩) بأنّ استحقاقهم عن مورثهم المستحقّ للجميع، ونسبته إليهم بالإرث المقتضي للتوزيع بحسبه، ولك أن تقول هل الوارث أخذ بسبب أنه شريك أم أخذه للمورث تقديراً ثمّ يخلفه فيه؟ فعلى الأول يتجّه القول بالرؤوس وعلى الثاني لا.

الثالثة: لو ادّعى الشريك بيع نصيبه من آخر فأنكر حلف وتثبت الشفعة للشريك على البائع مؤاخذه له بإقراره، وأنكره ابن إدريس^(١٠)؛ لأنها تتبع لثبوت البيع والأخذ من المشتري. وهل للبائع إحلاف المشتري؟ يحتمل المنع لوصول

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الشفعة ح ١ ج ١٧ ص ٣٢٥.

(٢) المقنعة: ص ٦١٩.

(٣) الانتصار: ص ٢١٧.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٠٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ب ١٤ في الشفعة ح ١٨ ج ٧ ص ١٦٧.

(٦) الخلاف: ج ٣ ص ٤٣٧.

(٧) النساء: ٧. وغيرها من نفس السورة.

(٨) المبسوط: ج ٣ ص ١١٣.

(٩) المختلف: ج ١ ص ٤٠٨.

(١٠) السرائر: ج ٢ ص ٣٩٤.

الثن إليه والشبوت ليجعل الدرك عليه، وهل للشفيع إحلاف المشتري أيضاً؟ فيه الوجهان: من وصول الشقص إليه، ومن فائدة الدرك .

فرع:

لو أقر هذا البائع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع لا يدعيه أخذ فيحفظه الحاكم، فإن رجع المشتري إلى الإقرار بالبيع فهو له، وإلا فإن رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري فهو له.

الرابعة: لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة لوارثه، إماماً لأن التركة ملكه فالزائد ملكه، وإماماً لأن مجموع التركة على حكم مال المورث، وإنما ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متأخراً، ولو قلنا بملك الوارث الزائد عن قدر الدين احتمل الشفعة؛ لأنه شريك، كما لو كان شريكاً قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين.

الخامسة: لو أوصى المشتري بالشقص لا يمنع حق الشفيع، فإذا أخذه فالثن للوارث؛ لزوال متعلق الوصية، ولو أوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه أو استحقاق الوارث وجهان، مبنيان على أن القبول هل هو كاشف أو ناقل؟ وعلى الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول، وهل يكون ذلك عذراً في التأخير؟ الأقرب لا، وللوارث المطالبة على الوجهين؛ لأصالة عدم القبول، فإن قبل الموصى له طالب حينئذ.

السادسة: لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البائع للمشتري لم يقبل؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، وإن شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض؛ لأنه يقلل استحقاقه، ولا يقبل بعده؛ لأنه يقلل العهدة على نفسه.

السابعة: لو أنكر المشتري الشراء حلف، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بالشفعة وسلم الثمن إلى المشتري إن رجع عن إنكاره، وإن أصر احتمل إقراره

في يد الشفيع وإجبار المشتري على قبوله، أو إبراء ذمة الشفيع أو صرفه^(١) إلى الحاكم فيجعله مع الأموال الضائعة، وهو الذي قواه الشيخ^(٢)، فإذا يئس من صاحبه فلا نص لنا فيه، والمناسب للأصل الصدقة به، ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامة.

الثامنة: لا شفعة للمرته عند العقد على المسلم، وفي ثبوتها على الكافر إذا كان عن ملة نظر، من بقاء ملكه، ومن الحجر عليه، ولو ارتد بعد العقد فذلك، فلو عاد احتل البطلان، لمنافاته البدار، واحتمل البقاء؛ لتوهم كون الشبهة عذراً.

التاسعة: لو أقام المشتري بيته بالعفو وأقام الشفيع بيته بالأخذ قدم السابق، فإن تعارضتا احتمل ترجيح المشتري؛ لأنه الخارج والمتشبه، وقد تشهد بيته بما تحق على بيته الآخذ، واحتمل ترجيح الشفيع، بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض.

العاشرة: لا تقبل شهادة البائع بالعفو، أما قبل قبض الثمن فلأن له علاقة الرجوع بالإفلاس، وأما بعده فلتوقع التراد بأسبابه، ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة.

ولو ادعى على أحد وارثي الشفعة العفو فشهد إثنان به قبل عفوهما لم تقبل للتهمة، ولو كان بعده قبلت، ولو أعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم يقبل للتهمة السابقة.

الحادية عشرة: لو ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف أحدهما ونكل الآخر لا يرد اليمين على المشتري، إذ لا يستفيد به شيئاً، ولو نكل الحاضر

(١) في باقي النسخ: وصرفه.

(٢) الميسوط: ج ٣ ص ١٢٠.

منهما في حلف المشتري وجهان: من توقع حلف الغائب إذا قدم فلا فائدة، ومن اعتبار الحال، ففعل الآخر ينكل إذا حضر أو تصدق، وهذا أقوى.

الثانية عشرة: إذا أخذ الحالف من الشريك جميع الشقص، فإن صدق صاحبه على عدم العفو قاسمه، وإن ادعى عليه العفو خاصمه، ولا يكون نكوله الأول مسقطاً.

[٢٧٥]

درس

في فروع الكثرة عند من أثبتها من الأصحاب وكثير
منها يتأتى في وراث^(١) الشريك الواحد

فلنشر إلى اثني عشر فرعاً:

لو كان ملك بين أخوين ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين العم وابن أخيه؛ لتحقق الشركة، ولا يختص بها ابن الأخ، من حيث اختصاصها بوراثته الأب دون العم؛ لأن اختلاف أسباب الملك لا أثر لها.

الثاني: لو باع أحد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من آخر، فعلى المشهور للشريك الأخذ منها أو يترك، وعلى الكثرة له أخذ نصيب الأول والثاني، وفي مشاركة الأول له أوجه المشاركة؛ لأنه كان شريكاً عند العقد، وعدمها؛ لأن ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سبباً في استحقاقها.

والتفصيل إن عفا عنه شارك لقرار ملكه. ويشكل بأن القرار إنما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقاوماً للقار أولاً، ويضعف بأن حقيقة الملك سابقة.

(١) في باقي النسخ: في وارث.

الثالث: لو عفا بعض الشركاء فللباقين الأخذ للجميع أو الترك ولو كان الباقي واحداً، وربما أمكن سقوط حقه لا غير، أو يقال: لا يصح عفو؛ لأن الشفعة لا تتبع، وهو بعيد، وعفو ورثة الواحد مترتب على ذلك، ويحتمل بطلان حقهم؛ لأنهم بمشابة المورث إذا عفا عن بعض حقه، وصرح في المبسوط^(١) بأن للآخرين الأخذ^(٢)، ولو قلنا: إنهم يأخذون لأنفسهم لا بخلافه المورث فهم كالشركاء المتعدين.

الرابع: لو كان الشفعاء غيباً فحضر واحد أخذ الجميع أو ترك، فإذا حضر آخر شاطر الأول؛ لأنه لا وثوق بأخذ الغائب، فإذا حضر ثالث أخذ من كلّ منهما ثلث ما في يده، ويحتمل أن يقال: لمن بعد الأول الإقتصار على نصيبه؛ لزوال تضرر المشتري.

الخامس: لو حضر أحد الشركاء وطلب التأخير إلى حضور الباقين احتمل إجابته؛ لظهور عذره بتزلزل ملكه، وبذل كلّ الثمن في مقابلة ما لا يثق ببقائه وعدمه؛ لأنه متمكن من أخذ الكلّ فكان مقصراً، وفي الأول قوة واختاره في المبسوط^(٣).

السادس: لو حضر الثالث فلم يظفر إلا بأحد الآخذين فالأقرب أنه يطالبه بثلث ما في يده خاصة؛ لأنه القدر الذي يستحقه، ويحتمل مشاطرته؛ لأنه يقول أنا وأنت سواء في الإستحقاق ولم أظفر إلا بك.

السابع: لا مشاركة للثاني في غلة السابق؛ لأن ملكه متأخر عنها، وليس للسابق الأخذ^(٤) بالنيابة عن الثاني، إذ لا وكالة ولا حكم له عليه. نعم لو

(١) المبسوط: ج ٣ ص ١١٤.

(٢) في باقي النسخ: بأن الآخر له الأخذ.

(٣) المبسوط: ج ٣ ص ١١٥.

(٤) في باقي النسخ: أخذاً.

كان وكيلأ وأخذ بحق الوكالة له تحققت المشاركة.

الثامن: إذا جَوَزْنَا لِلثَّانِي أَخَذَ نَصِيبَهُ، فَحَضَرَ الثَّالِثَ أَخَذَ الثَّلْثَ مِمَّا فِي يَدِ الثَّانِي وَضَمَّهُ إِلَى مَا فِي يَدِ الْأَوَّلِ وَتَشَاطَرَاهُ، فَيَقْسَمُ الْمَشْفُوعُ عَلَى تِسْعَةٍ بِيَدِ الْأَوَّلِ سِتَّةً وَالثَّانِي ثَلَاثَةً، فَإِذَا أُضِيفَ سَهْمُ إِلَى السِتَّةِ صَارَتْ سَبْعَةٌ لَانْصَافِ لَهَا، فَتَصِيرُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ الثَّانِي تَرَكَ سِدْسًا كَانَ لَهُ أَخَذَهُ فَقَصَرَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَحَقَّ الثَّالِثِ مِشَاعٍ فِي الْجَمِيعِ وَهُوَ الْأَوَّلُ لَمْ يَعْفُوا عَنْ شَيْءٍ فَتَسَاوَيَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَأْخُذَ الثَّالِثُ مِنَ الثَّانِي شَيْئًا، بَلْ يَأْخُذُ نِصْفَ مَا فِي يَدِ الْأَوَّلِ فَيَقْسَمُ الْمَشْفُوعُ أَثْلَاثًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِعْلَ الثَّانِي لَا يَعْدُ عَفْوًا عَنِ السِّدْسِ، وَإِلَّا لَا تَجِبُ بَطْلَانُ حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْبَعْضِ عَفْوٌ عَنِ الْكُلِّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ السَّابِقِ وَإِنَّمَا أَخَذَ كَمَالَ حَقِّهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ إِذَا جَعَلْنَاهُ مَخْتَرًا بَيْنَ النِّصْفِ وَالثَّلْثِ وَتَخَيَّرَ الثَّلْثَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَفْوًا عَنِ السِّدْسِ.

التاسع: لو حضر أحد الشركاء فأخذ وقاسم وكلاء الغائبين ثم حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة، ولا عبرة برّد الحاضر فلمن جاء بعده الأخذ، ودرك الجميع على المشتري وإن أخذ بعضهم من بعض.

العاشر: لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر فالشفعة بأجمعها للباقيين ولا شيء للمشتري؛ لأنّه لا يستحق الإنسان على نفسه حقاً، وفي المبسوط^(١) له لقيام السبب، بمعنى أنّه يمنع الغير من أخذ نصيبه لا بمعنى الإستحقاق، ومال إليه الفاضلان^(٢)، وتردّد في الخلاف^(٣).

(١) المبسوط: ج ٣ ص ١١٣.

(٢) شرائع الاسلام: ج ٣ ص ٢٥٧، وقواعد الاحكام: ج ١ ص ٢١١.

(٣) الخلاف: ج ٣ ص ٤٥٢.

الحادي عشر: لو باع واحد من اثنين فصاعداً في عقد واحد فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض، ولا يشاركه بعضهم؛ لعدم قديم الملك. ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الأوجه المستقدمة، واختار المحقق^(١) الشركة مع العفو، وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الأخذ من الجميع أو الترك، وللفاضل^(٢) قول بأن له أخذهما وأخذ أحدهما، ويشكل بأنه يؤدي إلى كثرة الشركاء.

ولو باع إثنان من اثنين فهي بمثابة عقود أربعة؛ لتعدد العقد بالنسبة إلى العاقد والمعقود له.

الثاني عشر: لو كانوا ثلاثة أحدهم غائب أخذ الحاضران الشقص، فلو غاب أحدهما فحضر الغائب فله ثلث ما بيد الحاضر، ويقضي على الغائب بثلث ما أخذ، ولا فرق عندنا بين حضوره وغيبته، ولو تعذر الأخذ من أحدهما فكذلك.

ويحتمل أن يشاطر الباذل؛ لأنه لا مبيع الآن غير ما في يده، فلو بذل بعد ذلك الممتنع أخذ منه الباذل سدس ما معه والآخر كذلك، فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص، وتصح من ثمانية وأربعين، ثم تطوى إلى ثلاثة.

(١) شرائع الاسلام: ج ٣ ص ٢٥٧.

(٢) قواعد الاحكام: ج ١ ص ٢١١.

کتاب السَّعْدِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الرهن

وهو لغةً الثبات والدوام، ومنه نعمة راهنة، واللغة الغالبة رهن وارهن لغية.

وشرعاً وثيقة للمدين يستوفى منه المال. وجوازه بالنص^(١) والإجماع، ويجوز سلفاً وحضراً، والآية^(٢) خرجت مخرج الأغلب، ولا يجب الرهن. وإيجابه رهننت ووثقت وهذا رهن عندك أو وثيقة. والقبول قبلت أو ارتهنت وشبهه. ويكفي إشارة الأخرس.

ويجوز بغير العربية وفاقاً للفاضل^(٣). ولا يجوز بلفظ الآتي. ولو قال خذه على مالك أو بمالك فهو رهن.

ولو قال إمسكه حتى أعطيك مالك وأراد الرهن جاز، ولو أراد الوديعة أو اشتبه فليس برهن، تنزيلاً للفظ على أقلّ محتملاته، وهو لازم من طرف الراهن خاصة. والفرق إنه يسقط حق غيره والمرهن حق نفسه.

والقبض شرط فيه على الأصح، وخالف فيه الشيخ^(٤) في أحد قوليهِ وابن

(١) وسائل الشريعة: باب ١ من أبواب أحكام الرهن ج ١٣ ص ١٢١.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٥٨.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٩٧.

إدريس^(١) والفاضل^(٢)، مستمسكين^(٣) بعموم^(٤) الوفاء بالعقد، ويدفعه خصوص الآية^(٥) فإنها دالة على الإشتراط، لا اشتراط^(٦) التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما، وفي رواية محمد بن قيس^(٧) لا رهن إلا مقبوضاً، ويتفرع عليه.

فروع:

وقوعه من المرتهن أو القائم مقامه، ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه، أو وكل عبده أو مستولده فالأقرب الجواز.

الثاني: القبض هنا كما تقدم في المبيع من الكيل أو الوزن أو النقل في المنقول والتخلية في غيره، ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح، وفي افتقاره إلى إذن جديد للقبض عن الرهن خلاف، فعند الشيخ^(٨) يفتقر، وحكي أنه لا بد من مضي زمان يمكن فيه.

الثالث: لا بد فيه من إذن الراهن؛ لأنه من تمام العقد، فلو قبض من دون إذنه لغا، فلو رهن^(٩) المشاع جاز وافتقر إلى إذن الشريك أيضاً في المنقول وغيره، وقال الشيخ^(١٠): إنما يعتبر إذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف.

(١) السرائر: ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤١٦.

(٣) في «ق»: متمسكين.

(٤) المائدة: ١.

(٥) في «ق»: كاشتراط.

(٦) البقرة: ٢٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٢٣.

(٨) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٢.

(٩) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٤.

(١٠) في باقي النسخ: ولو رهن.

الرابع: لو كان مفصوباً في يده فارتنه صح، وكفى القبض والضمان بحاله على الأقرب حتى يقبضه الرهن، أو من يقوم مقامه أو يبرئه من ضمانه عند الشيخ^(١)؛ لأنه حقّه فله إسقاطه، ولوجود سبب الضمان، ويحتمل المنع؛ لأنه إبراء مما لم يجب.

الخامس: لومات الرهن قبله أو جنّ أو أغمي عليه أو رجع في إذنه بطل، وفي المبسوط^(٢): إذا جنّ الرهن وأغمي عليه أو رجع قبل القبض قبض المرتن؛ لأنّ العقد أوجب القبض، وهذا يشعر بأنّ القبض ليس بشرط، وإن كان للمرتن طلبه ليوثق به.

ولومات المرتن انتقل حقّ القبض إلى وارثه. والفرق تعلّق حقّ الورثة والديان بعد موت الرهن به فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتن فإنّ الدين باق فتبقى وثيقته، *مركزية كميّة علوم إسلاميّة*

ويحتمل البطلان فيهما؛ لأنه من العقود الجائزة قبل القبض، والصحة فيهما، وفقاً للقاضي^(٣) والمبسوط^(٤) والفاضل^(٥)؛ لأنّ مصيره إلى اللزوم كبيع الخيار أو لكونه لازماً بالعقد، ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره. ولو جنّ المرتن أو أغمي عليه قام وليّه مقامه.

ولا يجبر الرهن على الإقباض، سواء كان مشروطاً أم لا. نعم يتخير المرتن في فسخ العقد لو امتنع من الإقباض، وفقاً لابن الجنيّد^(٦) والفاضل^(٧)،

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٩.

(٣) المهذب: ج ٢ ص ٤٦.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٩.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٤٢٠.

(٦) المختلف: ج ١ ص ٤٢١.

(٧) قواعد الاحكام: ج ١ ص ١٦٢.

وأوجب الشيخ^(١) الإقباض مع الشرط.

السادس: يشترط فيه شروط العقد، من البلوغ والعقل وعدم الحجر، ولا يشترط فيه الفورية، ولا يمتنع من جريان الحول بالنسبة إلى المالك قبل القبض. والتصرف قبله من البيع والهبة والوقف والإصداق ناقض للرهن، محكوم بصحته. ولو رهنه عند آخر تخير في إقباض أيهما شاء.

ولو وطئها فأحبها بطل، بخلاف الوطء المجرد والتزويج والإجارة والتدبير فإنه لا يبطل، ويحتمل قوياً في التدبير الإبطال لتنافي غايته وغاية الرهن، وإشعاره بالرجوع.

السابع: لو انقلب خمرأً قبل القبض بطل، ولو عاد خلاً لم يعد الرهن، بخلاف ما إذا انقلب بعد القبض فإنه يخرج ويعود بعود الخل، ولو قبضه خمرأً لم يعتد به. نعم لو صار خلاً في يده أمكن اعتباره حينئذٍ إذا كان قبض الخمر بإذن.

الثامن: لو حجر على الراهن لفسده أو الفليس فليس له الإقباض، ولو أقبض لم يعتد به. والأقرب أن العبارة لا تبطل، فلو أقبض بعد زوال الحجر كان ماضياً.

التاسع: لو تلف الرهن أو بعضه قبل القبض للمرتن فسخ العقد المشروط به، بخلاف التلف بعد القبض، وكذا لو تعيب.

العاشر: لو اختلفا في الإذن في القبض حلف الراهن، ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الأصل والظاهر، ويمكن ترجيح صاحب اليد. ولو قال رجعت في الإذن قبل أن تقبض لم يسمع منه، إلا ببيّنة أو تصديق المرتن، ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله إخلافه.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٩.

الحادي عشر: لا يشترط في القبض الإستدامة، فلورقه إلى الراهن فالرهن بحاله، ولو كان مشتركاً واتفقا على وضعه بيد أحدهما أو المرتن أو عدل صَحَّ. وإن تعاسروا عيّن الحاكم عدلاً لقبضه وإجارته إن كان ذا أجره، وقسمها على الشريكين. ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الأجرة. ولتكن مدة الإجارة لا تزيد عن أجل الحق، فلوزادت بطل الزائد، وتختير المستأجر الجاهل، إلّا أن يجبر المرتن.

الثاني عشر: لو أقرّ الراهن بالقبض حكم عليه به، إلّا أن يعلم عدمه مثل أن يقول بمكة رهنته اليوم داري بمصر وأقبضته؛ لأنّ خرق العادة ملحق^(١) بالمحال. ولورجع عن الإقرار الممكن لم يقبل. ولو قال أقررت لإقامة الرسم أو لورود كتاب وكيلى أوظننت أنّ القول كافٍ حلف المرتن على الأقوى. ولو أقام بيّنة على مشاهدة القبض فلا يمين.

[٢٧٦]

درس

يشترط في الرهن كونه عيناً مملوكة يصحّ قبضها ويمكن بيعها، فلورهن الدين لم يجز لاعتماده القبض والدين في الذمة لا ينحصر القبض فيه، ويحتمل الصّحة كهبة مافي النعم، ويجتزىء بقبض ما يعينه المدين. والعجب أنّ الفاضل^(٢) لم يشترط القبض في الرهن، وجوّز هبة مافي الذمة لغير من عليه، ومنع من رهن الدين. ولا رهن المنفعة؛ لعدم إمكان بيعها، ولأنّ المنافع لا بقاء لها فلا ينتفع بها المرتن؛ إلّا خدمة المدبر وفاقاً لجماعة، وقد سلف.

(١) في «م»: يلحق.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢٠.

ولا رهن أحد العبدین أو العبيد لا بعينه للغرر، والظاهر أنه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة أو وصفاً، وهو ظاهر الشيخ^(١) حيث منع من رهن الحق بما فيه للجهالة، وجوزه الفاضل^(٢) واكتفى بتمييزه عن غيره، والشيخ^(٣) نقل الإجماع على بطلان رهن مافيه ويصح رهن الحق عنده. ولا رهن غير المملوك، إلا أن يميزه المالك، ولو ضمّه^(٤) إلى المملوك صح فيه، ووقف في غيره على الإجازة.

وتصح الاستعارة للرهن؛ لأن التوثق بأعيان الأموال من المنافع، وليس بضمان معلق بالمال؛ لأنه لو قال ألزمت دينك في رقبة هذا العبد بطل. ولا استبعاد في اقتضاء العارية إلى اللزوم كالإعارة للدفن، إلا أن يقال: المعير أناب المستعير في الضمان عنه في ذمته ومصرفه هذا العين، وفي المبسوط^(٥) هو عارية.

مركز تحقيق كتب التراث

وهنا مسائل:

لو قال إرهن عبدك على ديني من فلان صح، فإذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير، وهذه الاستعارة تلزم بقبض الرهن. نعم للمعير المطالبة بفكّه في الحال وعند الأجل في المؤجل، وفي المبسوط^(٦) له المطالبة بفكّه قبل الأجل؛ لأنه عارية، وتبعه الفاضل في التذكرة^(٧)، وفي غيرها ليس له، ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضماناً؛ لأن الضمان لا يتم بدون القبض هنا.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٤٦.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ١١٠.

(٤) في «م»: ولو ضم.

(٥) و(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٨.

(٧) التذكرة: ج ٢ ص ١٥.

الثانية: لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله أو تأجيله إن جعلناه عارية، وإلا وجب، بناء على أن ضمان المجهول باطل، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله.

وعلى كل حال، لو عيّن أمراً فتخطاه الرهن فله الفسخ، إلا أن يكون ما عدل إليه داخلياً في الإذن، كالرهن على انقص قدرأ، ويحتمل في الزيادة صحته في المأذون فيه؛ لوجود المقتضي.

الثالثة: لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالأقرب انتفاء الضمان على التقديرين؛ لعدم وجبه، ولو هلك عند المرتهن أو جنى فبيع في الجناية ضمنه الرهن على القول بالعارية، لا على القول بالضمان قاله الشيخ^(١)، مع أنه لو دفع إليه مال ليصرفه إلى دينه ضمنه.

والفرق أن هذا إقتراض متعين للصرف، بخلاف المستعار فإنه قد لا يصرف في القضاء، ويحتمل عدم ضمان الرهن على القول بالعارية، كأحد قولي الفاضل^(٢)؛ لأنها أمانة عندنا، إلا أن نقول: الإستعارة المعرضة للتلف مضمونة، وهو ظاهر المبسوط^(٣) والتذكرة^(٤)، ولا ضمان على المرتهن على القولين.

الرابعة: ليس للمرتهن بيعه بدون إذن، إلا أن يكون وكيلاً شرعياً أو وصياً على القولين، فلو امتنع الرهن من الإذن أذن الحاكم، ويجب على الرهن بذل المال، فإن تعذر وباعه ضمن أكثر الأمرين من قيمته وثمانه، ولو بيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل، وإن كان يتغابن به كالخمس في المائة صح، وضمن

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٢٩.

(٤) التذكرة: ج ٢ ص ١٥.

الراهن النقيصة على قول العارية، وعلى الضمان لا يرجع؛ لأنّ الضامن إنّما يرجع بما غرمه.

الخامسة: لو تبرّع متبرّع برهن ماله على دين الغير جاز؛ لأنّه في معنى قضاء الدين، ويلزم العقد من جهته بالقبض، فإن بيع فلا رجوع له على المدين. ولو أذن له المالك في البيع والقضاء أو أذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه؛ لأنّه ملكه إلى ذلك الوقت، وعدمه لتعيّنه للقضاء فهو كالمقضي. نعم لو تبرّع المدين بقضاء الدين صحّ قطعاً، ولكن بناء الأول على القولين، فعلى العارية يرجع عليه، وعلى الضمان لا يرجع كالضامن المتبرّع.

[٢٧٧]

درس

لا يصحّ رهن أرض الخراج؛ لأنّها ليست مملوكة على الخصوص، ويصحّ رهن ما بها من الشجر والبناء، ولو قلنا بملكها تبعاً لهما صحّ رهنها. ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم، وإن كان الراهن ذمياً ووضعها عند ذمي.

ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر، إلّا أن يوضعا عند مسلم. ولا رهن الوقف وإن اتّحد الموقوف عليه؛ للمنع من صحّة بيعه أو لعدم ملكه أو تمام ملكه.

ورهن المدبّر إبطال لتدبيره عند الفاضلين^(١)، وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصحّ في خدمته، وفي النهاية^(٢) يبطل رهن المدبّر، وفي المبسوط^(٣) والخلاف^(٤)

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٥٨ وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٦.

(٢) النهاية: ص ٤٣٣.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٣.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٠٢.

يصح ويبطل تدبيره، ثم قوى صحتها، فإن بيع بطل التدبير، وإلا فهو بحاله، وتبعه ابن إدريس^(١)، وهو حسن.

ورهن ذي الخيار جائز، ويكون من البائع فسخاً ومن المشتري إجازة عند الفاضلين^(٢).

ولو رهن غريم المفلس عينه التي له الرجوع فيها قبله فالأجود المنع. وأولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير المسوسة.

ورهن الموهوب في موضع يصح فيه الرجوع كرهن ذي الخيار.

ورهن المرتد عن غير فطرة جائز، ولو كان عنها ومات السلطان قيل: جاز، وهو ظاهر الشيخ^(٣)، وأطلق ابن الجنيد^(٤) المنع، وللفاضل^(٥) قولان إلا أن تكون أمة. ولو جهل المشتري^(٦) بحاله فله فسخ البيع المشروط به.

ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير، ولا بحث فيه، وبدونه فيباعان معاً إن حرّما التفرقة، ويكون للمرتهن ما قبلها. ثم إما أن يقوم جميعاً ثم يقوم الولد وحده، أو تقوم الأم وحدها ومع الولد، أو كلّ منهما وحده؛ لأنّ الأم تنقص قيمتها إذا ضمت إليه لمكان اشتغالها بالحضانة، والولد تنقص قيمته منفرداً لضياعه.

ووجه تقويم الأم وحدها أن الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ^(٧) وكذا لو حلت بعد الإرتهان، وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد، أو كان قد شرطاً

(١) السرائر: ج ٢ ص ٤٢٨.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٥٩. وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٧.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢١١.

(٤) المختلف: ج ١ ص ٤٢١.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٤٢١.

(٦) في باقي النسخ: ولو جهل المرتن.

(٧) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٤.

عدم دخوله.

ويجوز رهن الجاني عمداً أو خطأ خلافاً للخلاف^(١) فيها، وحقّ الجناية مقدّم، فإن افتكه المولى أو المرتهن، وإلا بيع في الجناية فالفاضل رهن. ولو أقرّ المرهون بالجناية وصدّقه المرتهن والراهن فكالجاني، وإن صدّقه الراهن خاصّة لم ينفذ في حقّ المرتهن، ولا يمين عليه، إلا أن يدعى عليه العلم، وإن صدّقه المرتهن خاصّة بطل الرهن خاصّة^(٢)، إلا أن يعفو المجنى عليه أو يفديه أحد أو يفضل منه فضل عن الجناية، ويحتمل بقاء الرهن، لعدم صحّة إقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحة.



فروع:

لوبيع في الرهن لتكذيب المرتهن، ففي رجوع المجنى عليه على الراهن وجهان: من قضاء دينه به، ومن عدم نفوذ إقراره في حقّ المرتهن.

الثاني: لو جنى بعد الرهن قدّمت الجناية في العمد والخطأ، فإن أفتك فالرهن بحاله، ولو أفتكّه المرتهن على أن يكون له الرجوع على الراهن، وعلى أن يكون العبد رهناً على مال الفك والدين الأول جاز.

الثالث: لو جنى على مولاة عمداً اقتص منه، ولا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد، ولا افتكاكه؛ لأنّ المال ليس عليه مال، وإلا لزم تحصيل الحاصل.

الرابع: لو جنى على مورث مولاة ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والإفتكالك. ولو جنى على عبد مولاة فله القصاص، إلا أن يكون أبا المقتول.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

وليس له العفو على مال، إلا أن يكون مرهوناً عند غير مرتن المجنى عليه أو عنده، واختلف الدينان فيجوز نقل ما قابل الجناية بدلاً من المجنى عليه إلى مرتنه، هذا.

ولا يصح رهن السمك في المياه غير المحصورة، ولا الطير في الهواء؛ لعدم إمكان القبض. نعم لو قضت العادة بعوده صح إذا قبض.
ولا رهن أم الولد في غير ثمنها، موسراً كان المولى أو معسراً، ولا في ثمنها مع اليسار، ويجوز مع الإعسار؛ لجواز بيعها فرهنها أولى، وظاهر ابن الجنيد^(١) جواز رهنها مطلقاً، ولم يستبعده الفاضل^(٢).



فرع:

لو رهنها فتجدد له اليسار إنفسخ الرهن ووجب الوفاء، ويحتمل بقاؤه حتى يوفي؛ لجواز تجدد إعساره قبل الإيفاء، ولعله أقرب.

[٢٧٨]

درس

تدخل زوائد الرهن فيه، متصلة كانت أو منفصلة على المشهور، ونقل فيه ابن إدريس^(٣) الإجماع، وخالف فيه الشيخ^(٤) في الكتابين وتبعه الفاضل^(٥)، وهو منقول عن المحقق في الدرر، ولم نجد شاهداً على القولين، غير أن المعتمد المشهور، والفاضل تمسك بروايته إسحاق بن عمار^(٦) والسكوني^(٧)، ولا دلالة فيهما.

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٤٢٤.

(١) و(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ١٠٩. والمبسوط: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٥) قواعد الاحكام: ج ١ ص ١٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الرهن ج ٦ ص ١٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ج ٢ ص ١٣٤.

نعم لو شرط انتفاء دخولها صح، ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وإن لم يصح رهن المعدوم؛ لأنها تابعة هنا. ولا فرق بين المتولد منها كالولد والثمره، وبين غيره ككسب العبد وعقر الأمة.

ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإن أنفق تبرعاً فلا رجوع، وإن كان بإذن الراهن، أو الحاكم عند تعذره، أو أشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن.

ولو كان له منفعة كالركوب والدرفال مشهور جواز الإنتفاع بهما، ويكون بإزاء النفقة، وهو في رواية أبي^(١) ولاد والسكوني^(٢)، وفي النهاية^(٣) إن انتفع وإلا رجع بالنفقة، ومنع ابن إدريس^(٤) من الإنتفاع، فإن انتفع تقاصاً، وعليه المتأخرون.

والروايتان ليستا صريحيتين في المقابلة، ولا مانعتين من المقاصة. نعم تدلان على جواز ذلك، وهو حسن؛ لثلا تضييع المنفعة على المالك. نعم يجب استئذانه إن أمكن وإلا فالحاكم.

ولو رهن ما يسارع إليه الفساد قبل الأجل قطعاً، وشرط بيعه عند الإشراف عليه صح.

وإن شرط نفي البيع بطل، وإن أطلق بطل عند الشيخ^(٥) في الكتابين؛ لأن الإطلاق يقتضي قبض الراهن عليه، وصح عند الفاضلين^(٦) ويباع ويجعل ثمنه

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح ١ ج ١٣ ص ١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح ٢ ج ١٣ ص ١٣٤.

(٣) النهاية: ص ٤٣٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٤٢٥.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٦. والخلاف: ج ٢ ص ١٠٤.

(٦) قواعد الأحكام: ج ١ ص ١٥٩. وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٧.

رهناً للأصل.

ولو توهم فسادَه فهو أولى بالصحة ويبيع عند الإشراف على الفساد.
ولو كان على دين حال أو مؤجل يحلّ قبل تسارع الفساد فلا مانع من
الصحة، وإن ظنّ الفساد قبل القبض بطل، وإن كان بعده لم يفسخ العقد ولو
قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع؛ لأنّ الطارئ لا يساوي المقارن.
ومن ثمّ يتعلّق الرهن بالقيمة لو أتلف الرهن متلف وهي دين. ولا يجوز
رهن الدين ابتداءً فحينئذٍ يبيع ويتعلّق بثمنه.

فروع:

لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أخرى
احتمل الجواز؛ لأنّ الحق لا يعدوهما، ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهناً،
ويحتمل المنع؛ لأنّ النقل لا يشعر بفسخ الأول، ويمتنع البديل مع بقاء الأول.
فإن قلنا: بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص؟
وجهان مرتبان، وأولى بالمنع؛ لأنّ المعرض بالفساد يجب بيعه، فهو في حكم
الفائت، ونقل الحق إلى بدل الفائت معهود ولا فوات هنا.

الثاني: لو رهن نصيبه في بيت معين من جملة دار مشتركة صح؛ لأنّ رهن
المشاع عندنا جائز، فإن استقسم الشريك وظهرت القرعة له على ذلك البيت،
فهو كإتلاف الراهن يلزم قيمته، ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى.

الثالث: لو نذر عتق العبد عند شرط^(١) ففي صحّة رهنه قبله وجهان. نعم
لبقاء الملك وأصالة عدم الشرط، ولا لأنّ سبب العتق سابق والشرط متوقع،
وعلى الأول لو وقع الشرط اعتق أو عتق وخرج عن الرهن.

(١) في «م»: عند شرطه.

ولا يجب إقامة بدله إذا كان المرتهن عالماً بحاله، وإلا فالأقرب الوجوب هذا.

ولا كراهة في رهن الأمة. نعم يكره تسليمها إلى الفاسق وخصوصاً الحسنة، إلا أن تكون محرماً له، وفي المبسوط^(١) يكره رهن الأمة إلا أن توضع عند امرأة ثقة.

ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح أو قبله جاز، ومؤنة الإصلاح على الراهن.

ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالأقرب الفسخ، ولو كان بعده لم يفسخ، وكذا اللقطة من الخيار حينئذ يصطلحان، وفي المبسوط^(٢) لو رهن لقطة منه إلى أجل يحصل فيه الاختلاط بطل.

ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة، إلا مع الشرط؛ لاختصاص البيع بالنص.

ولو رهن الجدار أو الشجرة ففي دخول الآس أو المغرس وجه بعيد. نعم يستحق بقاءهما فيها أبداً.

ولا تدخل الأرض في رهن الشجر وإن كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها.

[٢٧٩]

درس

يجوز اشتراط السائغ في الرهن دون غيره، كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه، أو توقفه على رضا الراهن أو أجنبي فيفسد ويفسد، وفي المبسوط^(٣) لا يفسد الرهن.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٤٥.

ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة في الأجل صح عند الفاضل^(١)،
خلافاً للمبسوط^(٢) حيث أبطل الشرط والرهن.
ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز.
ولو شرط تملك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب؛ لعدم تراضيها
بدونه.

ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطل؛ لأن البيع لا يكون معلقاً. والرهن
لا يكون مؤقتاً إلا بالوفاء. ويضمن بعد الأجل لاقبله، إلحاقاً لفاسد البيع
والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه.

ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة، أو ينافي حق
المرتهن كالرهن من آخر، أو يعرضه للنقص كالوطء والتزويج، وفي رواية
الحلي^(٣) يجوز وطؤها سرّاً، وهي متروكة، ونقل في المبسوط^(٤) الإجماع عليه. ولا
فرق بين المأمون حبلاً لصغير أو يأس، وبين غيرها.

ولو وطئ لم يحد وعزر، إلا مع الشبهة، ولو حملت صارت مستولدة. ولا
قيمة على الراهن إن قلنا بعدم تبعية النماء في الرهن، ولو قلنا^(٥) بالتبعية
فكذلك؛ لأن الحر لا قيمة له، ولأن استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في
ذمة الراهن، وهو بعيد.

وفي بيعها أو وجوب إقامة بدلها تردّد، من سبق حق الراهن، وعموم النهي
عن بيعها فيقام بدلها أو يتوقع قضاء الدين أو موت ولدها، ولو كانت مرهونة في

(١) قواعد الاحكام: ج ١ ص ١٦١.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٣) مسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الرهن ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٦.

(٥) في باقي النسخ: وإن قلنا.

ثمن رقبتهافيبيعها أوجه، وفي الخلاف^(١) يلزم الموسر إقامة بدلها وتباع على المعسر، وأطلق.

ولو وطىء المرتن فهو زان إلا مع الشبهة، وعليه العقرب، وإن طاوعته فلا شيء، وولده رق مع العلم، ومع الجهل حر يفك^(٢) بقيمته. ولو أذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ^(٣)، وهو بعيد، إلا أن يحمل على التحليل، لكن كلام الشيخ ينفيه؛ لأن الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطء، وغيره من المنافع المعرضة للنقص أو الإتلاف.

وليس له أن يوجره وإن كان الدين حالاً؛ لأن الإجارة تقلل الرغبة فيه، وإن كان مؤجلاً والمدة لا تنقضي قبله فكذلك، وإن كانت تنقضي فالأقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة، وكذا يمنع من الإعتاق موسراً كان أو معسراً؛ لأنه يتضمن إبطال حجر لازم بفعل مالكة. ولا يلزم من نفوذه في حصّة الشريك نفوذه هنا؛ لقيام عتق حصته سبباً في ذلك.

ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق؛ لأنه لا يقع معلقاً، وأولى منه إذا بيع في الرهن ثم عاد إليه.

ولو أذن المرتن في ذلك كله جاز، وكذا لا يتصرف فيه المرتن، إلا بإذن الراهن، أو إجازته، إلا العتق فإنه باطل إن لم يأذن.

وليس له إنزاء الفحل المرهون، سواء نقصت قيمته أم لا. وأما الإنزاء على الأنثى، فإن كانت آدمية منع منه، وكذا غيرها على الأقوى؛ لأنه يعرضها

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٩٩.

(٢) في «م»: يفكه.

(٤) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٦.

للقص، وقال الشيخ^(١): ليس للمرتهن منعه من الإنزاع مطلقاً.
وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية، إلا أن يؤدي إلى
النقص، وتأثير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر، وكذا تجوز مداواة من
المرتهن.

وفي جواز تزويج الأمة أو العبد بدون إذن المرتهن للشيخ^(٢) قولان، وعلى
القول به لا يسلمها إلى الزوج بغير إذنه، وهو قريب، وكذا يجوز تدبيره؛ لأنه
لا ينافي الغرض، خلافاً للشيخ^(٣).

ويمنع الراهن من الغرس؛ لأنه ينقص الأرض، ومن الزرع وإن لم ينقص به
الأرض حسماً للمادة، فلو فعل قلعا عند الحاجة إلى البيع ولو حمل السيل نوى
مباحاً فنبت، فليس له إلزامه بإزالته قبل حلول الدين؛ لعدم تعديده، فلو احتيج
إلى البيع قلع إن التمس المرتهن، فإن بيعاً معاً ففي توزيع الثمن ماتقدم في بيع الأم
مع ولدها.

ولو شرط ضمان الرهن بطلا، ويحتمل صحة العقد ولا ضمان. ويجوز
اشتراط الوكالة للمرتهن والوصية ولوارثه ولأجنبي، ولا يملك الراهن فسخها.
ولو مات أحدهما انتقلت الرهينة دونها، إلا مع الشرط، واشتراط وضعه
على يد عدل فصاعداً، واشتراط وكالته في بيعه.

وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع؛ لأن البيع لحقه، ولهذا يفتقر
إلى إذنه عند حلول الأجل، ولا يفتقر إلى إذن الراهن.

ولو مات العدل أو فسق أو جن أو أغمي عليه زالت الأمانة والوكالة، وكذا
لو صار عدواً لأحدهما؛ لأن العدو لا يؤتمن على عدوه، فإن اتفقا على غيره، وإلا

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٣.

استأمن الحاكم عليه.

ولو باع فائثن بيده أمانة، فلو تلف فن ضمان الراهن. ولو ظهر المبيع مستحقاً فالدرك عليه لا على العدل، إلا أن يعلم بالإستحقاق.

ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالاً، سواء كان موافقاً للدين، أو اختيار أحدهما، أم لا. ولو كان فيه نقدان بيع بأغلبهما، فإن تساويا فبمناسب الحق، فإن بايناه عيّن الحاكم إن امتنعا من التعيين.

ولو كان أحد المتباينين أسهل صرفاً إلى الحقّ تعيّن، وللعديل رده عليهما؛ لأنّ قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل أبداً، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن استترا نصب الحاكم عدلاً يحفظه.

وليس له تسليمه إلى الحاكم، إلا مع تعذرهما، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن هو والمدفوع إليه، وقرار الضمان على من تلف في يده.

ولو أضطر العدل إلى السفر، أو أدركه مرض يخاف منه الموت، أو عجز عن الحفظ وتعذر أسلمه إلى الحاكم، فإن تعذر فإلى عدل بشهادة عدلين.

ولا يجوز وضعه عند العبد إلا بإذن مولاه، وكذا المكاتب إذا كان متجّاناً، ولو كان^(١) بجعل أو إجرة لم يعتبر إذن المولى.

ويصحّ اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقاً للفاضلين^(٢)، وأبطل الشيخ^(٣) العقد به؛ لأنّه شرط رهن ما لا يملك، إذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد، ولأنّ قضية الرهن الأمانة والبيع الضمان وهما متناقضان، وتبعه ابن إدريس^(٤)، ويظهر من الخلاف^(٥) صحة البيع وفساد الشرط.

(١) في «م»: وإن كان.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢١. وشرائع الاسلام: ج ٢ ص ٧٧.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٥.

(٤) السرائر: ج ٢ ص ٤٢٩.

(٥) الخلاف: ج ٣ ص ٢٥٤.

[٢٨٠]

درس

في المرهون به

وهو الحقّ الثابت في الذمة، وإن لم يستقرّ الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصحّ الرهن على غير الثابت، كثمن ماسيشرته أو أجرة ماسيأجره ومال الجمالة قبل العمل وإن كان قد حصل البذل، والدية قبل استقرار الجناية وإن حصل الجرح، ويجوز بعد الاستقرار في النفس والطرف، فإن كانت مؤجلة فبعد الحلول على الجاني، أو على العاقلة في شبيه العمد والخطأ، ويجوز على الدين المؤجل.

والفرق تعين المستحقّ عليه، بخلاف العاقلة فإنه لا يعمل المضروب عليه عند الحلول، ويحتمل قوتاً جوازاً في الشبيه على الجاني؛ لتعينه. ولو علّل بأنّ الإستحقاق لم يستقرّ إلاّ بالحلول في الجناية على الجاني والعاقلة، إلاّ أنه ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار، فالظاهر جواز أخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل.

وفي جواز الرهن على الأعيان المضمونة، كالمنصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان، والجواز قوي.

ويجوز الإرتهان على مال الكتابة على الأقوى وإن كانت مشروطة، وعلى مال السبق والرمي إذ الأصحّ لزومهما، وعلى الثمن في مدّة الخيار وإن كان معرضاً للزوال، فإن فسخ^(١) بطل الرهن.

وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان، فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها، فيقول قبلتها أو اشترت ورهنت. ولو قدّم الرهن لم يجز.

(١) في «م»: فإذا فسخ.

ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقاً، وكذا المبيع والأجرة وعوض الصلح إن جوّزنا الرهن على الأعيان.

والضرر بحبس الرهن دائماً مستند إلى الراهن، ولعلمهما إذا أمنه الإستحقاق يتفاسخان.

والتقييد بإمكان الإستيفاء، ليخرج الإجارة المتعلقة بعين الموَجَر كالأجير الخاص، فإنه لو تعذر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرتن على المنفعة. ولو استأجره مطلقاً جاز الإرتهان على المنفعة لأنه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستأجر غيره.

ولو ارتن المستأجر على مال الإجارة خوفاً، من عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الأعيان المضمونة.

ولو رهن المرهون عند المرتن جاز، فإن شرط كونه رهنأً عليهما فالرهنانة الأولى باقية. ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما.

ولو لم يشترط الرهن الأول، فإن اتفقا على إرادة المجموع فكذلك، وإن أطلقا في بطلان الأول تردد، وكذا لو رهنه عند أجنبي وأجاز المرتن الأول. وتجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين.

ثم إن شرط في الرهن أن يكون على الحق وعلى كلّ جزء منه لم يفسخ مادام من الحق شيء.

وإن شرط كونه رهنأً عليه لا على كلّ جزء منه صح وانفسخ بأداء شيء من الحق، وفي وجوب القبول هنا لبعض الحق تردد، من أدائه إلى الضرر بالإنفساخ، ومن قضية الشرط ووجوب قبض بعض الحق في غير ما يلزم منه نقص في المالية كمال السلم وثمر المبيع.

وإن أطلق في حمله على المعنى الثاني أو الأول نظر، من التقابل بين الأجزاء في المبيع فكذا الرهن، ومن النظر إلى غالب الوثائق، فإن الأغلب

تعلق الأغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن، وهذا قوي، وقال في المبسوط^(١): إنه إجماع.

ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة، لإصلاح مال استيفائه أعود أو لنفقته.

ويجوز الإرتهان له إذا تعلق الغرض بأدائه ماله للنهب أو الغرق أو الحرق أو خطر السفر المحتاج إليه أو بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه.

ويجوز تولي الولي طرفي الإيجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه، ولا يكفي أحد الشقين عن الآخر، وللمكاتب الإرتهان والرهن مع الغبطة أو إذن السيد.

فروع:

إذا جاوزنا الرهن على الأعيان المضمونة فعناه الإستيفاء منه إن تلفت أو نقصت أو تعذر الرد، وإلا فلا، وحينئذ كل ماصح ضمانه صح الرهن عليه وبالعكس.

الثاني: الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد، وإلا لم يجز. والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد أن سبب الإستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل، وسبب الإستحقاق في الجعالة العمل ولما يتكامل، ولو قيل: بالتسوية في الجواز أمكن.

الثالث: لو قال بعثك الدار بمائة بشرط أن ترهني العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البائع ارهنت صح قطعاً، ولو لم يقبل ففيه وجهان^(٢) مبنيان على مسألة المقارنة، فإن منعناها لعدم كمال سبب الرهن، أعني شقي البيع من

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٢.

(٢) في «م»: فوجهان.

الإيجاب والقبول فهنا أولى، وإن جوزناها كالمبسوط^(١)؛ لكون الرهن من مصلحة البيع.

ويجوز اشتراطه فيه وتشريكه معه أولى احتمال الجواز هنا تحصيلاً للمصلحة، ولأنه في معنى الإمتزاج، ويحتمل المنع؛ لأن شقي الرهن هناك موجودان، بخلاف هذه الصورة فإنه لم يوجد إلا شق الإيجاب.

والإشراط المقدم لا يعدّ قبولاً، بل حكمه حكم الإستيجاب، بل أضعف منه.

الرابع: لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضمّ الفدية إلى الرهن، فقد تقدّم جوازه؛ لأنّ الحق لا يعدّوهما، وقد اتفقا عليه.

ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الأول ففي اشتراطه هنا بعد؛ لأنّ المشرف على الزوال إذا استدرك كالتزائل العائد، فالزوال ملحوظ فيه فيصحّ الرهن عليه وعلى الدين السالف، ويحتمل المساواة؛ لأنه لما لم يزل فهو كال دائم، والأصحاب لم يشترطوا الفسخ.

[٢٨١]

درس في الأحكام

لا يشترط الأجل في دين الرهن ولا في الإرتهان، فإن شرطه لزم، وإذا كان حالاً أو حلّ الأجل طالب بدينه، فإن امتنع الراهن من الإيفاء وكان المرتهن وكيلًا، أو العدل باع واستوفى دينه، فإن فضل منه شيء رده، وإن فضل عليه شيء طالبه، وهو أولى من غرماء المفلّس، وكذا من غرماء الميت على الأصحّ. وفي رواية عبدالله بن الحكم^(٢) إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتّهن وغيره

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام الرهن ج ١ ص ١٣٩.

سواء، وهي مهجورة، وفي رواية المروزي^(١) كذلك، وهي مكاتبة.
 ويجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وولده إذا كان وكيلاً، ويظهر من ابن
 الجنيّد^(٢) المنع، ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه، فإن تعذر فالحاكم، وقال
 الحلبي^(٣): إذا تعذر إذن الراهن فالأولى تركه إلى حين يمكن استئذانه؛ لرواية
 زرارة^(٤) وابن بكير^(٥)، ويحمل على الكراهية.
 ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه، وله حبسه وتعزيره
 حتى يبيع بنفسه.
 والرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعدّد أو تفريط على الأشهر، ونقل
 فيه الشيخ^(٦) الإجماع منّا، وما روي^(٧) من التقاص بين قيمته وبين الدين محمول
 على التفريط.
 ولو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً.
 وترك نشر المتاع المحتاج إلى النشر تفريط يوجب الضمان، خلافاً
 للصدوق^(٨)، وفي رواية أبي العباس^(٩) دلالة على قوله.
 ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقاً، وقال ابن الجنيّد^(١٠): إنهما يحلف مع

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام الرهن ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الرهن ج ١ ص ١٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الرهن ج ٣ ص ١٢٥.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ١١٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ و ٦ و ٧ من أبواب أحكام الرهن ج ١ ص ١٢٥-١٢٨.

(٨) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الرهن ج ١ ص ١٣١، ولكن ليس فيه دلالة أبداً.

(١٠) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢.

الجائحة الظاهرة أو ذهاب متاعه معه؛ لرواية أبي العباس^(١).
ولو اختلفا في القيمة فالأكثر على حلف الراهن، لسقوط أمانة المرتن بتفريطه، وقال الحلّيون^(٢): يحلف المرتن، للأصل.
والمعتبر بالقيمة يوم التلف، وقال ابن الجنيد^(٣): الأعلى من التلف إلى الحكم عليه بالقيمة، ويلوح من المحقق^(٤) أن الاعتبار بقيمته يوم قبضها، بناءً على أن القيمي يضمن بمثله، وفي كلام ابن الجنيد^(٥) إيماء إليه.
ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن، لصحيح محمد بن مسلم^(٦)، وقال ابن الجنيد^(٧): يحلف المرتن إذا لم يزد عن قيمة الرهن؛ لرواية السكوني^(٨)، وحملها الشيخ على أن الأولى للراهن تصديقه.
ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن. ولو اختلفا في تعيينه فكذلك. ولو كانا شرطاً في عقد لازم تجالفا وبطلاً.

ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن، فالمشهور حلف المالك، سواء صدقه على الدين أم لا، وقال الصدوق^(٩): يحلف القابض، وبالأول صحيح محمد بن مسلم^(١٠)، وبالثاني موثق عباد بن صهيب^(١١)، وقال

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الرهن ج ١ ص ١٣١.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢ وشرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٥.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٤١٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٥.

(٥) المختلف: ج ١ ص ٤١٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام الرهن ج ١ ص ١٣٧.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٤١٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام الرهن ج ٤ ص ١٣٨.

(٩) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ج ١ ص ١٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ج ٣ ص ١٣٧.

ابن حمزة^(١): إن اعترف بالدين حلف القابض وإلا حلف المالك للقرينة، والأول أقوى.

ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة أو دين؟ حلف المالك؛ لاقتضاء ثبوت اليد الضمان، وقال ابن إدريس^(٢): يحلف المودع؛ للأصل، والأول أقوى؛ لرواية إسحاق بن عمار^(٣)، وهذه المسألة استطرادية ذكرها في رهن التهذيب^(٤).

ولو أذن المرتهن في العتق أو الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك، فإن لم يعلم الراهن بالرجوع فلا أثر له، وكذا في البيع، وقال الشيخ^(٥): يبطل البيع، وإن لم يعلم الراهن كالوكالة، والأصل ممنوع، وسيأتي إن شاء الله.

وينفسخ الرهن بالأداء والإبراء والإعتياض والضمان وفسخ المرتهن. وتبقى أمانة في يده، ولا يقبل قوله في رده إلا ببينة.

ولو كان له دينان برهنتين فأدى عن أحدهما فسخ فيه دون الآخر، ولو كان بأحدهما رهن فأدى عنه فليس للمرتهن إمساكه بالدين الحال.

ولو اختلفا في المصروف إليه حلف الراهن، فإن لم ينوش شيئاً قال الشيخ^(٦): يصرفه الآن إلى ما شاء، وكذا لو أبرأه من غير تعيين، واختار الفاضل^(٧) التوزيع.

(١) الوسيلة: ص ٢٦٦.

(٢) السرائر: ج ٢ ص ٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام الرهن ج ١ ص ١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٧٦.

(٥) المبسوط: ج ٢ ص ٢٠٦.

(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٧) المختلف: ج ١ ص ٤٢٢.

[٢٨٢]

درس

في اللواحق

لوارثته^(١) دار السكنى كره بيعها؛ للرواية^(٢).

ولومات وعنده رهون، فإن علمت بعينها لواحد أو قامت بها بيّنة فذاك، وإلا فهي كماله رواه العلاء عن أبي الحسن عليه السلام^(٣) ولو أتلف الرهن فأخذ بدله انتقلت الرهانة إليه بغير عقد جديد، دون الوكالة والوصية، وكذا لو أقر المرتهن بالدين لغيره.

ولو أسلم إليه في متاع وارثته به ثم تقايلا بطل الرهن، وليس له إمساكه على رأس المال؛ لعدم الإرتهان عليه.

ولومات المرتهن قبل الرهن الإمتناع من استئمان الوارث، فإن اتفقوا على أمين وإلا عيّن الحاكم.

ولا يفسخ الرهن بالإجارة الصحيحة ولا الفاسدة وإن كان المستأجر المرتهن. ويصح ارتهان العين المستأجرة عند المستأجر وغيره، لكن يعتبر في القبض إذنه. ولو أذن المرتهن للراهن في البيع قبل الأجل صح البيع، ويكون الثمن رهناً إن شرطاه، وإلا فلا، وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة إلى عين أخرى.

ولو اختلفا في الإشتراط حلف الراهن، ولو اختلفا في النية لم يلتفت إلى المرتهن.

(١) في «م»: إذا رهن.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الرهن ج ٢ ص ١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الرهن ج ١ ص ١٣٥، ولكن فيه «عن القلا» بدل «عن العلاء».

ولو قال أذنت بشرط إن تعطيني حقي الآن وكان مؤجلاً فالأقرب صحته،
فلو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ^(١).

ولو كان إذن المرتهن في البيع بعد حلول الأجل كان الثمن رهناً وإن لم
يشترط ذلك، وكذا يقول الشيخ^(٢) في المسألة الأولى؛ لأن الأجل عنده لا يسقط
بهذا الشرط؛ لأنه قضية عقد الرهن.

ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في
الثمن حتى يحلّ، ولو رجع المرتهن في الإذن جاز؛ لعدم بطلان حقه.

ولو ادعى الرجوع حلف الراهن إن ادعى علمه، ولو صدقه على الرجوع
وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله، فإن اتفقا على تعيين وقت أحدهما
واختلفا في الآخر حلف مدعي التأخر عن ذلك الوقت، وإن أطلقا الدعوى أو
عيناً وقتاً واحداً حلف المرتهن؛ لتكافؤ الدعويين، فيتساقطان ويبقى استصحاب
الرهن سليماً عن المعارض.

ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين أو وارثه فله المقاصة.

وليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحق من غير الرهن وإن قدر عليه
الراهن، ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع، ولا يكلف المرتهن إحضار
الرهن قبل استيفاء الدين، وإن كان في مجلس الحكم؛ لقيام وثيقته إلى قضاء
دينه، ومؤنة الإحضار بعد القضاء على الراهن.

ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع؛ لأن غير المالك لا يبيع
لنفسه، بل يقول بعه لي أو بعه مطلقاً على الأقوى، حملاً على الصحيح.
ولا بد من الإذن في الاستيفاء، فإن قال استوفه لي ثم لنفسك صح على

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٠.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٠.

الأقوى، فيحدث فعلاً جديداً من كيل أو وزن أو نقل؛ لدلالة اللفظ عليه، ويحتمل الإكتفاء بدوام اليد، كقبض الرهن أو الهبة من المودع والغاصب والمستعير، وكذا لو قال أقبضه لي ثم أقبضه لنفسك أو ثم أمسكه لنفسك. والأقرب جواز قبضه لنفسه بإذنه وإن لم يقبضه للراهن^(١)، وإن كان مكيلاً أو موزوناً أو طعاماً. ولو كان الثمن غير مقدّر بهما فالظاهر أنه لا إشكال فيه؛ لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف.

[٢٨٣]

درس

لو رهنه بستاناً واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين، فإن أمكن الأمران حلف الراهن؛ للأصل. وإذا مات المرهون فوثة تجهيزه على الراهن؛ لأنه في نفقته. ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار. ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجب المبادرة إلا لضرورة، كإغلاق الدرب وخوف الطريق أو الجوع الشديد أو تضيق وقت الصلاة الواجبة. ولو اشترى المرتهن عيناً من الراهن بدينه صح، وبطل الرهن، فإن تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط^(٢). قال^(٣): وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن، كالعصير يصير خراً ثم يعود خلاً.

ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك، فإن نفيناها لم

(١) في «م»: الراهن.

(٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٤.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٤.

يصح، وإن ملكناه في الصحة وجهان. نعم لأن تعلق الرهن أقوى، من حيث أنه يعقد، ولا لأنها في معنى المرهونة، والوجهان حكاهما الشيخ^(١) ساكتاً عليها، فإن جوزناه فلا شيء للمرتهن إلا بعد الخلاص من الدين؛ لأنه أسبق المتعلقين.

ولو أقر المتعاقدان بالقبض وأنكره العدل لم يؤثر في صحة العقد. ولو أقر الراهن بوطء الأمة وجاءت بولد يمكن إلحاقه به لحق به، ولا يفسخ الرهن إن كان الإقرار بعد القبض، وإن كان قبله انفسخ، إلا أن يكون في ثمن رقبته، وفي الخلاف^(٢) لا يفسخ مطلقاً؛ لأن أم الولد يصح بيعها في الجملة، وقد يموت الولد.

ولو رهنه عصيراً فصار خيراً واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر أو بعده؟ قدم قول مدعي الصحة وإن كان الراهن، وتردد الشيخ^(٣) من البناء على الظاهر، ومن أن القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه.

ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الراهن، إلا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه، أو مع قرينة الحال بتأخره فيحكم به من غير يمين الراهن، وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع.

إلى هنا توقفت أنامله الكريمة من تأليف هذا السفر البارع
بسبب استشاده قدس الله روحه الزكية
بيد الظلمة من أعداء آل محمد عليهم السلام

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٤٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٩٩.

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٤.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهارس



- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث *مركز تحقيقات كميته في علوم اسلامی*
- ٣- فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس الأماكن والبلدان
- ٦- فهرس القبائل والامم
- ٧- فهرس المواضيع



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الآيات

(٢) سورة البقرة



الصفحة	رقم الآية
١٠٥	١٨٨ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
١١٣	١٩٤ بمثل ما اعتدى عليكم
١٥٩	١٩٨ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم
١٩١	٢٧٥ وأحلّ الله البيع وحرم الربا
٣٦٦	٢٨٢ فليمّل وليّه بالعدل

(٣) سورة آل عمران

١٢١	٨١ ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري
-----	---------------------------------

(٤) سورة النساء

١٠٥	١٠ إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
١٢١	١٣٥ كونوا شهداء لله ولو على أنفسكم

(٩) سورة التوبة

١٠٢ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ١٢١

(٦٢) سورة الجمعة

١٠ وآتبعوا من فضل الله ١٥٩

(٨٣) سورة المطففين

١ ويل للمطففين ١٠٥



مركز تحقيقات كميته في علوم إسلامي

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)



- ٣٢٨ اترك الشطر وأتبعه بيقينه *تحت تكملة علوم رسولى*
- ٢٩٤ إذا اتفق الجنسان مثلاً بمثل واختلف فبيعوا كيف شئتم
- ٣٣ إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز
- ٢٤٢ إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادّا
- ٦١ أعطوه من حيث وقع السوط
- ١٥٩ ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
- ١٦٠ اللهم بارك لأمتي في بكورها
- ١٠٥ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...
- ١٦٠ أن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت
- ٢٩٤ إنما الربا في النسيئة
- ١٨٠ إنما السعر الى الله

٤٠ إنه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء
 ١٦١ أنه من طلب العلم تكفل الله برزقه...

- ب -

٢٦٥ البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار

- ح -

٥٩ حريم بئر الجاهلية خمسون ذراعاً...

- د -

٣٠٩ الذين هم بالليل ومذلة بالنهار

- ش -

٣٦٤ الشفعة كحل عقال

- ص -

٣٢٧ الصلح جائز بين المسلمين

- ض -

٣٢ الضيف يجي برزقه فاذا أكل غفر الله لهم
 ٣٢ الضيف يلطف أي يبر ليلتين وفي الثالثة هو من أهل البيت

- ع -

١٠٩ على اليد ما أخذت حتى تؤديه

٤٠ عليكم بالبان البقر فأنها تخلط من الشجر

- ك -

٧٩ كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه
٣٩ كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة

- ل -

١٠٥ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاذاً ولا لاعباً
٣٦٩ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
١٠٥ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس
٢٢ لا ينال شفاعتي من شرب المسكر

- م -

٢٣ مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً
٣٠ من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته...
٢٣ من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوج إذا خطب...
٢٢ من شرب المسكر لا تقبل صلاته أربعين يوماً...
٣٤٣ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمتنع جاره...
١٦٠ من المروة إصلاح المال

- ن -

٣٩ نعم الأدام الخل ما افتقر بيت فيه خل
١٦٠ نعم العون على تقوى الله الغنى

- ه -

هي لك أولأخيك أوللذئب ٨٣

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

٧٨ إذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام...
 ٢٦٥ إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا...
 ٣٧ إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن
 ١٦١ اعلمواعلماً يقيناً أن الله عزّ وجلّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده
 ٣٧ أكل الجوز في شدة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف...
 ٤١ أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة
 ٤٠ البان البقر دواء وينفع للذرب
 ١٦٠ أن الله يحبّ المحترف الأمين
 ٨٥ اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن

- س -

سوق المسلمين كمسجدهم... ٧٠

- ع -

عليكم باهريسة فانها تنشط للعبادة أربعين يوماً ٣٨

- غ -

٢٨ غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر...

- ك -

٣٦ كلاتك خنازير الطير إن أطيب اللحم لحم الفراخ...

٣٥ كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء

١٦٢ كن لما لا ترجو أرجى منك لما لا ترجو...



- ل -

٣٤ لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه...

٣٠٦ لعل الدينار يصير بدرهم

- م -

من أتاه الله برزق ولم يحط إليه برجله ولم يمد إليه

١٦١ يده ولم يتكلم...

أحاديث الامام الحسن (ع)

- ف -

٣٠ في المائة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها
فرض

أحاديث الامام الباقر (ع)

- أ -

- ٢٩٤ إذا اختلف الشيطان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد
 ٣٢ إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه
 ١٧٣ أن رسول الله (ص) لعن من احتاج الناس إليه لتفقههم

- خ -

- ٣١٩ خير القرض ما جرّ منفعة محمول على التبرّع

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

- ر -

- ١٧٢ الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله

- ك -

- ١٨٣ كان أهل الكهف صيارفة

- ل -

- ١٦٦ لأن الله يدفع بهم الروم
 ٨٦ لا يأخذ الضالة إلا الضالون
 ٢٣ لا يزال العبد في فسحة من الله عزوجل حتى يشرب الخمر...
 ٣٦ لحم البقر بالسلق يذهب البياض

- م -

١٦٠ من تناول شيئاً من الحرام قاصه الله به من الحلال

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

١٦١ أبى الله عزوجل إلا أن يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب

٣١ إذا أتاك أخوك فأتته بما عندك

إذا شرب الماء يحرك الاناء ويقال يا ماء إن ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك ٤٧

السلام

مركز تحقيقات كميتر علوم رسولى

١٩ إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس

٣١ إذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر قترنا

٣٣ إذا وضع فلا تنتظروا غيره

١٨٦ اشترُوا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء

٣١ أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا

٣٧ اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد

٣١ إعمل طعاماً وتوق فيه...

٨٠ اللقيطة حرة فيجري عليه أحكام الأحرار في القصاص

١٦١ إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون...

٣٤ إن الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله...

٣٢ إن العرس تهب فيه رائحة الجنة لاتخاذها بحلال

١٦٠ إن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً...

٩٧ إن النبي (ص) جعل في الآبق ديناراً إذا وجد في مصره...
١٦١ إني أشتي أن يراني الله عزوجل أعمل بيدي وأطلب الحلال

- ت -

٤٧ تفجرت العيون من تحت الكعبة

- ث -

٣٦ ثلاث لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب...

- ج -

٣٦ الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي...
٣٧ الجبن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء...

- ح -

١٦ حلّ الزبيب إذا ينقع غدوة وشرب بالعشي...
٨ حلّها إذا طرحتها وهي تضطرب...

- خ -

١٧ خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه
٣١٩ خير القرض ما جرّ منفعة محمول على التبرّع

- ر -

٤٥ رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق

- ز -

- ٣٠٥ الزائد والمستزيد في النار
٣٩ الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء

- س -

سويق العدس يقطع العطش

- ش -

- ٣٦ شيان صالحان الرمان والماء الفاتر...

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی
- ع -

- ٣٤ العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم

- ف -

- ٥٩ في العادية أربعون ذراعاً

- ق -

- ١٦٢ قال رسول الله (ص) ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد...

- ك -

- ١٦٠ الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
١٧٠ كل شيء فيه حرام و حلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه

لـ

- ١٦٣ لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ...
- ١٨١ لا بأس في غيبة القائم (ع) بالربح على المؤمن
- ٢٩٧ لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن
- ١٧٥ لا يعجبني أن يكتب إلا بالسواد
- ١٧٣ لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان مباحاً...
- ٣١ ليس في الطعام سرف
- ١٥٩ ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب التضييع...



مركز تحقيقات فقهية وعلوم اسلامی

- ٢٦ ما أكل رسول الله (ص) متكناً قط
- ٢٢ ما طبخ على الثلث فهو حلال
- ١٨٤ ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة...
- ٣١ ما من عرس ينحرفيه أو يذبح إلا بعث الله ملكاً معه قيراط من مسك
- ٢٣ مدمن الخمر كعابد وثن...
- ٣٤ مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف
- ٨٠ المنبوذ حرّ
- ٣٤ من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متوالين ذهبته منه قوة...
- ١٧٤ من سؤد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً
- ١٨٦ من طلب التجارة استغنى...
- ٢٨ من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة...
- ١٨٧ من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في أهله

- ن -

- ٤٠ نعم الطعام الأرزيوسع الأمعاء ويقطع البواسير
 ٣١ نهى رسول الله (ص) عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء ويترك الفقراء

- ه -

- ٣١ هلك لامرئ احتقر لأخيه ما حضره...
 ١٦ هو خمر مجهول فلا تشربه

- ي -

- ٢٨ يبدأ صاحب المنزل بالغسل الأول ثم يبدأ بمن على يمينه...
 ٥٠ يمرّ يده على الوجع ويقول ثلاثاً الله ربي حقاً لا أشرك به شيئاً
 ٣٠ ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام

أحاديث الامام الكاظم (ع)

- أ -

- ٣٨ استغفر الله وكل البيض بلامقل
 ٢٩ اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد...
 ٤٠ النانخواه إنها هاضومة
 ١٨٦ أن الله أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكة...
 ١٦٠ أن رسول الله (ص) عمل بيده وأمير المؤمنين (ع) وهو من عمل النبيين
 ١٦٠ إيتاك والكسل والضجر فأنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة

- ق -

٣٦ القديد لحم سوء يهيج كلّ داء

- ل -

١٧ لا بأس

١٠ لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره

٣٦ لحم القبج يقوي الساقين ويطرد الحمى

أحاديث الإمام الرضا (ع)

- ف -

٣٣ فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس...

- ك -

١٨٣ كل شيء يتقي فيه العبد ربّه فلا بأس به

- هـ -

١٦ هو خمر مجهول فلا تشربه

فهرس الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

٥٠ اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء

- ١٦٠ إذا أراد أحدكم الحاجة فليذكر إليها وليسرع المشي إليها
- ٢٢ إذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف
- ٥٠ استعمال الأهليلج الأسود في كل ثلاثة أيام...
- ٣٣ إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز
- ٣٣ أكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الأرض
- ٤٩ أكل الحبة السوداء شفاء من كل داء
- ٤٢ أكل رمانة يوم الجمعة على الريق تنور أربعين صباحاً
- ٤٣ الاجاص يطفي الحرارة ويسكن الصفراء
- ٢١٥ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
- ٤٢ الاصطباح باحدى وعشرين زبينة هراء تدفع الأمراض
- ٥١ الاكتحال بالأثمد سراج العين وليكن أربعاً في اليمين وثلاثاً في اليسار
- ٤٩ الاكتحال بالأثمد عند النوم يذهب القذى ويصفي البصر
- ٤٧ الأكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة...
- ٣٢ اللهم بارك لنا في الخبز
- ٤١ أن أكل الباقل يمح الساقين...
- ٣٦ أن أكل اللحم يزيد في السمع والبصر
- ٤١ أن اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وأن طبخ الماش يذهب بالبهق
- ١٨٦ أن التجارة تزيد في العقل...
- ٣٤ أن تركه خراب البدن
- ٤١ أن الحمص بارك فيه سبعون نبياً...
- ٣٨ أن الخل والزيت طعام الأنبياء...
- ٣٥ أن رسول الله (ص) كان يأكل بثلاث أصابع...
- ٢٢ أن رسول الله (ص) لعن الخمر وعاصرها ومتعصرها...

- ١٨٥ أن سهرة الليل كله سحت
- ٣٧٤ أن الشفعة لا تورث
- ٢٧ أن العب يورث الكباد
- ٤١ أن العنب الرازي والرطب المشان والرمان الأملسي من فواكه الجنة
- ٣١٨ أن القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة
- ٢٩ أن له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه أربعين يوماً
- ١٦٥ أن النبي (ص) كان يحب الفال
- ٤١ أن النبي وعلياً والحسين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم...
- ٣٨ أنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فتحن نحب الحلاوة
- ٣٩ أنه يشدّ الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرة ويحيي القلب...
- ٤٥ أنه يورث الحفظ ويذكّي القلب وينفي الجنون...

- ب -

- ٤٤ الباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل...
- ٤٦ الباذنجان للشاب والشيخ وينفي الداء...
- ٤٦ البصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم...
- ٤٩ البنفسج أفضل الأدهان

- ت -

- ٤٦ التخلل يصلح اللثة ويطيب الفم
- ٤٨ تستحب الحجامة في الرأس فإن فيها شفاء من كل داء
- ١٧١ تصدق بالتراب أمالك أو لأهلك أو قريك...
- ٤٣ التفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم

- ٥٠ التقصير في الطعام يصح البدن
٤٨ تكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفاً من الوضح...
٤٢ التين أشبه شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء...

- ج -

- ٤٥ الجرجير بقل بني أمية وهو مذموم
٤٥ الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع

- ح -

- ٤٩ الحرمل شفاء من سبعين داء...

مركز تحقيقات كميته تير علوم - خ - دي

- ٤٥ الحنس يصفي الدم

- د -

- ٤٥ الدبا يزيد في العقل والدماع
٤٩ الدعاء في حال السجود يزيل العلل

- ر -

- ٤٢ الرمان سيد الفواكه
٤٩ الريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه

- س -

- ٤٤ سبع ورقات من الهندباء أمان من القولنج

- ٤٥ السداب يزيد في العقل
 ٤٣ السفرجل يذكّي ويشجع ويصّفي اللون ويحسن الولد...
 ٤٦ السلجم يذيب الجذام
 ٤٥ السلق يدفع الجذام والبرسام
 ٣٨ شكى رسول الله (ص) الى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الهريسة
 ٣٨ شكى نبيّ الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة
 ٤٢ شيثان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرمّان

- ص -

- ٥١ الصعتر دواء أمير المؤمنين (ع)
 ٤٦ الصعتر على الريق يذهب الرطوبة...
 ٣٣ صفروا رغفانكم فانه مع كل رغيف بركة

- ط -

- ٥١ طين قبر الحسين (ع) شفاء من كل داء

- ع -

- ٤٩ علّم رسول الله (ص) علياً (ع) للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق...
 ٤٤ عليكم بالكرفس فانه طعام إلياس واليسع ويوشع
 ٤١ العنب الأسود يذهب الغم...

- غ -

- ٤٣ الغبيراء تدبغ المعدة وأمان من البواسير...

- ٤٦ غسل الفم بالسعد بعد الطعام يذهب علل الفم...
 ٤٥ الفجل يقطع البلغم وورقه يحذر البول
 ٥٠ في الأهلilig شفاء من سبعين داء
 ٤٢ في كل رمانة حبة من الجنة فلا يشارك الأكل فيها

- ق -

- ٤٩ قراءة القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان...
 ٨٢ قضى أمير المؤمنين (ع) في الدابة تترك في غير كلاً ولا ماء...

- ك -

- ٤٢ كان أحب الثمار الى النبي (ص) تمر الشبعان ويجزي الجائع
 ٣٥ كان رسول الله (ص) إذا أكل لقم من بين عينيه...
 ٤٣ كان رسول الله (ع) يأكل الرطب بالبطينخ
 ٤٨ كان رسول الله (ص) يعجبه الشرب في القدح الشامي
 ٣٧ كان رسول الله (ص) يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك
 ٤٣ كان رسول الله (ص) يعجبه النظر الى الا ترج الأخضر
 ٣٥ كان رسول الله (ص) يقطع القصعة
 ٤٦ كان النبي (ص) يأكل القشاء بالملح
 ٤٤ الكراث ينفع من الطحال فيؤكل ثلاثة أيام...
 ٤٥ الكماة من المن وماؤها شفاء العين
 ٤٣ الكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة...

- ل -

- ٢٢٥ لا بأس أن ينظر الى محاسنها وعيسها...

١٨٣ لا بأس بها لفعل موسى (ع)
٣٨٤ لارهن إلا مقبوضاً

- م -

٤٧ ماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء...
٤٦ الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة...
٤٧ ماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة...
٤٧ ماء نيل مصر يميت القلوب
من أخذ السكر والرازيانج والأهليلج استقبل الصيف
ثلاثة أشهر...
٥٠
٤٠ من بلغ الخمسين لا يبيت في خوفه شيء من السمن
من شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله كتب الله له
مائة ألف حسنة
٤٨
من شرب الماء فتحاه وهو يشتهي فحمد الله يفعل ذلك ثلاثاً وجبت له الجنة ٤٧
٣٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...
٥٠ من كتم وجعاً ثلاثة أيام من الناس وشكا إلى الله عز وجل عوفي

- ن -

٦٧ الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاء
٤٥ نعم البقلة السلق تنبت بشاطئ الفردوس...
٤٧ نهي عن أكل البرد لقوله تعالى (يصيب به من يشاء)
٤٦ نهي من التخلل بالخوض والقصب والريحان...

- ٩ -

- ٣٦ وأكله بالبيض يزيد في الباه
 ٤٢ وأكله بشحمه دباغ المعدة
 ٤٢ وأكله يذهب وسوسة الشيطان...
 ٤٣ وأكله يقطع الرعاف وخصوصاً سويقه
 ٣٦ وأنه سيد طعام الدنيا والآخرة
 ٤٠ والسكر بالماء البارد جيد للمريض...
 ٤٠ والسمن دواء وخصوصاً في الصيف
 ٤٣ وسويقه ينفع من السم
 ٣٢ ونهي أن يستخدم الضيف وإذا نزل يعان...



فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)



مكتبة آية الله العظمى

آدم (ع) ١٣٢

إدريس (ع) ١٨٤

يوسف (ع) ٣٩

موسى بن عمران (ع) ١٦٢

يوشع (ع) ٤٥

إلياس (ع) ٤٤

اليسع (ع) ٤٥

سليمان (ع) ١٦٢

محمد بن عبدالله - رسول الله - النبي (ص) ١١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠

٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨

٤٩ و ٥٠ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٦ و ٧٩ و ٩٧ و ١٠٥ و ١١٦ و ١١٨

١٢١ و ١٥٥ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٧٣ و ١٧٩

١٨٠ و ١٨١ و ١٨٧ و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢٢٧ و ٢٤٢ و ٢٨١ و ٢٩٧ و ٣٠٩

٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٦٩

علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين (ع) ٨ و ٢٨ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩

٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٩ و ٥١ و ٧٠ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ و ١٠٠ و ١٦٠
١٦١ و ١٧٣ و ١٨٣ و ٢٠٢ و ٢٩٥ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣٥٨

فاطمة الزهراء (ع) ٤٥

الحسن بن علي (ع) ٣٠ و ٤١

الحسين بن علي (ع) ١٤ و ٤١ و ٤٨

علي بن الحسين (ع) ٤١

محمد بن علي الباقر - أبوجعفر (ع) ٧ و ١٢ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٦ و ٤١ و ٨٦ و ١٦٠
١٦٦ و ١٧٢ و ١٨٣ و ٢٩٤

جعفر بن محمد الصادق - أبو عبد الله (ع) ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩

٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١

٤٥ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٩ و ٨٠ و ٨٦ و ٩١ و ٩٧ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣

١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٢٧

٢٣١ و ٢٥٣ و ٢٩٧ و ٣٠٥ و ٣١٨ و ٣٢٨

موسى بن جعفر الكاظم - أبو الحسن (ع) ٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١

١٦٠ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٣٠٤ و ٤٠٨

علي بن موسى الرضا (ع) ١٦ و ٣٣ و ٣٦ و ١٨٣

الحسن بن علي العسكري (ع) ٢٠٧

فهرس الأعلام

- أ -



أبان ٢٥٨

إبراهيم الكرخي ١٩٧

ابن أبي حمزة ٣٣٠ مركز تقيت كنيوز علوم رسدي

ابن أبي ليلى ٢٨١

ابن ادریس ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ و ٢٩ و ٦٢ و ٧٤
 و ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٨ و ١١٠ و ١١٥ و ١١٧ و ١٢٨
 و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٦
 و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧
 و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢١٥ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠
 و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٥٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧١
 و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٠
 و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٤ و ٣٨٤ و ٣٩١
 و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤٠٠ و ٤٠٧

ابن أشيم ٢٣٣

ابن بكير ٣٢٧ و ٤٠٥

ابن الجنيد ٦ و ٧ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٨١ و ٨٥ و ٨٧ و ٩٠ و ٩٢

١٠٩ و ١١٨ و ١٢٧ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٦٧ و ١٧٦

١٧٨ و ١٧٩ و ١٩٥ و ٢٠٣ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٣٨ و ٢٤٢ و ٢٤٩

٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٧٠ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨٢

٢٨٥ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٢٣ و ٣٣١ و ٣٣٢

٣٥٠ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٤

٣٨٥ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٤٠٥ و ٤٠٦

ابن الحجاج ٢٩٨ و ٣٠٥

ابن حريث ١٦٦

ابن حمزة ١٣ و ٨٧ و ١٦٨ و ١٩٤ و ٢٠٣ و ٢٠٩ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٦٨ و ٢٧٠

٢٧٣ و ٢٨٤ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣١١ و ٣١٩ و ٤٠٧

ابن رثاب ٣٦٧

ابن راشد ٢٢٠

ابن رجاء ٨٧

ابن سنان ١٨٣ و ١٩٧ و ٢٣٠ و ٢٦٨

ابن عباس ٢٤٧

ابن غزوان ٨٧

ابن فضال ٢٥٨

ابن نما ١٠٠ و ٢٨٩

ابن الوليد ٣١٠

أبو بردة ١٧٥

أبوبصير ١٩ و ٢١ و ١٦٣ و ٢٢٥ و ٢٤١ و ٣١٣ و ٣١٦

أبوبكر الحضرمي ١٧٤

أبو حمزة ٣١٣

أبو خديجة ٩٢ و ٢٢٥ و ٢٣١

أبو الربيع ٢٢٤ و ٣١٩

أبو الشعثاء ٣٥٥

أبو الصباح ٣٠٤

أبو الصلاح الحلبي ٥ و ٧ و ٨٦ و ١٦٣ و ١٧٦ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ٢٠٣ و ٢١٣

و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٩ و ٣٠٥ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٥٦

أبو العباس ٤٠٥ و ٤٠٦

أبو ولاد ٣١٤ و ٣٩٤  مركز تحقيقات مكتبة علوم اسلامی

إسحاق بن عمار ١٦٩ و ١٨٢ و ٢٦٩ و ٣٠٠ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٣٢ و ٣٩٣ و ٤٠٧

إسماعيل بن جابر ١٢

إسماعيل بن الفضل ١٧٥ و ٢٣٥ و ٢٩٥

الأوزاعي ٢٥٥

- ب -

برد الاسكاف ١٥

بريد بن معاوية ٢٠١

بلال بن الحرث ٦١

- ج -

جابر بن زيد ٣٥٥

جابر بن عبدالله الانصاري ٣٦٩

الجعفي ٢٤ و ٢٨٠

جيل ٢٧٩

-ح-

حرير ٨٠

حسان المعلم ١٧٧

الحسن - ابن أبي عقيل ٢٥ و ٢٥٨ و ٢٩٤ و ٢٩٦

الحسن بن يقطين ٢١

الحسين بن زيد ٢٢٧

الحسين بن سعيد ٣٢٤

الحلي ١٣ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٧٨ و ٢٨٥ و ٢٩٤ و ٣٩٧

الحليون - الحليين ١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٧ و ٢٥٨ و ٣١٣

٤٠٦

حماد بن عثمان ٥٩

-ر-

رفاعة ١٩٥ و ٢٢٣

-ز-

الزبير ٦١

زرارة ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٩٧ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٩٥ و ٣٠٥ و ٤٠٥

زكريا بن إبراهيم ١٢

زيد الشحام ٧

- س -

السكوني ٦٠ و ١٠٠ و ٢٣٨ و ٢٧١ و ٣١٢ و ٣٣٣ و ٣٥٨ و ٣٩٣ و ٣٩٤

سلار ٨٧ و ١٩٨ و ٢٠٣ و ٢٢٢ و ٢٣٤ و ٢٧٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧

سليمان الاسكاف ١٥

سليمان بن خالد ٢٥٩

سماعة ١٩٧ و ٢٢٥ و ٢٣٤ و ٢٤١ و ٣١٠



مركز تحقيقات كليات علوم الشريعة

الشاميان - الشاميون ١٧٦ و ١٧٩ و ١٩٥ و ١٩٦ و ٢١٩

شريح ٢٣٣

شهاب بن عبد ربه ٣١

- ص -

الصفار ١٨٢ و ٢٠٧

صفوان الجمال ١٦

- ط -

الطبرسي ٢٤ و ٣١٣

ظريف ٣١٧

طلحة بن زيد ٣٧٤

الشيخ الطوسي ٧ و ١١ و ١٣ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٧٧ و ٧٩
 و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٩١ و ٩٢ و ٩٧ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣
 و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٧ و ١٦٣
 و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٨ و ١٨٣ و ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧
 و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧
 و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠
 و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤
 و ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٤
 و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٧
 و ٢٨٩ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣١١
 و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٣٤ و ٣٤١ و ٣٤٥ و ٣٤٦
 و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣
 و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٨٣
 و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٨ و ٣٩٩
 و ٤٠٠ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤١١

-ع-

عباد بن صهيب ٤٠٦
 عبدالله بن الحكم ٤٠٤
 عبدالله بن سنان ٢٢ و ٣٥٧
 عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٨٦
 عبيد بن زرارة ٣٠٠
 عجلان ٢١ و ٣١٧

عقبة ٢٢

عقبة بن خالد ٢٧٣

العلاء ١٦٤ و ٤٠٨

علي بن بابويه ٨٦ و ٨٧ و ١٦٩ و ٢٨٧ و ٣١١ و ٣١٤ و ٣٥٦

علي بن جعفر ١٠ و ١٦

علي بن رثاب ٢٢٨ و ٢٧٢

علي بن سالم ١٨١

علي الصائغ ١٧١

علي بن مهزيار ٣٦٣

علي بن يقطين ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٧٤

عمار ٩ و ١٧ و ١٨٣ و ٢٣٥

عمر بن الخطاب ٣٦

عمر بن يزيد ٣٠٤

العيص ١٢

- غ -

الغنوي ٢٣٧

غياث ١١ و ١٠٠

- ف -

الفاضل - العلامة الحلي ٥ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣

٨٤ و ٨٥ و ٩٠ و ٩٣ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١١٠ و ١٢٢ و ١٢٧ و ١٢٩

١٣٠ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٧ و ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٦ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨

١٨١ و ١٩٤ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٥ و ٢١٧ و
 ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٤٢ و ٢٥٣ و ٢٥٨ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و
 ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٤ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٦ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و
 ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٤ و ٣٢٨ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٤٢ و
 ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦٢ و ٣٦٥ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و
 ٣٨٠ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٧ و ٤٠٧ و
 الفاضلان - الفاضلين ١٤ و ٦٦ و ٨٠ و ٨١ و ١٠١ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٧٨ و ١٧٩ و
 ٢٠٣ و ٢٦٩ و ٣٢٠ و ٣٥٢ و ٣٦٨ و ٣٧٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٤ و ٤٠٠ و

الفراء ١١

فرعون ١٦٢

الفضيل بن يسار ٢٦
 مركز تحقيقات كليات علوم رسيدي

- ق -

القاضي - ابن البراج ٥ و ١٠ و ١٣ و ٢٠ و ٢١ و ٦٦ و ١٠٨ و ١٣٠ و ١٣٩ و ١٦٢ و
 ١٦٣ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٩١ و ١٩٦ و ٢٠٦ و
 ٢٠٨ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٣٧ و ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٧٦ و
 ٢٧٧ و ٢٨٥ و ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٢٩٧ و ٣١٣ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٥٦ و ٣٨٥ و

- ك -

كعب بن مالك ٣٢٨

الكليني ٣٣ و ٩١

- م -

محمد بن بزيع ٢٢٨

محمد بن علي الصدوق - ابن بابويه ٦ و ٧ و ١٣ و ١٥ و ٦٠ و ٧٠ و ٧٨ و ٨٦ و ٨٧
١٦٩ و ٢٣٤ و ٢٨٠ و ٢٩٩ و ٣١٤ و ٣٢٣ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٣

٤٠٥ و ٤٠٦

محمد بن قيس ٢٣٣ و ٣٨٤

محمد بن مسلم ٨ و ٨٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٣٠ و ٢٨١ و ٢٩٤ و ٤٠٦

محمد الخياط ٢٠٤

محمد الوراق ١٧٥

السيد المرتضى ١٧٢ و ٢٠٣ و ٢٢٢ و ٢٥٨ و ٢٧٢ و ٣٥٥ و ٣٥٨ و ٣٦٤ و ٣٧٤

مسكين ٢٣٢



مسمع ٦٠ و ٨٢ و ٩٧ و ١٨٥

معاوية بن وهب ٢

الشيخ المفيد ١٩ و ٨١ و ٨٥ و ٩٧ و ٩٨ و ١٦٣ و ١٦٧ و ١٦٨ و ٢٠٣ و ٢٢٠ و ٢٢٥

٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٥٨ و ٢٧٣ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧

٣٥٥ و ٣٦٩ و ٣٧٤

منصور بن حازم ٣٣٠ و ٣٥٧

منهال ١٧٩

- ن -

نجم الدين بن نما ٥٦

الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ١٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٥ و ٧٦

٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ و ١١٣ و ٢٢٧ و ٢٣٢ و ٢٧٥ و ٢٨٩ و ٣٢١ و ٣٨٠

٣٩٣ و ٤٠٦

- ه -

هارون بن حمزة ٢٥ و ٣٦٧

هشام ١٨٢

هشام بن سالم ٣١

- و -

وائل بن حجر ٦١

وهب ٢٥٣



- ي -

مركز تحقيقات كنج پير علوم رسدي

يعقوب بن شبيب ٢٣٤

يعقوب بن شعيب ٢٤٠ و ٣١٩

يونس ٢٧٦ و ٣١٤ و ٣٥٦

فهرس الاماكن والبلدان

- ب -



بلاد الجرامقة ١٤

مركز تحقيقات كميته پير علوم اسلامي

جضرموت ٦١

- س -

سبأ ١٦٢

- ع -

العقيق ٦١

- ق -

قبر الحسين (ع) ٥١

- ك -

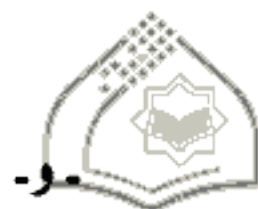
الكعبة ٤٧

- م -

المدينة ٦٦

مسجد النبي ٣١١

مكة ١٨٦



- و -

مركز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

وادي مهزور ٦٦

- ي -

اليمن ١٦٨

فهرس القبائل والامم

- أ -

أهل الشام ١٦٦
أهل الكهف ١٨٣



مركز تحقیقات کتب ویراث علوم اسلامی

- ب -

بنو آدم ١٣٢
بنو تمیم ١٣٢

- ت -

تمیم ١٣٢

- ر -

الروم ١٦٦

- س -

سحرة فرعون ١٦٢ و ١٦٤

- ق -

قریش ١٣٢

فهرس المواضيع

كتاب الأطعمة والأشربة



مركز تحقيقات كميته علوم رسدي

أحكام حيوان البرّ

أحكام حيوان البحر

درس ٢٠٢

أحكام الطير

درس ٢٠٣

النظر في الجامد وما يحرم منه

أحكام بيع الميتة وتوابعها

بيان ما يحرم من الذبيحة

بيان ما يكره منها

حكم استعمال ما لا تحلّه الحياة من الميتة

درس ٢٠٤

النظر في المائع وما يحرم منه

أحكام الخمر

درس ٢٠٥

- ٢٠ في الأكل من مال الغير
٢٠ حق المارة وما يتعلق به من أحكام
٢٢ أحكام المسكر ودم شارب الخمر

درس ٢٠٦

- ٢٣ في الاضطرار الى المحرمات

درس ٢٠٧

- ٢٦ في آداب الطعام والشراب



درس ٢٠٨

- ٣٥ في بيان منافع الأطعمة

درس ٢٠٩

- ٤٤ في منافع البقول وغيرها

درس ٢١٠

- ٤٨ ملتقط من طب الأئمة عليهم السلام

كتاب إحياء الموات

- ٥٥ شرائط تملك الموات بالاحياء

درس ٢١١

- ٥٨ اشتراط عدم كونها حريماً لعامر
 ٥٨ معنى الحرم وحدوده
 ٦٠ لوجعل المحيون الطريق أقل من سبع
 ٦١ اشتراط عدم كون الموات مُقطّعاً من النبي أو الامام
 ٦١ اشتراط قصد المتملك للموات
 ٦٢ حكم الأرض مجهولة المالك

كتاب المشتركات

- ٦٥ بيان معنى المشتركات
 ٦٥ في الماء وأحكامه

درس ٢١٢

- ٦٧ في المعادن وأحكامها

درس ٢١٣

- ٦٩ في المنافع

كتاب اللقطة

- ٧٣ تعريف اللقيط وأحكامه
 ٧٥ شروط الملتقط

درس ٢١٤

- ٧٦ في أحكام اللقيط

٧٩ لوصف ولد الكافرين الاسلام

درس ٢١٥

٨١ في لقطة الحيوان

درس ٢١٦

٨٥ في لقطة الأموال

درس ٢١٧

٨٨ وجوب تعريف اللقطة وكيفية

درس ٢١٨

٩٠ لو ظهر المالك في اللقطة المباحة

٩١ لقطة دار الحرب ومسائل أخرى متفرقة

٩٢ أحكام لقطة الصبي والعبد والمجنون

كتاب الجعالة

٩٧ تعريف الجعالة وأحكامها

٩٨ جواز الجمع في الجعالة بين المدّة والعمل

١٠٠ صور تنازع الجاعل مع العامل وأحكامها

كتاب الغصب

١٠٥ الاستدلال على حرمة الغصب

١٠٥ تعريف الغصب

- ١٠٧ عدم انحصار أسباب الضمان في الغصب
 ١٠٨ الضمان بتعاقب الأيدي العادية
 ١٠٨ أحكام ضمان ما لا يملك

درس ٢١٩

- ١٠٩ أحكام رد المغصوب

درس ٢٢٠

- ١١٤ أحكام الجناية في العبد المغصوب
 ١١٥ أحكام وطء الأمة المغصوبة
 ١١٦ لو تزوج من الغاصب جاهلاً
 ١١٦ لو غصب فحلاً فأنزاه
 ١١٧ صور اختلاف المالك والغاصب وأحكامها
 ١١٨ لو نقص المغصوب

كتاب الاقرار

- ١٢١ الاستدلال على تشريع الاقرار

درس ٢٢١

- ١٢٤ في متعلق الإقرار وأحكامه

درس ٢٢٢

- ١٢٦ شرائط المقر
 ١٢٨ أسباب الحجر

درس ٢٢٣

١٢٩ ما يعتبر في المقر له

درس ٢٢٤

١٣٣ ما يعتبر في المقر به

درس ٢٢٥

١٣٥ أحكام الاقرار بما لم يعين

١٣٦ الألفاظ المهمة في الاقرار وتفسيرها

درس ٢٢٦

١٣٩ الابهام في الجزء

١٤٠ الابهام بكذا

١٤٠ الابهام بالعطف وشبهه

١٤١ الابهام بالظرفية وشبهها

١٤٢ الابهام في الأعيان

١٤٢ الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات

درس ٢٢٧

١٤٣ في الاضرار والاستثناء

درس ٢٢٨

٤٦ بطلان الاستثناء المستغرق

١٤٦ أمثلة تعقب الاستثناء بالجمل

- ١٤٨ صحّة الاستثناء من الأعيان
١٤٨ أحكام الاستثناء المجهول في الاقرار

درس ٢٢٩

- ١٤٩ في الاقرار بالنسب
١٤٩ شرائط الاقرار بالولد
١٥٠ شرائط الاقرار بغير الولد ومسائله

درس ٢٣٠

- ١٥٣ لو استحلّق المنفي باللعان غير صاحب الفراش
١٥٤ مسائل أخرى متفرقة

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة
كتاب المكاسب

- ١٥٩ فضل التكتّيب والروايات الواردة فيه

درس ٢٣١

- ١٦٢ التكتّيب الحرام وأقسامه
١٦٢ ما حرم لعينه

درس ٢٣٢

- ١٦٦ ما حرم لغايته
١٦٧ ما حرم لعدم المنفعة المقصودة منه
١٦٨ حرمة التكتّيب بالأعيان النجسة والمتنجّسة

درس ٢٣٣

- ١٦٩ ما حرم لتعلق حق الغير به
١٧٠ حكم جوائز السلطان الجائر
١٧١ حكم بيع الوقف وشراء المشتبه

درس ٢٣٤

- ١٧٢ ما يحرم لوجوبه على المكلف
١٧٤ مسائل متفرقة



درس ٢٣٥

- ١٧٧ في المناهي وأقسامه
١٧٧ ما نهى عنه لعينه
١٧٨ ما نهى عنه لعارض

درس ٢٣٦

- ١٨٠ ما نهى عنه نهى تنزيه
١٨٢ حكم سمسة الحاضر للبادي

درس ٢٣٧

- ١٨٣ في آداب التجارة

كتاب البيع

- ١٩١ تعريف البيع
١٩١ شرائط الايجاب والقبول

١٩٢

بيع المعاطاة وأحكامه

١٩٢

بيع الفضولي وأحكامه

درس ٢٣٨

١٩٤

شرائط العوضين

درس ٢٣٩

١٩٩

اشتراط القدرة على تسليم المبيع

٢٠٠

بيع الرهن والجاني وبيوت مكة

٢٠١

بقية شرائط العوضين



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

درس ٢٤٠

٢٠٢

في النقد والنسيئة

درس ٢٤١

٢٠٥

الظابط فيما يدخل في المبيع

درس ٢٤٢

٢١٠

في القبض

درس ٢٤٣

٢١٤

في الشرط

درس ٢٤٤

٢١٨

في المراجعة وتوابعها

- المواضعة وأحكامها ٢٢٠
التولية والتشريك وأحكامها ٢٢١

درس ٢٤٥

- ٢٢٢ في بيع الحيوان

درس ٢٤٦

- ٢٢٤ ما يستحب فعله عند بيع المملوك
٢٢٥ أحكام الاماء
٢٢٦ هل العبد يملك أم لا؟
٢٢٧ جواز شراء سبي الظالم
٢٢٧ إذا ملك الرق في الثلاثة



درس ٢٤٧

- ٢٢٨ استبراء الأمة وأحكامه
٢٣٠ لو اشترى عبداً في الذمة فدفعت إليه عبيدين فأبق أحدهما

درس ٢٤٨

- ٢٣١ في بيع المملوكين كل منها الآخر
٢٣٢ حكم الجارية المسروقة من أرض الصلح
٢٣٣ رواية محمد بن قيس وما يستفاد منها

درس ٢٤٩

- ٢٣٤ في بيع الثمار وشروطه
٢٣٥ فرع على اشتراط بدو الصلاح

٢٣٦ لوباع الثمرة مطلقاً

درس ٢٥٠

٢٣٧ بيع المزبنة وحكمها

٢٣٨ بيع العرية وأحكامه

٢٣٩ أحكام تلف الثمرة

درس ٢٥١

٢٤١ في النزاع والاقالة

كتاب السلف والسلم

٢٤٧ تعريف بيع السلف وشرعيته

٢٤٧ شرائط بيع السلف

٢٤٩ ما يشترط في بيع الرقيق والابل والخيول سلماً

٢٥٠ ما يشترط في بيع البقر والطيور وزوائد الحيوان سلماً

درس ٢٥٢

٢٥٠ ما يشترط في بيع الثياب سلماً

٢٥١ ما يشترط في بيع الحرير والحبوب والفواكه سلماً

٢٥٢ ما يشترط في بيع العسل سلماً

٢٥٣ ما يشترط في بيع الحجر والآنية سلماً

درس ٢٥٣

٢٥٣ اشتراط التقدير بالكيل أو الوزن

٢٥٤ اشتراط كون المسلم فيه ديناً

٢٥٥ اشتراط كون المسلم فيه الى ما لا يختلّ عادة

درس ٢٥٤

٢٥٥ اشتراط قبض الثمن قبل التفريق

٢٥٦ اشتراط القدرة على التسليم عند الأجل

درس ٢٥٥

٢٥٨ في اللواحق



٢٦٥ خيار المجلس وأحكامه

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

درس ٢٥٦

٢٦٧ خيار الشرط وأحكامه

درس ٢٥٧

٢٧٢ خيار الحيوان وأحكامه

٢٧٣ خيار التأخير وأحكامه

٢٧٤ خيار ما يفسده المبيت

درس ٢٥٨

٢٧٥ خيار الغبن وأحكامه

٢٧٦ خيار الرؤية وأحكامه

٢٧٦ خيار التدليس وأحكامه

درس ٢٥٩

- ٢٨١ خيار العيب وأحكامه
 ٢٨٢ مسقطات خيار العيب
 ٢٨٢ فروع في المقام متفرقة

درس ٢٦٠

- ٢٨٦ التراضي في خيار العيب وأحكام الفسخ به
 ٢٨٨ فروع في تنازع البائع والمشتري

كتاب الربا

- ٢٩٣ حكم الربا ومحله وظابطه *مكتبة تكملة العلوم*
 ٢٩٦ مسائل متفرقة

درس ٢٦١

- ٢٩٧ حصر الربا في المكيل والموزون ومعناها
 ٢٩٩ حكم الربا بين الزوجين وبين الوالد وولده

درس ٢٦٢

- ٢٩٩ أحكام الربا في النقدين

كتاب الدين

- ٣٠٩ كراهة الدين وارتفاعها عند الضرورة
 ٣١٣ أحكام الديون المؤجلة

درس ٢٦٣

٣١٥

في مداينة العبيد

درس ٢٦٤

٣١٨

في القرض

درس ٢٦٥

٣٢٠

ما يعتبر في صحة القرض

٣٢١

القرض في المثلي والقيمي

٣٢٢

إناطة ملك المقرض بالقبض

٣٢٣

لو ظهر في العين المقرضة غيب

٣٢٣

لوسقطت المعاملة بالدراهم المقرضة

٣٢٤

حكم امهال المقرض

كتاب الصلح

٣٢٧

في كون الصلح أصلاً لا فرعاً

٣٢٧

ما يصح الصلح فيه وما لا يصح

٣٢٩

جواز الصلح على العين أو المنفعة أو بهما معاً

٣٣٠

حكم الصلح عن القصاص وشبهه

درس ٢٦٦

٣٣٢

في مسائل الصلح المتفرقة

كتاب تزاحم الحقوق

- ٣٣٩ أحكام الطرق العامة
 ٣٤٠ التزاحم في بناء الروشن وفروعاته
 ٣٤١ التزاحم في فضلة الدرب

درس ٢٦٧

- ٣٤٢ في الجدار والتزاحم فيه

درس ٢٦٨

- ٣٤٥ في الجدار لو انهدم وأعيد بناؤه شركة
 ٣٤٨ مسائل اخرى متفرقة

درس ٢٦٩

- ٣٤٩ في التنازع ومسائله

كتاب الشفعة

- ٣٥٥ تعريف الشفعة لغةً وشرعاً.
 ٣٥٥ هل تثبت الشفعة في المنقول؟
 ٣٥٧ حكم الشفعة في البئر
 ٣٥٧ هل تثبت الشفعة لأكثر من شريكين؟

درس ٢٧٠

- ٣٥٩ اشتراط قدرة الشفيع على الثمن
 ٣٦٠ ثبوت الشفعة للصبي والمجنون والمفلس

- ٣٦١ ثبوت الشفعة للولي والوصي والحمل
٣٦٢ الشفعة في بيع الخيار

درس ٢٧١

- ٣٦٣ في فورية حق المطالبة بالشفعة

درس ٢٧٢

- ٣٦٧ في موارد بطلان الشفعة

درس ٢٧٣

- ٣٧١ في التملك بالشفعة وشرائطه



درس ٢٧٤

- ٣٧٣ في مسائل كتاب الشفعة

درس ٢٧٥

- ٣٧٧ في فروع الكثرة عند من أثبتها من الأصحاب

كتاب الرهن

- ٣٨٣ تعريف الرهن لغةً وشرعاً
٣٨٤ اشتراط القبض في الرهن وفروعه

درس ٢٧٦

- ٣٨٧ اشتراط كون الرهن عيناً مملوكة
٣٨٨ حكم الاستعارة للرهن ومسائلها

درس ٢٧٧

- ٣٩٠ أحكام رهن أرض الخراج والخمر والمصحف والوقف
 ٣٩١ حكم رهن الجارية لولدها الصغير
 ٣٩٢ أحكام رهن العبد الجاني

درس ٢٧٨

- ٣٩٣ في زوائد الرهن المتصلة والمنفصلة
 ٣٩٤ أحكام نفقة الرهن ومنفعته
 ٣٩٥ نقل الرهن وأحكامه



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

درس ٢٧٩

- ٣٩٦ في اشتراط السائغ في الرهن وصوره

درس ٢٨٠

- ٤٠١ في المرهون به وأحكامه

درس ٢٨١

- ٤٠٤ في أحكام الرهن

درس ٢٨٢

- ٤٠٨ في لواحق كتاب الرهن

درس ٢٨٣

في أحكام أخرى متفرقة
الفهارس

٤١٠

٤١٣



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



۱۸۷۶۵-۱-۱۳۶۱